التعويض
عن اضـــــــرار التظاهر

الدكتور
عزت محسن سلامة
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق جامعة عين شمس

العدد الأول
السنة السادسة والخمسون ـ يوليو ٢٠١٤

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، إن التظاهر فى حدود الضوابط القانونية، حق مشروع؛ لأنه وسيلة للتعبير عن الرأى، وأهميته تنبع من أنه أداة للرقابة والإدارة الشعبية، ويؤدى إلي تحقيق التوازن الاجتماعي، وضوابطه تتمثل فى الحفاظ على كيان المجتمع، وموارده، ومقوماته، والحفاظ على السلم والأمن العام داخل المجتمع، وحماية المتظاهرين.

وبالنظر للتظاهرات فى الدولة النامية، نجدها تتسم بالخطورة؛ لأنها تزيد من ضعفها ضعفًا؛ لعدم وجود القدرات والفنيات اللازمة للتعامل مع التظاهرات، وخروج التظاهرات غالبًا عن نطاق المشروعية، وتحدث الفوضى، وتؤدى إلى التخريب والتدمير للممتلكات العامة والخاصة، وتصيب وتزهق الأرواح، ومن ثم ينشأ التزام بضرورة التعويض عن كافة هذه الأضرار؛ لأن التعويض أساس أى نظام قانونى سليم فى الدولة الحديثة، وفى حالة عدم الالتزام بالتعويض، نجد مجموعة من المضرورين الناقمين علي الدولة، ومن هنا يصبح التظاهر غير المشروع، وسيلة تهدد وجود الدولة.

ويترتب على خطورة التظاهر غير المشروع، التزام الدولة بمنعه أو فضه، طالما اتسم بالعنف، وخرج عن المشروعية؛ لأن أضراره تتجاوز فى خطورتها حد الإرهاب، كما أنه قد لبس ثوب الإرهاب، وخاصة مع ضعف القوى السياسية والنخب والأعلام، وإطلاق الشائعات المؤثرة والموجهة للرأى العام، للحث على التظاهر، وإحداث الفوضى، وتعطيل القوانين، والأضرار بالوطن وتخريبه وتدميره، وبالتالى ضعف هيبة الدولة.

وعند التعمق فى فحص التظاهر غير المشروع، يتضح أنه يجسد نوعًا جديدًا من الحروب، يلبس ثوب الإرهاب، ويعمل كمنظومة لتفكيك مفاصل الدولة، وإضعاف هيبتها، وخرق قانونها، باستخدام آليات متعددة منها الشائعات، ومنظمات المجتمع المدنى كمؤسسات مقننة أو مرخص لها بالعمل، والجماعات غير المقننة، مع استخدام غسيل الأموال لتمويل هذه الآليات، وتحقيق الأهداف المطلوبة منها، والتطور السريع فى الإعلام والتقنية الحديثة فى وسائل الاتصال، وأدوات التواصل الاجتماعى، جعل المجال مفتوحًا أمام نشر فكر هذا الجيل الجديد من الحروب، وتدعيم آلياته، بل وتحقيق الربط بينها والتواصل بينها، من أجل الوصول لتخريب

موارد الدولة والقضاء على مقوماتها، وإضعاف هيبتها، وتهديد وجودها، مما تصبح معه فريسة سهلة.

والشائعات الموجهة إعلاميًا على جميع المستويات، وبكافة الوسائل، تعتبرالشرارة الأولى للتأثيرعلى الرأى العام، وتحقيق الكثير من الأغراض، فتدمير النظام فى العراق كان بشائعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وإسقاط النظام الأسبق فى مصر كان بشائعة التوريث، وإسقاط النظام السابق كان بشائعة حكم المرشد، والنظام الحالى تحاك له الكثير من الشائعات مثل شائعة الانقلاب، وحكم العسكر، وتلعب أبواق الفتن المحلية والإقليمية والعالمية، وسرعة الانترنت وتسهيل انتشاره، دورًا كبيرًا فى التأثير على الرأى العام، والتحفيز للتظاهر.

ولصد هذا النوع الجديد من الحروب أو لمواجهة الإرهاب الذى يرتدى ثوب التظاهر؛ لابد من توافر المصارحة داخل المجتمع، والرد على كافة الشائعات، وتحقيق العدالة، وصون الحريات، واحترم الكفاءات داخل المجتمع، والسيطرة على مصادر التمويل أوتجفيف مصادر تمويلها، والاتفاق دوليًا علي مراقبة مصادر التمويل المالى، للتظاهرات غير المشروعة والإرهاب[1]، وتطوير القوانين.

الهدف من البحث

نؤكد على أن المجتمع المصرى، وغيره من المجتمعات العربية، يواجه آلية جديد، يتم فيها خلط الحق بالباطل، ولكن المحصلة النهائية الفوضى والتخريب والتدمير وإضعاف هيبة الدولة وتهديد وجودها، وتعطيل القوانين، والإضرار بالأموال العامة والخاصة وإصابة وأزهاق الأرواح، وللأسف الشديد جميع أفراد المجتمع ، يعانون من هذا الواقع الجديد، فالأضرار مستمرة ولا تعويض، بل تقدم بعض المنح والمساعدات، والقلوب العاقلة حزينة على أوطانها، ولا تكفيها خزائن الأضرار كتعويض عن ضياعه ضعف هيبته، والدول الآن فى حالة انعدام وزن أما تطبيق القانون، وتفعيل قواعد المسئولية على المخطىء، ولكن مع كل هذا ليس أمامنا، سوى طريق واحد، نؤكد عليه ألا وهو ضرورة تعويض المضرورين

[1]-Clifon M. Johnson: Introductory Note to the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, International Legal Materials, Vol. 39, No.2, Mars 2000, p.268.

عن الأضرار الناتجة عن هذه النوع من الحروب الجديدة، وذلك كوسيلة لبناء نظام قانون سليم.

ونوضح أن التعويض عن أضرار التظاهر، فى ظل الأوضاع القائمة يتطلب تحديد المسئول عن تلك الأضرار، وفقًا للمسئولية الشخصية أو الخطئية أولاً، فإن لم يتحدد المسئول أو فى حالة عدم قدرته أواعساره، فلا مفرمن التزام الدولة بالتعويض وفقًا للمسئولية الموضوعية أوالمسئولية بدون خطأ، كمسئولية احتياطية، من أجل إقامة نظام قانونى سليم.

ويعتبر تعويض الضرر أساس النظام القانونى فى الدولة الحديثة، والسلطة التى لا تسأل عن أعمالها تعتبر سلطة دكتاتورية، وإلا ما ذنب المضرورين، وبخاصة أنهم يعانون من مشاكل اقتصادية وضيق الحال[٢].

ولا مفر من توضيح القصور فى المعالجة التشريعية، للتعويض عن أضرار التظاهرات، إذا ما تم إخضاعها للقواعد العامة فقط، على الرغم من خطورة أضرار التظاهر، وما يصاحب المسئولية عنها من إشكاليات، والتأكيد على ضرورة وجود قواعد خاصة بالمسئولية عن أضرار التظاهر والإرهاب كثوب جديد يلبسه التظاهر، وضرورة تطوير القواعد القانونية، أو تبنى أفكار جديدة، تواجه التغييرات فى المجتمع، وبالتالى يجب، ألا تتسم التشريعات بالثبات لتناسب العصر[٣]، ومتغيراته، وخاصة أن الاضرار الجديدة التى نتجت عن التظاهر، تعدت الاعتداء على الأشخاص والأموال، ووصلت إلى تدمير مؤسسات الدولة وإضعاف هيبتها، فى نظر مواطنيها، ونظر الدول الأخرى، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية خطيرة.

ولا ننسى التأكيد على خطورة عدم التعامل مع الأضرار البيئية التى ترتب على كثرة التظاهرات، فمثلاً زاد التلوث نتيجة كثرة استخدام الغاز المسيل للدموع وحرق إطارات السيارات التالفة، وزيادة الحرائق والتفجيرات والألعاب النارية،

---

[٢] – د/ صالح ناصر العتيبى، مسئولية الأجهزة الأمنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المظاهرات والتجمهر، تعليق على حكم محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم ٢٠٠٣/٤٣٦م مدنى، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣م، وأجيز هذا البحث بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣م، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٥، ٢٠١١م، ص٢٨٣.

[3] - Marcel fontaine: la Loi belge du 25 Juin 1992 sur le contrat d'assurance, terrestre RGATY 1993: p. 740

وزادت الأضرار البيئية، بسبب تعطيل قوانين المحافظة على البيئة، فتفاقم التلوث وزاد التدهور وانتشرت الكوارث البيية.

ونتناول مشكلة التعويض عن أضرار التظاهر فى فصل تمهيدى بعنوان النظام القانونى للتظاهر، يتم فيه التعريف بالتظاهر وخطورته، وتمييزه عن غيره من الأنشطة ثم تحديد أساس التعويض عن أضرار التظاهر فى الفصل الأول، واستعراض نطاق التعويض عن أضرار التظاهر وضمانات تمويلها فى الفصل الثانى، ثم تقديم المقترحات التى توصلنا لعلاج القصور فى التعويض عن أضرار التظاهر.

الفصل التمهيدى
النظام القانون للتظاهر

إذا كان التظاهر حقًا مشروعًا؛ لأنه وسيلة للتعبير عن الرأى، إلا أنه فى ظل الظروف الراهنة وزيادة ما ترتب على التظاهرات من أضرار، يجب أن نعى جيدا إلى أن التظاهر ليس الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الرأى، فهناك وسائل متعددة للتعبيرعن الرأى، يمكن أن نستخدمها، إلى أن تتمكن الدولة من إعادة هيبتها وبناء ومؤسساتها.

ومن خصائص التظاهر المشروع أنه يكون تصرفًا إراديًا حرًا[٤]، للتعبير عن الرأى، أى أن التظاهر يجب أن يكون كيانًا مستقلاً بذاته، وليس مسيسًا أو موجهًا أو نتاج شائعات سياسية، ويجب أن يكون التظاهر مسببًا أى يستند إلى أوضاع مترديةاجتماعيًا أواقتصاديًا أوسياسيًا، وتؤثر هذه الشائعات على الرأى العام، وتحثه على التظاهر.

وبالتالى عند تحديد المسئولية عن التظاهر، فلابد من إدخال من أطلق هذه الشائعات فى نطاق المسئولية الشخصية؛ لأن الحق فى التظاهر لا ينبغى أن يتدخل أحد فى الحث عليه، ونظرًا لما يترتب على التظاهر غير المشروع من إرهاب، لذلك يجب أن يراعى عند تحديد أساس التعويض المتسبب فيه.

ولتحديد نطاق المسئولية المدنية، والتعويض عن أضرار التظاهر بدقة، يجب أولاً تعريف التظاهر، سواء أكان مشروعًا أو غير مشروع، وتحديد أسبابه ودوافعه، ثم تأصيل التنظيم القانونى للتظاهر، وتمييز التظاهر عن غيره من الأنشطة المرتبطة، مع توضيح الارتباط بين الشائعات السياسية والتظاهر، والارتباط بين التظاهر والإرهاب، ويتم تفصيل ذلك فيما يلى:-

[٤] – د/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى فى جمهورية مصر العربية، مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص١٩.

المبحث الأول

التعريف بالتظاهر وتأصيله تشريعيًا

نعتقد أن استخدام مصطلح التظاهر أفضل من مصطلح المظاهرة؛ لأنه أدق من الناحية اللغوية؛ حيث إن مصطلح المظاهرة يأتى من الفعل ظاهر أي دعم وساند، أما التظاهر يأتى من الفعل تظاهر أي احتج، والتظاهر الذى تشهده الدول العربية، وعلى وجه الخصوص مصر، تعدى حدود التعبير عن الرأى، ليجسد استعراضًا للقوى، أوفرضًا للسيطرة على الآخر، أو الرغبة فى إحداث فوضى.

ويعتبر التظاهر وسيلة للتعبير عن الرأى، إذا تم وفقًا لضوابط وحدود قانونية معينة، فإذا التزم التظاهر بهذه الضوابط، وكان يعبر تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشعب، أو يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة، فهو تظاهر مشروع، أما إذا كان يتسبب فى الفوضى والعنف والتدمير والتخريب، والإضرار بالأشخاص والممتلكات، فإنه يكون تظاهرًاغير مشروع.

وللتظاهرات أشكال أو صور مختلفة، فقد يكون التظاهر صامتًا أو بالشعارات المكتوبة، أو بالصياح والهتاف، وقد يكون التظاهر ثابتًا فى مكان محدد، وقد يكون التظاهر متحركًا فى الشوارع والميادين.

وبالتالى يكون التظاهرغير مشروع، إذا كان مرتبطًا بالعنف وإراقة الدماء وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، فعلى السلطات المختصة ألا ترخص لهم في ذلك، وقد يهدف التظاهر إلى الضغط على صاحب القرار للعدول عن قراره أو الاستمرار فيه، وفقًا لوجهة نظر مجموعة المتظاهرين.

والتظاهر غير المشروع قد ينتج عن تظاهر مشروع، وذلك إذا التزم المتظاهرون بالضوابط القانونية والرخص الإدارية، ولكن إذا خرج التظاهر عن ذلك، فهنا يتحول التظاهر من نطاق الحق المشروع للتعبير عن الرأى إلى تظاهر غير مشروع يجب وقفه وإنهاؤه، حال ثبوت الخروج عن التظاهر القانونى، والإضرار بالمجتمع.

ولذلك يجب أن تسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين الحرية فى التعبير عن الرأى، كإحدى الحريات العامة من جانب، والحفاظ على هيبة الدولة، والنظام والأمن العام من جانب آخر، فلا يجب تغليب جانب على جانب آخر، حيث إن

تغليب حرية التعبير عن الرأى على الأمن العام، سوف يقلل من هيبة الدولة، وينشر الفوضى، أما تغليب النظام العام على حرية التعبير عن الرأى، سوف ينشر الديكتاتورية.

ومن هنا نحتاج إلى تعريف وتأصيل التظاهر قانونًا، كوسيلة للتعبير عن الرأى، وتحديد القواعد والضوابط الحاكمة التى تميزه عن التظاهر غير المشروع، ونوضح ذلك فيما يلى:-

المطلب الأول

التعريف بالتظاهر

إن الدساتير والقوانين الوطنية، وكذلك المواثيق الدولية، تجمع على أهمية الحرية فى التعبير عن الرأي، وأهمية التظاهركحق مشروع، يجسد الرقابة والإدارة الشعبية للدولة، ولكن يجب ألا يؤثر التظاهر على الحقوق والحريات القانونية والدستورية الأخرى، وبالتالى يجب تحقيق الموازنة بين التظاهر كحق، وغيره من الحقوق والحريات الأخرى.

وفى المادة ٣/١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية فإن ممارسة الحقوق السياسية والمدنية المتعلقة بالتظاهر أو التعبير عن الرأى تخضع لقيود معينة، من أجل احترام سمعة الآخرين، وحماية الأمن العام.

وهناك دور لسلطات الأمن فيما يتعلق بالتظاهر، يتمثل هذا الدور فى الحق فى حضور التظاهر للمحافظة على الأمن، مع إمكان تعديل خط سير التظاهر، إذا كان من شأنه تعطيل المرور، والإخلال بالسلم والأمن العام، ويمنع غير المواطنين من الاشتراك فى التظاهرات، حفاظًا على الأمن العام، وبالتالى يخضع التظاهر في ممارسته لرقابة وإشراف سلطات الأمن المختصة؛ حتى تتمكن قدر المستطاع من تنظيم التظاهر وحماية المتظاهرين المشاركين فيها والغير، وتحديد المتسبب فى وقوع الأضرار.

والحق فى التظاهر، ليس حقًا مطلقًا، ولكنه حق مقيد، بضرورة احترام النظام العام، واحترام حقوق الآخرين، وبناء عليه لا يجوز للمتظاهر الإضرار بالملكية العامة أو الخاصة، سواء عن قصد أو عن غير ذلك، وبالتالى فإن حرية التظاهر لا تعنى مطلقًا الإضرار بالغير، ولكنه حرية فى التعبير عن الرأى فى حدود القانون.

ونعتقد أنه فى ظل الفوضى أن كل تظاهر يخالف الاستعمال الطبيعى للطريق يعتبر خطأ؛ لأنه إذا كانت الدولة ملتزمة بتمكين الأفراد من الحرية فى التعبيرعن رأيهم، فهى ملتزمة أيضًا بضرورة مراقبة التظاهر، وإتاحة حرية التنقل، وتحديد المسئول عن أية أخطاء تنتج عنه، وهذا ينبع من التزام أصيل يقع على الدولة، ألا وهو مراعاة الصالح العام، نظرًا لما يترتب على عدم مراقبة التظاهر من فوضى، وعدم القدرة على تحديد المسئولين عن ارتكاب الأضرار.

وإذا كان التظاهر يعتبر حرية عامة، بالرغم من أن الكثير من الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف محدد لهذه الحرية[٥]، ألا أن ممارسة المتظاهر لهذه الحرية تقتضى تدخل الدولة، حتى تتمكن من فرض النظام العام، وتحديد المخطىء وتوقيع الجزاءات على من يخل بهذا النظام.

وبالتالى إذا كانت حرية التعبير عن الرأي مكفولة سواء بالتظاهر أو من خلال وسائل الإعلام، وكمبدأ دستورى فى مجتمع ديمقراطى، فإن ذلك يجب أن يكون مقيدًا بعدم التعدي على كرامة الأشخاص واعتبارهم، فالقانون الأمريكي يعتبر أن حرية التعبير ليست مطلقة، ويورد عليها بعض القيود منها عدم القذف أوالتشهير، أو المساس بالشرف والاعتبار، أو الاحتقار بأي طريقة من طرق التعبير[٦]، وبالتالى عند تجاوز الصحافة للضوابط، يمكن أن تمثل أمام السلطة القضائية في حالة إقامة دعوى أمامها.

ويعرف التظاهر وفقًا للمادة الرابعة من قانون التظاهر المصرى ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م، بأنه "كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية "، وبالتالى فإن التظاهر عبارة عن تجمع منعقد في الطريق العام، أو الميادين لمجموعة من الأفراد للتعبير عن رأيهم سواء بالهتاف أو بالإشارة أو غير ذلك من الوسائل.

---

٥ – د / محمد منيب محمد ربيع، ضمانات الحريّة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1981، ص125 .

٦– نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض, رقم ٢٠٥، ص ١٠١٥ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق.

ولكن فى الأوضاع الراهنة قد ساهم الإعلام وما صاحبه من تطور فى وسائل الاتصال والتواصل، فى تجميع أكبرعدد ممكن من الناس في أقصر وقت، وهذا كان له تأثيره الكبير على الرأى العام فى المجتمع وتقاليده[٧]، ويضاف إلى نزعة الربحية كمؤثر على الإعلام، مؤثر آخر وهو يتعلق بوجود قوى ضاغطة أو أصحاب مصالح أو نفوذ تنفذ خططًا خارجية، ومصالح خاصة، فأصبحت توظف الإعلام لخدمة هذه المصالح، وبالأخص فى ظل رأى عام ضعيف أو هش أو مرن وسهل التأثير عليه، مع الاستعانة بوسائل الإعلام الخاصة، واتضح التأثير الأعلامى مثلاً فى توجيه الحملات الانتخابية فى أمريكا على سبيل المثال بما يتفق مع مصالح اليهود[٨]، فالإعلام قد يسيطر علي وجدان الأفراد ويفسد عقائدهم ويؤدى إذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع[٩].

ويجب مراعاة أن التصريح بالتظاهر، يعنى ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية، لا يعنى السماح بالإضرار بالغير، فالشرطة عندما تمنح الترخيص الإدارى أو الموافقة على التظاهر فإن ذلك مقيد بعدم الإخلال بأمن الأفراد والمجتمع والالتزام بالضوابط القانونية، ولابد من الربط بين التظاهر والعنف السياسي كوسيلة للتعبير عن الرأي أوتحقيق هدف سياسي، والعنف السياسي يعنى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية، وكذلك الربط بين التظاهروالعنف السياسي والإرهاب، فالإرهاب أيضا يعنى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لخلق حالة من الخوف أو الذعر داخل المجتمع، بهدف تحقيق أهداف سياسية .

ويجب الفصل بين التظاهر والعيب، فقد أورد قانون العقوبات المصري بعض النصوص تناول فيها تجريم الأفعال التي يكون من شأنها المساس بشرف واعتبار بعض الشخصيات العامة، وبعض الهيئات العامة، ففي المادة ١٧٩ نص

7- Fracis Balle, Medias Et Soietes "Presse, Edition, Internet, Radio, Cinema, Television, Telematioue, Cederoms, DVD, Reseaux multimedias, Edition, Paris Montchrestion, 1999, P. 685.

٨- د/ حمد بن حمدان بن سيف الربيعى، رسالة دكتوراة بعنوان القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأى من خلال وسائل الاعلام، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ٢٠١٠م، ص٥٥.

٩- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٩٠.

على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وفي المادة ١٨١ على جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية وعلى جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر في المادة ١٨٢، وكذلك على جريمة إهانة الموظف العام.

ولذلك يجب الفصل بين التظاهر، وإهانة رئيس الدولة، حيث يضفي القانون حماية كبيرة على شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، وذلك لأهمية وخطورة المنصب أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة، فلاشك أن إهانة رئيس الدولة تنال من هيبة الدولة ذاتها، فضلا عن أنها يمكن أن تؤثر على مزاولته لمهامه على أكمل وجه.

وتشترط المادة ١٧٩ من قانون العقوبات صفة معينة في المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب الجريمة، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا كانت الجريمة ارتكبت قبل تولى المجني عليه هذا المركز، كما لو كان مرشحا ولم يتم انتخابه بعد أو بعد أن زالت هذه الصفة عنه، كذلك فإن هذا النص لا ينصرف تطبيقه إلي ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة رئيس الدولة وإن كان المقصود منها المساس بشخص رئيس الدولة، إلا إذا اعتبر العبارات الموجهة إلي أحد أفراد الأسرة تمس شرف الرئيس، يصبح في هذه الحالة مجنيًا عليه.

وحرصًا من المشرع على ضمان حسن سير العلاقات الدولية عاقب المشرع في المادة١٨٢ من قانون العقوبات المصري كل من عاب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثانى

التأصيل القانونى للتظاهر

إن القوانين السارية قبل ٢٥يناير ٢٠١١م، والتي تنظم التظاهر، كانت قوانين قديمة، ومقيدة لهذا الحق؛ سواء تجسد ذلك فى القانون ١٠ لسنة ١٩١٤م بشأن التجمهر، أوتجسد فى القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣م، الذى ينظم أحكام الاجتماعات العامة والتظاهرات في الطرق العمومية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩م، ومن هنا يمكن القول بأنه لم يتم البدء فى تنظيم التظاهر فى مصر، كإحدى الوسائل الهامة للتعبير عن الرأى والمطالبة بالحقوق العامة، إلا فى

ظل الاحتلال البريطانى لمصر، وبدأ الأمر بتجريم التظاهر، حيث أصدر الخديو عباس حلمي الثاني القانون ١٠لسنة١٩١٤م، بشأن تجريم التجمهر وتغليظ عقوبته، ثم توالى تنظيم التظاهر قانونًا، إلى أن وصلنا للقانون ١٠٧لسنة ٢٠١٣م، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

تجريم التجمهر بالقانون ١٠لسنة ١٩١٤م

صدر فى مصر القانون ١٠ لسنة١٩١٤م لتجريم التجمهر، ومنع التظاهر، والهدف تحقيق مصلحة الاحتلال البريطانى، وعرف القانون التجمهر وشروطه فى مادته الأولى[١٠] منه ، والتجمهر المعاقب عليه قانوناً، يتمثل فى كل تجمع لعدد لا يقل عن خمسة أشخاص، يهدد السلم العام، ولم يستجب للأمر الصادر له بالتفريق من جانب سلطات الأمن، سواء بالرفض أو عدم التنفيذ له.

وجاءت المادة الثانية[١١]من قانون التجمهر وحدد صور أو أغراض التجمهر وتتمثل فى ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء أكان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

[١٠] – المادة الأولى من قانون التجمهر ١٠لسنة ١٩١٤م تنص على:"إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً" .

[١١] – المادة الثانية من القانون ١٠لسنة ١٩١٤م "إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء أكان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر، وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض، ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً، وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أوآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة"

فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر، وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض، ولم يبتعد عنه.

وجعل القانون عقوبة التجمهر الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا، وشدد العقوبة للحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين، أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا، إذا كان المتجمهر حاملاً سلاحًا أو آلات من شأنها إحداث الموت، إذا استعملت بصفة أسلحة، ويطبق هذا الجزاء على شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أوعلم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه.

ويعاقب كذلك مدبرالتجمهر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر، ويكون مسئولاً جنائيًا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض من التجمهر، حتى وإن لم يكن حاضرًا فى التجمهر، أو ابتعد عنه قبل ارتكابه.

وتم تعديل قانون التجمهر ١٠لسنة ٢٠١٤م، بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨م وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨م، بإضافة مادة جديدة برقم ٣مكرر، وبمقتضها يرفع إلى ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة، إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين وفقًا للمادة الأولى والثانية من قانون الجمهر، على ألا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة، وتكون العقوبة السجن المؤبد أوالمؤقت، إذا خرب المتجمهر عمدًا مبانى أوأملاكًا عامة أو مخصصة، لمصالح حكومية أو للمرافق العامة...إلخ.

الفرع الثانى

تنظيم التظاهر بالقانون ١٤لسنة ١٩٢٣م

يجب مراعاة أنه إذا كان التظاهر حقًا دستوريًا، كوسيلة للتعبير عن الرأى، فإنه يجب أن يمارس فى حدود ضوابط وإجراءات معينة، لكى لا يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام، ولذلك صدرت الكثير من أحكام القضاء الإدارى، تؤكد على مشروعية منع التظاهر أو عدم السماح به، إذا كان هذا التظاهر قد يؤدى إلى اضطراب السلم والأمن العام.

ولذلك تم القضاء[١٢] بصحة قرار الجهة الإدارية بمنع طلب التظاهر الذى يطالب بتقنين الشريعة الإسلامية بما يتفق مع أحكام الدستور؛ لأن قرار الجهة الإدارية قائم على سند صحيح حسب الظاهر من الأوراق؛ لأن هذا التظاهر من شأنه أن يؤدى إلى الإخلال بالأمن والنظام العام، والذى يتمثل فى تعطيل حرية التنقل وتعطيل مصالح المواطنين، فضلاً عن احتمال أن يندس من يسىء إلى التظاهر، وهذا النوع من التظاهر، قد يثير الفتن داخل المجتمع، وهناك الكثير من وسائل التعبير الأخرى، يمكن من خلالها التعبير عن الرأى.

ونظرًا لخضوع مصر للاحتلال البريطانى منذ عام ١٨٨٢م، وتغلغل الإنجليز في شئون الدولة، وطغيان المصالح الأجنبية، فكثرت التظاهرات احتجاجا على تصرفات المحتل، وكان الاحتلال يتصدى للمتظاهرين بإطلاق الرصاص عليهم، مما يؤدى إلى سقوط القتلى والجرحى، ثم صدر دستور١٩٢٣م، واعترف بالحق فى التظاهر السلمى، فى المادة٢٠ من هذا الدستور[١٣].

وبناء عليه صدرالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن تنظيم التظاهرات والاجتماعات العامة، واعترف بأن الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات حرة، ولكن وفقًا للضوابط القانونية، وذلك فى المادة الأولى من القانون، وبما يحقق الاشتراك في الحياة العامة في البلاد على وجه هادئ منتظم.

ويعتبر الإخطار السابق بالتظاهر، من الضوابط القانونية فيجب وفقًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ١٤لسنة ١٩٢٣ أن يخطر من يرغب فى تنظيم اجتماع عام المحافظة أو المديرية المختصة، ويجب أن يكون الإخطار قبل التظاهر بثلاثة أيام، وهذا الإخطار وجوبى، ويهدف الإخطار إلى إعطاء سلطات الأمن، فرصة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية المتظاهرين وحفظ السلم والأمن العام، ويقدم هذا الإخطار إلى المحافظة أوالمديرية التى يكون فى نطاقها التظاهر، كما تخطر سلطات الأمن إذا كان التظاهر خارج المديرية أو المحافظة.

---

[١٢] – حكم محكمة القضاء الإدارى، دعوى رقم ٤٥٢٥لسنة٣٩ق، جلسة ١٩٨٥/٦/١٥م.

١٣ – المادة ٢٠ من دستور ١٩٢٣"للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم، ولا حاجة بهم إلى إشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يفيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي".

وهناك بيانات يجب أن تتوافر فى الإخطار، حيث يجب أن يشمل الإخطار الزمان والمكان المحددين للاجتماع وبيان موضوعه، ويوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيًا، ويجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل.

ويراعى أنه لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة، إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال.

وأعطى القانون لسلطات الأمن دائمًا، الحق في مرافقة التظاهرات والمواكب وحضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن؛ وذلك لمنع كل انتهاك لحرمة القانون، ويجوز له حل الاجتماع، أو منعه، إذا رأوا أن من شأنه أن يرتب اضطراب في النظام أو الأمن العام، ولسلطات الأمن الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطريق والميادين العامة.

وإذا تم الإخلال بقانون التظاهر، فإن المشرع قرر العقوبات اللازمة وذلك فى المادة ١١ من قانون ١٤ لسنة ١٩٢٣حيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز ١٠٠ جنيه مصرى أو إحدى العقوبتين، وذلك على كل من يقوم بتسيير موكب أو مظاهرة أو يدعو أو ينظم أو يستمر بالدعوة أو التنظيم لهما بغير إخطار أو رغم الإخطار الصادر بمنعهما، ويجب مراعاة أن كلا من قانون التجمهر، وقانون التظاهر صناعة الاحتلال البريطانى لمراعاة مصالحهم العليا فى مصر.

وجاء دستور سنة ١٩٧١م بتأكيد الحق فى التظاهر فى المادة٥٤ منه، وكذلك تبنى دستور سنة ٢٠١٤م المعدل لدستور ٢٠١٢م المعطل، جاءت فى المادة ٧٣ من دستور ٢٠١٤م[١٤]، تؤكد على الحق فى التظاهر ولكن فى ضوابط

١٤ – تنص المادة ٧٣ من دستور ٢٠١٤م"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحوالذى ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه"

حاكمة، قد وردت فى قانون التظاهر المصرى ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م، وهذه الضوابط يتم تناولها بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا البحث.

الفرع الثالث

تنظيم التظاهر فى القانون ١٠٧لسنة ٢٠١٣م

وفقًا للمادة الأولى من قانون التظاهر المصرى ١٠٧لسنة ٢٠١٣م، يكون للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أو الانضمام إليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، أى أن القانون يسمح بالتظاهروالمسيرات السلمية التى تطالب بالحقوق العامة التي أجازها الدستور وفقًا للضوابط المحددة.

ويعتبر التظاهر غير مشروع إذا تجاوز الضوابط والرخص والحدود والقواعد القانونية المنظمة له، ومن هنا نتحول من التظاهر كحق مشروع إلى التظاهر كعمل غير مشروع، يجب أن تقف له الدولة بالمرصاد حفاظًا على هيبتها وكرامتها وكرامة مواطنيها، ويقع التزام بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذه التظاهرات، ونحدد فى الفصل الثانى التنظيم التظاهر فى القانون١٠٧لسنة٢٠١٣م، وأخطاء المتظاهرين وسلطات الأمن وغيرهم، وذلك عند تحديد المسئولين عن أضرار التظاهر، وفقًا لقواعد المسئولية الشخصية.

المبحث الثانى

التمييز بين التظاهر وغيره من الأنشطة

هناك الكثير من الأنشطة التى ترتبط أو تترتب على التظاهر، ولكى يتم تحديد أساس ونطاق التعويض عن أضرار التظاهر المشروع أوغير المشروع بدقة، لابد من التمييز بين التظاهر وبين هذه الأنشطة، ومن أمثلتها التمييز بين التظاهر كوسيلة للتعبير عن الرأى، والاجتماع العام، والتمييز بين التظاهر والتجمهر، والتميز بين التظاهر والإضراب، والتظاهر والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة، المرتبطة والمترتبة عن التظاهر، ويتم تفصيل ذلك فيما يلى:-

المطلب الأول

التمييز بين التظاهروالاجتماع العام

وفقًا للمادة الثانية من قانون التظاهر المصرى ١٠٧ لسنة٢٠١٣م، يُعرف الاجتماع العام بأنه: كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله، أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام، وهناك من يرى أن الاجتماع العام يناقش موضوعًا ما[١٥]، ولم يشترط أن يكون الموضوع عامًا، وهناك من يرى الاجتماع العام أنه "عبارة عن تجمع مؤقت من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم"[١٦]

وفقًا للقانون المصرى ١٠٧لسنة ٢٠١٣م، يتفق كل من التظاهر والاجتماع العام، فى أنهما حق مشروع، ووسيلة للتعبير عن الرأى، كما يساوى القانون بينهما، من حيث ضرورة الالتزام بالإخطار المسبق، حيث يلتزم كل من يريد التظاهر أو يريد أن يعقد اجتماع على بأن يخطر الجهات المختصة(قسم أو مركز الشرطة الواقع فى دائرته مكان الاجتماع أو التظاهر) قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، مع استيفاء بيانات محددة، ويحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية أوالتظاهر في أماكن العبادة أو في ساحاتها أوفي ملحقاتها.

ولكن بالنظر إلى تعريف القانون، للتظاهر والاجتماع العام، نعتقد أن هناك أوجه اختلاف كثيرة بينهما، وهذه الأوجه تتمثل فى الغرض حيث إن التظاهر يكون للتعبير عن رأى أو مطلب أو احتجاج سياسى، أما الاجتماع العام فيكون لتبادل الآراء والتناقش والتشاور فى موضوع ما، سواء سياسيًا أو غير سياسى، ويختلف التظاهر عن الاجتماع العام، من حيث المكان حيث إن التظاهر ينعقد في الطرق العامة والميادين، فى حين أن الاجتماع العام ينعقد فى مكان أو محل عام، محدد النطاق.

ويختلف الاجتماع العام عن التظاهر من حيث تنظيم كيانه، حيث إن الاجتماع العام، يجب أن تشكل له لجنة تتكون من رئيس واثنين على الأقل من الأعضاء، بهدف الحفاظ على النظام العام، وعدم التحريض على ارتكاب الجرائم، ولكن فى التظاهر لا تشكل له لجنة، وأن كان هناك من يتقدموا بطلب التظاهر.

---

[١٥] – د/ أفكار عبد الرازق إسماعيل، حرية الاجتماع، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢،ص٣٥.

١٦– حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTEعام 1915م.

ويختلف التظاهر عن الاجتماع العام من حيث العدد والمدة حيث يتكون من عدد يزيد عن عشرة، وفى الغالب أعداد المتظاهرين تكون كبيرة، ويستمر التظاهر مدة طويلة، ولكن فى الاجتماع العام العدد لا يقل عن عشرة، وأن العدد غير محدد من الأفراد، إلا أن يكون عددًا محدودًا، بالمقارنة بعدد المتظاهرين، ويتجمعون بشكل مؤقت دون أن يكون بينهم أية رابطة[١٧]، ومن الصعب تحديد المشاركين فيه.

وهناك اختلاف آخر يتمثل فى طريقة التعبير عن الرأى، حيث إنه فى الاجتماع العام يتم النقاش أو تبادل الآراء، أما فى التظاهر فهو يقوم فى الغالب على الصياح وترديد الهتافات، والتعبير عن شعورهم بالتأييد أو التنديد، من الأحوال الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية[١٨]، ويعتبر التجمع لمجموعة من الأفراد فى الطريق العام تظاهرًا، سواء أكان هذا التجمع فى حالة سكون أم تحرك، أما الاجتماع العام يكون دائمًا ساكنًا، وفى الغالب يمثل التظاهر استعراضًا لقوة المؤيدين للرأى محل التظاهر، ويجب التعرف على الدافع إلى التظاهر من خلال الظروف والملابسات المحيطة بكل تظاهر، وشفافية التظاهر تنبع من اتخاذ الإجراءات واحترام الضوابط القانونية المحددة.

ويختلف المشرع المصرى عن المشرع الفرنسى فى تنظيم التظاهر والاجتماع العام، حيث إن المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى ١٨٨١/٦/٣٠م، يعتبر أى تجمع فى الطريق العام تظاهرًا بغض النظر عن الغرض من التجمع، فى حين أن المشرع المصرى لا يعتبر التجمع تظاهرًا إلا عندما يكون الهدف تحقيق غرض سياسى، كما أن المشرع المصرى ينظم التظاهر والاجتماع العام فى القانون ١٠٧لسنة ٢٠١٣م، ولا يفرق بين التظاهر والاجتماع العام من حيث الإخطار المسبق، فى حين أن المشرع الفرنسى لا يتطلب الأخطار المسبق بالنسبة للاجتماع العام.

وعلى الرغم من الطابع الدستورى للتظاهر فى فرنسا، وتشديد العقاب على كل من يخالف أو يعرقل حرية التظاهر فى فرنسا، حيث إن المادة ١/٤٣١ من قانون العقوبات الفرنسى تعاقب بالحبس مدة سنة وبالغرامة ١٥٠٠٠يورو كل من يعرقل بصورة مدبرة أو بالتهديد ممارسة حرية التعبير أو العمل أو الاجتماع أو

[17]– R.Petit: Du droit de se, Universit de Paris, Faculte de 1883 p.30

[١٨] – د/ محمد حسن محمود، مكافحة الاضطرابات ، مجلة الأمن العام ، العدد ٤٦، ص١٥٧.

التظاهر، وتضاعف العقوبة ثلاثة أضعاف، أى الحبس مدة تصل إلى ثلاثة سنوات وغرامة ٤٥٠٠٠يورو، إذا اقترنت عملية العرقلة بالعنف أو الاعتداء، إلا أنه حفاظًا على النظام العام كان هناك المرسوم بقانون الصادر فى ٢٣أكتوبر ١٩٣٥.

وبناء على هذا المرسوم صدر قرار وزير الداخلية فى ٢٧أكتوبر ١٩٣٥وهذا القرار أعطى لسلطات الأمن منع التظاهرات إذا كان من شأنها إحداث الفوضى وتعريض الأمن العام للخطر[19]، وبناء عليه فإنه إذا كان واجبًا على سلطات الأمن حماية التظاهرات، فإنه يكون من حقها منع التظاهرات إذا كان هذا المنع هو الطريق الوحيد للحفاظ على النظام العام.

المطلب الثانى

التمييز بين التظاهر والتجمهر

ينظم التجمهر فى مصر القانون ١٠لسنة١٩١٤م، وهناك تعريفات متعددة للتجهمر، وهذه التعريفات تدور حول أن التجمهر يكون فى طريق عام أو فى مكان عام، ويتشكل من مجموعة من الأفراد، ويشترط فى القانون الإنجليزى ألا يقل عدد الأفراد عن ثلاثة، وفى مصر يجب ألا يقل العدد عن خمسة أشخاص، ويتسم التجمهربالعنف، ويهدف إلى الإخلال بالأمن والسلم العام.

والتجمهر يتمثل فى كل تجمع لعدد لا يقل عن خمسة أشخاص، يهدد السلم العام، ولم يستجب للأمر الصادر له بالتفريق من جانب سلطات الأمن، سواء بالرفض أو عدم التنفيذ له.

وبالتالى إذا تجمع عدد من الأفراد فى مكان العام للتعبيرعن الرأى فى ظل اتفاق أوإخطار مسبق، بدون تعسف فى استعمال الحق أو مساس بالنظام العام، فإن هذا يعتبر تظاهرًا، ولكن إذا تم هذا التجمع ولكن بدون اتفاق مسبق، وبالمخالفة للقواعد المنظمة للتظاهر، فإنه يعتبر تجمهرًا، وإذا ترتب على ذلك إخلال بالأمن والسكينة العامة ، وعدم الفض على الرغم من تحذيرات السلطات المختصة بالأمن فإنه يعد جريمة.

[19] - Cf.circulaire du 27 novembre 1935 du ministère de l'intérieur Paganon.

والتجمهر يعتبر جريمة أوعملاً غير مشروع؛ لأنه تجمع لمجموعة من الأفراد بهدف تحقيق غرض غير مشروع، يتمثل فى الإضرار بالأمن العام، وعدم الالتزام بأوامر الجهات الأمنية، والتجمهر يفتقد لعنصر المناقشة وتبادل الآراء والأفكار، ويعتبر كل مشترك فى التجمهر فاعلاً أصليًا.

والمشرع الفرنسى فى المادة٣/٤٣١من قانون العقوبات، يعتبر كل تجمع لأشخاص فى الطريق العام من شأنه الإخلال بالنظام العام، يعتبر تجمهرًا[٢٠].

ويختلف التظاهرعن التجمهر فى أن التظاهر حق يحميه القانون وفقًا لضوابط محددة، أما التجمهر فهو جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن التظاهر يجب أن يكون منظمًا، مع ضرورة إخطار السلطات الأمنية المختصة وفى مواعيد محددة، أما التجمهر فيتم بطريقة عفوية أو تلقائية أوعرضية، ويكون غير منظم، كما أن التظاهر يمكن أن يتحول إلى تجمهر، ويثير الفوضى أو الاضطرابات، وهنا يتحول التظاهر إلى جريمة، ولكن لا يمكن قانونًا أن يتحول التجمهر إلى تظاهر.

وفى التظاهر يجب أن يكون التعبير عن الرأى متعلقاً بالتصرفات والأفكار دون التعرض للأشخاص؛ بالقذف أوالسب أوالإهانة، ودون المساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، أى أنه" مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل؛ بغية التشهير به أو الحط من كرامته"[٢١]، وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانًا لسلامة البناء الوطني، والحق فى التعبير عن الرأى يحقق المصلحة العامة؛ لأنه يهدف إلى فهم العامة للحقائق، ولا يجوز أن يشتمل التعبير عن الرأي تحريضًا على ارتكاب جريمة من الجرائم[٢٢].

---

٢٠ – د/ أمل محمد حمزة عبد المعطى، حق الإضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٤٠.

٢١– الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤، الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض، صـ ١٠٠٣، الناشر المكتب الفني لمحكمة النقض من يناير ١٩٩٤م إلى ديسمبر ١٩٩٤م، سنة النشر ١٩٩٨م.

٢٢– د/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، بدون سنة نشر، صـ٢٩٢.

وبالتالى فإن الفارق بين التجمهر والتظاهر أن التجمهر يتم بدون إخطار، ويتسم فى الغالب بالعنف، ويكون فى الطريق العام، أو فى مكان عام، ويثبت فى الغالب فى مكان واحد، ولا يكون متحركًا، كما يتسم بعدم التنظيم، وعدم المشروعية، وتجاوز حدود التعبير عن الرأى إلى حد الإخلال بالنظام العام، مع العلم بأن التظاهر قد يتحول الى تجمهر إذا اتسم بالعنف وخرج عن حدود السلمية ونطاق المشروعية، وتسبب فى اتلاف الممتلكات العامة والخاصة، والاعتداء على الأفراد، ومن هنا لابد من تطبيق أحكام قانون التجمهر على مثل هذه الأفعال.

المطلب الثالث

التمييز بين التظاهر والإضراب

الإضراب يعني الرفض لتجاهل حق إنسانى، وقد يقوم بالإضراب فرد أو مجموعة أفراد، وقد تقوم به نقابات عمالية أو مهنية، حيث يقوم العمال بتنظيم الإضراب وتحديد توقيته وإنهائه، وقد يتم تصعيد الإضراب إلى اعتصام .

وهناك من يعرف الإضراب بأنه توقف مجموعة من الأشخاص عن ممارسة نشاطهم المهنى، سواء أكان مدنيًا أو اجتماعيًا، للضغط على إرادة الهيئة أو السلطة التابعين لها، بقصد تحقيق منفعة لهم[٢٣].

وفى الغالب يقصد بالإضراب امتناع الأفراد عن أداء أعمالهم، دون ترك هذه الأعمال، لتوضيح اعتراضهم على أوضاع معينة، بهدف تحسينها، وفى الغالب يهدف الإضراب إلى تحسين ظروف العمل أو الحصول على مزايا أفضل، والفرق بين التظاهر والإضراب: أن الإضراب يتمثل فى الامتناع عن حق إنسانى للمطالبة بحق إنسانى آخر، كالامتناع عن الطعام أو العمل للمطالبة بتحقيق العدالة والمساواة فى العمل، وقد يحدث بصورة فردية أو جماعية، أما التظاهر يكون فى شكل جماعى وللمطالبة بحق سياسى.

المطلب الرابع

التمييز بين التظاهر والإرهاب

[٢٣] – تعريف Jean Rivero، للإضراب نقلاً عن د/عبد المنعم محفوظ ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦، ص٢٠٦.

إن التظاهر حق مشروع، ولكن الإرهاب جريمة، ولم تنظم محاربته إلا بعد قيام الثورة الفرنسية فى القرن الثامن عشر[٢٤]، وفى الغالب يكون بدوافع سياسية أو دينية، وفي روسيا أطلق على الثوار وصف الإرهابيين[٢٥]، والإرهاب فى اللغة يعنى الخوف والفزع، ويوصف بالإرهاب كل من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافه السياسية[٢٦]، والإرهاب يعنى التهديد بالعنف أو استعمال العنف من أجل بلوغ أهداف سياسية[٢٧].

والإرهاب عمل عنف عشوائى[٢٨]، لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه، وهدفه إظهار أن الكل معرض للخطر، والإرهاب يتمثل فى الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب لتحقيق أهداف معينة[٢٩]، ويستهدف إشاعة الرهبة والخوف فى نفوس المواطنين[٣٠].

والمشرع المصرى فى البداية لم يعرف الإرهاب كجريمة مستقلة، ولم يضع لها قواعد موضوعية أوإجرائية مختلفة، ولكن مع تزايد العمليات الإرهابية فى بداية التسعينيات، تدخل المشرع المصري بإصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، وتضمن تعريف الإرهاب حيث نصت على أنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعي،

٢٤- د/ زكي علي أبو غضة، الإرهاب في اليهودية, والمسيحية, والإسلام، دار الوفاء للطباعة، المنصورة ،٢٠٠٢، ص٤٨.

[٢٥] - د/ محمد حسن محمد إبراهيم طلحة، رسالة دكتوراة بعنوان المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الارهابية، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٥٧.

[٢٦] - المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ص٣٧٦.

[٢٧] - د/هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولى ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية، رساله دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص ٩٠.

٢٨- د/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى، منشورات جامعة قار يونس بنغازى، ١٩٩١، ص١٢٩.

[٢٩] - د/أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى، سلسلة حوار الشهر رقم٣ مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦، ص٩٠.

٣٠- د/ عبد العظيم وزير، المبادئ العامة فى تسليم المجرمين فى ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ٩.

بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال، أو بالمبانى، أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أوعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح.

وهناك صور كثيرة للإرهاب منها الإرهاب الذى يهدف إلى إحداث بعض التغييرات فى النظام السياسى للدولة، وهذا يعرف بالإرهاب الثورى، وهو جزء من برنامج أكثر اتساعاً للتغيير السياسي[٣١]، وهناك نوع من الإرهاب يهدف إلى القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، حيث لا يستهدف التغيير فقط، بل يستهدف بالإضافة إلى ذلك التدمير، وهذا النوع صاحب الثورة الفرنسية[٣٢].

ويعتبر التظاهر غير المشروع وسيلة من وسائل العنف، وهنا يتفق التظاهر غير المشروع مع الإرهاب كأسلوب إجرامي، ويعد التخريب والاغتيال واحتجاز الرهائن من الصور المشتركة بين التظاهر غير المشروع والإرهاب، لذا يجب الربط بين كافة أشكال العنف، كضرورة ملحة، فلا يجب الفصل مطلقا بين التظاهرات أوالإرهاب، فكلها أشكال للعنف، ويستخدم الشكل الذى يتناسب مع قوة الدولة ، فكلما زادت قوة الدولة كان هناك تظاهر، وكلما ضعفت الدولة يزيد الإرهاب، ومبررات الإرهاب كثيرة، منها الفقر والظلم وعدم المساواة والمعايير المزدوجة والكيل بمكيالين،

وبالنظر إلى الواقع فى مصر وغيرها من الدول العربية نجد أو الإرهاب قد لبس ثوب التظاهر، وأصبح الإرهاب من سمات العصر الحديث وبديلا للحروب التقليدية وأعمال العدوان[٣٣]، ويعتبر التخريب والدمار كمظهر من مظاهر الإرهاب والتظاهر

٣١- د/عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣، ص ١٧٣.

٣٢- د/جلال عبد الله معوض، ندوة العنف والسياسة فى الوطن العربي، مجلة المستقبل العربى، القاهرة، العدد ٢١٠١ ، يوليو ١٩٨٧، ص ١٧١.

٣٣ - د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، بدون ناشر، ص ١٤٢.

غيرالمشروع، من أبشع الصور جميعاً وأفدحها خسائر، فهي تلحق ضرراً بشرياً ومادياً ومعنوياً، وتصيب أبرياء ليسوا طرفًاعلى الإطلاق في علاقة من أى نوع مع المتظاهرين، اللهم إلا أن حظهم العاثر أوقع بهم في مكان الإرهاب أو التظاهر، وعمليات التخريب والتدمير هدفها الأساسي زعزعة كيان الدولة وإثارة الرعب والفزع لفقدان الثقة في النظام[٣٤].

والتخريب يعد أوسع صور التظاهر غير المشروع انتشارًا وأرخصها تكلفة وأقدمها زمناً[٣٥]، وغالباً ما تستهدف المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية، وكذلك إضرار ممتلكات الدولة وإتلافها سواء أكانت هذه الممتلكات داخل إقليم الدولة أو خارجها، كمقار للسفارات والقنصليات والشركات، ويعتبر العنف على المستوى العام وسيلة من وسائل الضغط بهدف الدفع إلى تصرف ما كان ليقوم به لولا وجود هذا الضغط[٣٦].

ويؤكد الواقع العملى أن التظاهر فى مصر تحول من وسيلة للتعبير عن الرأى، إلى وسيلة للعنف وترويع الأفراد، والإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع للخطر، وإلحاق الضرر بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وهذا يجعل التظاهر يلبس ثوب الإرهاب، الذى تعرفه المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرى[٣٧]، ويشترط لكى يتسم التظاهر بالإرهاب توافر إحدى المظاهر الآتية:

---

[٣٤] – د/أسامة حسين محى عبد العال، رسالة دكتوراة بعنوان، جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى، دراسة تحليلية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٣٤٩.

[٣٥] – د/ عبد الوهاب حومد، بدون ناشر، ص ٢٢٣، ٢٢.

36 - A. Dunverger: Sociolgie Politique Op. ED., P.U.F. Paris 1968editionr, 248 A Beristaen: Le terrorisme au pays Basque et en Espagne, Rev. Inter. De dr. Pen., 57 année-série ler et 2 Trimestres, 1986., P.133.

[٣٧] – مادة(٨٦) "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

استخدام التظاهر للقوة أوالعنف أو التهديد أو الترويع، أو استخدم التظاهر لتنفيذ مشروع إجرامى سواء أكان فرديًا أو جماعيًا، أو أن يهدف التظاهر إلى الإخلال بالنظام العام.

ونظرًا لتوافر هذه المظاهر فى غالبية التظاهرات السائدة فى المجتمع المصرى، لذا تمت إصدار قرارات حكومية وأحكام قضائية[٣٨]، تطبيقًا للمادة ٨٦ع باعتبارهذه التظاهرات أعمالاً إرهابية، واعتبار الجماعات أوالحركات التى تدعمها، جماعات إرهابية.

الفصل الأول

أساس التعويض عن أضرار التظاهر

نتناول فى هذا الفصل تحديد الأساس الذى يمكن الاستناد إليه عند تحديد المسئول عن تعويض المضرورين من التظاهرات، ونؤكد على ضرورة البحث فى

[٣٨] – محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة تصدر حكماً باعتبار "حماس" جماعة أرهابية وتحظر أنشطتها بالكامل، وتتحفظ على مقراتها في مصر، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤م، منشور على موقعhttp://www.eremnews.com.

البداية عن الأساس الشخصى أو المسئولية الشخصية أو الخطئية عن أضرار التظاهر، فإن لم نجد أو لم نستطيع تحديد المسئول، فلا مفر من الاستناد للأساس الموضوعى، واللجوء إلى المسئولية الموضوعية للدولة، والتزامها بالتعويض عن الضرر، بغض النظر عن الخطأ، وذلك بهدف تحقيق العدالة، والتضامن الاجتماعى فيما يتعلق بتحمل أضرار التظاهر، ونكرر بأن التعويض عن الأضرار أساس أى نظام قانونى سليم فى الدولة الحديثة؛ لأنه يحقق التضامن الاجتماعى، العدالة.

ووفقًا لهذا الأساس نجد أنفسنا عند تحديد المسئول عن التعويض عن أضرار التظاهر نمر بمرحلتين أو أمام مرحلتين: المرحلة الأولى رئيسية وتتمثل فى البحث عن المسئولية الشخصية أوالخطئية، والمرحلة الثانية احتياطية ونبحث فيها عن المسئول شخصيًا عن أضرار التظاهر، ويأتى تطبيق المسئولية الموضوعية، عند عدم إمكانية تعويض الضرر وفقًا للمسئولية الشخصية، وكلا المرحلتين تجسد نوعًا من التطور فى قواعد المسئولية.

وتقوم المسئولية الشخصية أوالخطئية، على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، والقواعد العامة تستلزم إثبات، حميع هذه الأركان، أما المسئولية الموضوعية فإنها تقوم على وجود ضرر يستحق التعويض، والإثبات قاصر فقط على ركن الضرر، ويتم تفصيل ذلك فيما يلى:-

المبحث الأول

الأساس الشخصى (المسئولية الشخصية عن أضرار التظاهر)

إن قواعد المسئولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، يمكن أن تساهم فى تحديد المسئول عن أضرار التظاهر، طالما قد وقع من المتظاهر أو سلطات الأمن أو الغير، سلوك يمثل انحرافًا عن سلوك الشخص المعتاد، سواء أكان هذا السلوك يخالف قانون التظاهر أوأى التزام قانونى آخر، أوكان هناك تجاوز للحدود والتراخيص المسموح بها، وترتب عن ذلك ضرر، فهنا تنعقد المسئولية الشخصية للمتظاهرأو سلطات الأمن، أو الغير وفقًا للقواعد العامة.

ويثبت الخطأ بتوافر عنصرين العنصر الأول عنصر مادى، يتمثل فى التعدى وهو القيام بسلوك يمثل انحرافًا عن سلوك الشخص المعتاد، إذا وجد فى نفس ظروف مرتكب الخطأ، والعنصر الثانى عنصر معنوى يتمثل فى الإدراك والتمييز لهذا التعدى.

ويعتقد الباحث أن أهمية هذا الأساس فى التعويض عن أضرار التظار والمتمثل فى البحث عن المسئولية الشخصية أولاً، ثم يلى ذلك تطبيق المسئولية الموضوعية كمسئولية احتياطية، قبل البدء بتطبيق المسئولية الموضوعية مباشرة، محاولة الاستفادة قدر الإمكان من جهود المضرور فى تحديد المسئولين عن الضرر، وكذلك تخفيف العبء المالى عن كاهل الدولة، الناتج من التعويض المباشر عن الضرر.

ومن هنا يتم البحث فى مدى توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فى جانب المتظاهر أو سلطات الأمن أو المنظمين للتظاهر أوالغير، وعبء إثبات هذه الأركان يقع على من يدعى خلاف الثابت أصلاً، أو فرضًا، أوعرضًا، أو إثبات عكس الظاهر أصلاً.

ومن وجهة نظر القانون المدني المصري، يُعد الخطأ مصدر الالتزام بالتعويض عن الضرر، حيث تنص المادة ١٦٣ على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكقاعدة عامة تعويض المضرور مرهون بيسار المخطىء، مادام الالتزام بالتعويض تبعاً للأصل هو التزام شخصي يقع على عاتق المتسبب فى الضرر.

ووفقًا للمادة ١٦٣ مدنى مصرى، فإن المشرع قد أخذ بالأساس الشخصى عند تحديد المسئول؛ حيث إنه اعتد بركن الخطأ، كأساس لانعقاد المسئولية المدنية، فقرر أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

وهذا نفس نهج المشرع الفرنسى فى المادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣من التقنين المدنى الفرنسى، ومن هنا تقوم المسئولية المدنية على خطأ واجب الإثبات، وضرروعلاقة سببية تربط بينهما، ويتمثل هذا الخطأ فى الإخلال بالتزام قانونى، أو قد يكون ناتجًا عن إهمال أو تقصير، وبالتالى إذا لم يكن هناك خطأ، أوإذا لم يتم إثبات هذا الخطأ، فإن المسئولية الشخصية لا تنعقد.

ويوجد بجانب الخطأ واجب الإثبات، الخطأ المفترض الذى ينقل عبء الإثبات، فالمشرع الإيطالى فى المادة ٢٠٥٠ من المجموعة المدنية، أقام قرينة الإهمال، واعتبرها قرينة خاصة، بمن يباشر أى نشاط محفوف بالمخاطر، وهذه القرينة تعتبر وسيلة إثبات على قيام الخطر، ووقوع الضرر، إلا إذا أثبت المسئول

عن وقوع الضرر، عكس هذه القرينة بأن دلل على توفر كافة الوسائل العلمية والفنية اللازمة لمنع وقوع الضرر[٣٩].

والواقع العملى أثبت أن هناك العديد من الإشكاليات حول المسئولية الشخصية عن أضرار التظاهر، سواء تعلق الأمر بركن الخطأ أو الضرر أوعلاقة السببية، وكذلك الخطأ فى التظاهر قد ينتج عن عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الأضرار أو قد يكون الخطأ ناتجًا عن إهمال أو تقصير عند التظاهر.

وفيما يلى نجد بعض الفئات أو الأشخاص، الذين من الممكن أن يكونوا متحملين لجزء من المسئولية عن أضرار التظاهر، كما نحدد مجموعة من الأخطاء الشخصية التى من الممكن أن ترتكب، وتتسبب فى أضرار التظاهر، وتنعقد بها المسئولية الشخصية، إذا ترتب عليها ضرر، ونفصل هذه الأخطاء التى تجسد مخالفات لالتزامات قانونية، فيما يلى:-

المطلب الأول

الأخطاء الشخصية للمتظاهر

هناك مجموعة من الضوابط أوالقيود التى يجب أن يلتزم بها المتظاهر، وفى حالة عدم التزامه، فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجب المسئولية إذا ترتب عليه ضرر، وكانت هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن أخطاء التظاهر عدم الالتزام بالمحظورات والضوابط المحددة بقانون التظاهر المصرى.

ونؤكد على أن عدم مشروعية التظاهر تتبع من عدم التزام المتظاهر بكافة الضوابط والاشتراطات القانونية للقيام بالتظاهر، أما إذا تم الالتزم بالمشروعية فى التظاهر، وتم التزام بعمل كافة الإجراءات القانونية، وبالرغم من ذلك ترتب عن التظاهر أضرار، فهنا من الممكن الأحتكام لقواعد مضار الجوار غير المألوف، وفقًا للمادة ٨٠٧ من القانون المدنى المصرى، فإن لم نتمكن من تعويض الضرر، بأن لم نجد مسئولاً شخصيًا عنها، يتم البدء فى تطبيق أحكام المسئولية الموضوعية.

---

[٣٩]- د/ مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، رسالة دكتوراة بعنوان أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٨٨.

والخطأ الشخصى فى التظاهر يتمثل فى الإخلال بالالتزامات الواردة فى قانون التظاهر، والمخطىء عند التظاهر يعتبر مسئولاً عن تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، بوصفه الجزاء المدنى المترتب على خطئه الشخصي والمباشر، عمدًا كان أو إهمالاً، والالتزام بالتعويض يرتبط بمفهوم الخطأ والإسناد، وهذا يعني أن المسئولية المدنية تتبع بحسب الأصل المسئولية الجنائية، فإذا قُضي على شخص جنائيًا، فقد تقرر بذلك مبدأ مسئوليته المدنية[٤٠] .

والمسئولية المدنية تختلف في موضوعها عن المسئولية الجنائية، فالأخيرة هدفها عقاب المخطىء، حتى ولو لم يترتب على نشاطه المؤثم ضرر، تأكيداً لقاعدة أن الضرر ليس ركناً في كل جريمة[٤١]، أما المسئولية المدنية فهي لاتحفل إلا بالتعويض عن الضرر.

ومن الأفعال التى تجسد انحرافًا عن سلوك الشخص المعتاد عند التظاهر، المحظورات الواردة فى المادة السادسة والسابعة من قانون التظاهر المصرى ١٠٧لسنة ٢٠١٣م ، حيث إنه يحظر على المشاركين في التظاهر ما يلى :-

١- حمل المتظاهر أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أوالخطر، كما أنه ممنوع على المتظاهر ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال، وذلك وفقًا للمادة السادسة من قانون التظاهرالمصرى ١٠٧لسنة ٢٠١٣م.

٢- خروج المتظاهر عن نطاق السلمية، أو خروجه عن الطابع السلمي فى التعبير عن الرأي، وبالتالى مخالفة المادة الرابعة من قانون التظاهر والتى تتطلب أن يكون التعبير عن الرأى أو الطلب أو الاحتجاج السياسى، بطريقة سلمية، كما أن سلمية التظاهرات دليل مشروعيتها ونقائها وسبب قوتها، وحق المواطن في حرية التعبير عن مطالبه ورأيه يجب أن يكون في إطار المحافظة على السلم والأمن العام، حماية الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، والمحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها.

٤٠ – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضةالعربية، ١٩٩٥م، ص٥٦.

٤١ – د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦١.

٣- قيام المتظاهر بالإخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه، أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر، أوالحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي، أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر، وذلك وفقًا للمادة السابعة من قانون التظاهرالمصرى.

٤- إذا صدر فى التظاهر أي فعل آخر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، مثل عدم السماح لقوات الأمن بتفتيش المتظاهر، طالما هناك أذن من النيابة بذلك، أو عدم الانصراف أو التفرق عند طلب سلطات الأمن ذلك، ونظرًا لأن الطريق العام له وظيفة أساسية تتمثل فى إتاحة حرية وسهولة التنقل، وبالتالى إذا عرقل المتظاهر الحق فى التنقل، يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك، ونظرًا لأن التظاهرات تتعارض مع الحق فى التنقل؛ لذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى، قد وازن بين الحق فى التظاهر وحرية التنقل والصالح العام[٤٢].

٥- إذا صدر من المتظاهر فعل من شأنه الأضرار بالبيئة ومن الأضرار، التى من الممكن أن يسببها المتظاهر بالبيئة، التلوث السمعى أو الضوضاء المصاحبة للتظاهر، ويقصد بها"مجموعة الأصوات التى تتداخل مع بعضها البعض، وبصوت مرتفع تؤدى بدورها إلى القلق وعدم الارتياح"[٤٣].

وللمشرع المصرى أحكام خاصة بهذا النوع من التلوث من خلال القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م لحماية البيئة، حيث أشار فى نص المادة ٤٢ منه المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م على أن " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت"، ومن الأضرار الأخرى التى يسببها المتظاهرون تلوث الهواء، من استخدام المولوتوف وحرق الإطارات، والتسبب فى استخدام سلطات الأمن للغازات المسيلة للدموع...إلخ.

---

[42]- Lebreton,G., Libertes Publiques et droits de l'homme, op.cit, p.523.

٤٣- د/ عبد السلام منصور الشيوى ، الحماية الدولية للهواء من التلوث، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠٠٩م ، ص ٤٩.

ويعرف المشرع المصرى تلوث الهواء بمفهوم واسع بأنه" كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواءً أكان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أم نشاط إنسانى بما فى ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"[٤٤]، وجاء ذلك فى الفقرة العاشرة من المادة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

ولا يمنع من قيام المسئولية المدنية الشخصية للمتظاهر، الإخطار المسبق بالتظاهر أوعدم منع الأمن للتظاهر؛ لأن الإخطار بالتظاهر يعفى من المسئولية الجنائية، ولكن لا يعفى من المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر، والالتزام بتعويض كل من يصيبه ضرر من التظاهر.

المطلب الثانى

الأخطاء الشخصية للمنظمين للتظاهر

فى قانون التظاهر المصرى ١٠٧لسنة ٢٠١٣، فإنه وفقًا للمادة الثامنة من قانون التظاهر يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهر أن يقوم بما يلى :-

١- أن يخطركتابة قسم أو مركز الشرطة، الذي يقع بدائرته مكان أو بدء سير التظاهر، ويتم الإخطار قبل بدء التظاهر بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبحد أقصى خمسة عشر يوما، والهدف من الإخطار هو السعى وراء إيجاد حلول لهذه المطالب قبل بدء التظاهر، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أية أضرار أثناء التظاهر، ويتم تسليم الإخطار باليد، أو بموجب إنذار على يد محضر.

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات المتعلقة بمكان التظاهر وخط سيره، وميعاد بدء وانتهاء التظاهرة، وموضوع التظاهرأوالغرض منه، والمطالب والشعارات التي يرفعها المتظاهرون، وأسماء الأفراد أو الجهات المنظمة للتظاهر، وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم، ومن هنا يمكن بسهولة تحديد المسئول عن أية أضرار متعلقة بالتظاهر.

وفى فرنسا يسمح بالتظاهر بشرط الإعلان المسبق، وإلا فإن التظاهر بدون هذا الإعلان يعتبر مجرمًا، والعقاب يكون بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة

---

[٤٤]- المادة الأولى، فقرة (١٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن قانون البيئة المصرى ولائحته التنفيذية، والمعدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م ، مرجع سابق.

٧٥٠٠ يورو المادة ٩/٤٣١ من قانون العقوبات الفرنسى، ويعتبر التظاهر بدون إعلان أو بإعلان غير قانونى، أو التظاهر على الرغم من المنع أو على الرغم من تغيير المسار، فإنه يعتبر تجمهرًا.

٢- عدم القدرة على السيطرة على التظاهرات التى تم الدعوة إليها أو التنظيم لها، عدم الالتزام بالمواعيد والمطالب والبيانات المحددة فى الإخطار بالتظاهر.

٣- عدم الامتثال بتعليمات سلطات الأمن فيما يتعلق بتعديل خط سير التظاهر أو مكانه أو حتى الامر الصادر بمنع التظاهر طالما أنه يخل بالسلم والأمن العام، ويجوزللمنظمين للتظاهر التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة.

٤- عدم التزام المنظمين للتظاهر والمشاركين فيه بنطاق الحرم، المحدد للتظاهر، وبأماكن التظاهر.

وفى فرنسا يلتزم المتظاهرون بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٢٣م، المتعلق بتنظيم الإجراءات الخاصة بالحفاظ على النظام العام والمعدل بالقانون رقم ٧٣-٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/١/٢١م، والذى يقرر فى مادته الأولى منع التجمع فى الطريق العام إلا وفقًا للشروط الواردة فى المادة السادسة من قانون ١٨٨١/٦/٣٠م، والتى تلزم بضرورة الإعلان المسبق وشروطه: أن يتم الإعلان قبل التظاهر بثلاثة أيام على الأقل قبل التظاهر، أو١٥ يومًا على الأكثر، وأن يقدم الإعلان إلى السلطة المختصة بمكان التظاهر، وهذه السلطة قد تكون عمدة البلدية أو مأمور قسم الشرطة.

وهناك بيانات يجب أن يتم إدراجها فى إعلان التظاهر، مثل تحديد الأشخاص المنظمين للتظاهروعناوينهم، ومحل إقامتهم ، مع ضرورة توقيع ثلاثة أشخاص منهم على الإعلان، وتحديد الهدف من التظاهر ووقته وتاريخه وخط سيره.

وفى القانون الإيطالى أصبح هناك التزام وفقًا للمادة ٢٠٥٠ من المجموعة المدنية بضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبالتالى فإن عدم تفتيش المتظاهر، يعتبر خطأ شخصيًا من الشخص المختص فى قوات الأمن، ومن رئيسه المباشر بالتبعية.

ويتعرض المنظمون للتظاهر للمسئولية المدنية والجنائية فى فرنسا عند تنظيم التظاهر بدون إخطار مسبق، أوإذا خالف الإخطار الضوابط القانونية، أوإذا تم التظاهر بالرغم من صدور قرار مسبب بالمنع.

وبناء عليه إذا لم يتم تحديد مسئول شخصى عن الضرر الناتج عن التظاهر، فلابد من البحث عن ضمان آخر للتعويض عن أضرار التظاهر، يعوض النقص المتعلق بالتعويض فى القواعد العامة، والبحث عن الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء المضرورين، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، بعيداً عن نص المادة ١٦٣ مدني.

والمخطىء فى التظاهر أو ما يترتب عليه من إرهاب قد يكون قد توفى أو معسرًا أوغير معروف، أو تم القبض عليه، أو عدم إمكانية مقاضاته من قبل المجني عليهم، لأسباب عديدة منها الخوف من الجناة أو من أعوانهم، وهذا ما سوف يتم تناوله فى المسئولية الموضوعية للدولة عن أضرار التظاهر.

المطلب الثالث

الأخطاء الشخصية لسلطات الأمن

بالنسبة للوضع فى مصر فإن عشوائية التظاهر التى تعانى منها الشعوب العربية، ترجع إلى عدم وفاء سلطات الأمن بالتزامها بإيقاف أى تظاهر غير مشروع، طالما كان هذا التظاهر مخلاً بالسلم والأمن العام، أو خرج عن نطاق المشروعية، أو يترتب عليه الكثير من الأضرار، والتى من الصعب السيطرة عليها فى وقت لاحق، ومن الأخطاء الشخصية التى من الممكن أن يقع فيها رجال الأمن:-

١- عدم التزام سلطات الأمن باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين التظاهر المخطر عنه، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها، وذلك وفقًا للمادة الحادية عشر من قانون التظاهر.

ووفقًا للمادة التاسعة من قانون التظاهر ١٠٧لسنة ٢٠١٣م، يصدر وزير الداخلية قرارًا بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مديرالأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين التظاهر المخطر عنه، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقا لأحكام هذا القانون.

ومن هنا يقع على سلطات الأمن التزام بتأمين التظاهرات السلمية وعدم تعريضها للخطر، وكذلك الحرص على حماية حقوق المواطنين والمجتمع من أي آثار ضارة ممكن أن تنتج عن التظاهر بسبب خروجها عن طابعها السلمي، وذلك بأن حظر على المتظاهرين أثناء التظاهر ارتكاب الجرائم أوغلق الطرق أوالميادين أوتعطيل حركة المرور أو حرق الإطارات والأخشاب أو حمل أي أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية، أو تجاوز أونصب خيام أو منصات داخل هذا الحرم، أو ارتداء الأقنعة أو الأغطية التي تُخفي ملامح الوجه.

٢- الخطأ الشخصى لسلطات الأمن، في حالة حصولها على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، وقبل الميعاد المحدد لبدء التظاهر، وبالرغم من ذلك لم تصدر قرارًا مسببًا بمنع هذا التظاهر المخطر به أو ترجئه أو تنقله إلى مكان آخر، أو تغير مساره، وذلك وفقًا للمادة العاشرة من قانون التظاهر، ويبلغ مقدمي الإخطار بذلك المنع قبل الميعاد المحدد للتظاهربأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٣- عدم التزام سلطات الأمن بمراحل فض التظاهر، وتحدد المادة الثانية عشر من قانون التظاهر مراحل فض التظاهرات، ويكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض التظاهر، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للتظاهر، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة، وتلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق التظاهر أن تقوم بذلك وفقًا للوسائل والمراحل الآتية:-

أولاً :- إنذار المتظاهرين ومطالبتهم بالانصراف الطوعي وتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض التظاهر متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم .

ثانياً:- في حالة عدم استجابة المشاركين في التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقا للتدرج الآتي : استخدام خراطيم المياه، ثم استخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم استخدام الهراوات، وفي حالة عدم جدوى الوسائل السابقة في فض وتفريق المشاركين في التظاهر، يتم استخدام قنابل

الصوت أو قنابل الدخان، ثم استخدام طلقات الخرطوش المطاطي، ثم استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي .

ثالثًا:- وفي حالة لجوء المشاركين في التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية، بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم برد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أوالمال أو الممتلكات .

٤- من الأخطاء الشخصية لسلطات الأمن عدم تحديد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرماً آمناً معيناً أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية والمجالس النيابية ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة، ويصدر المحافظ المختص قرارا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار .

وفى فرنسا يقع على عاتق سلطات الأمن، التزام رئيسى يتمثل فى حماية التظاهر، والحفاظ على النظام العام، وفى سبيل ذلك منحت القوانين فى فرنسا للأمن السلطات التالية:-

أ- الحق فى منع التظاهر، إذا كان هذا المنع هو الطريق الوحيد للحفاظ على الأمن العام، ويجب إخطار الأشخاص الموقعين على إعلان التظاهر، كما أنه يمكن المنع إذا كانت سلطات الأمن ليس لديها القدرة على التصدى للتظاهر، فإذا لم تقم سلطات الأمن بذلك، فيقع على المخطىء المسئولية الشخصية.

ب- الحق فى تغيير خط سير التظاهر، إذا كان من شأن خط السير المحدد، أن يخل بالنظام العام، ويتم إخطار المنظمين بذلك، ويتم تفريق المتظاهرين، إذا تحول التظاهرإلى تجمهر[٤٥]؛ حيث إن أى تجمع فى الطريق العام يهدد النظام العام يعتبر تجمهرًا، وذلك وفقًا للمادة ٣/٤٣١ من قانون العقوبات الفرنسى.

[45] -Lebreton,G., Libertes Publiques et droits de l'homme, Colin, 2003,p.526.

وبناء عليه فإنه يحق لسلطات الأمن تفريق المتظاهرين، ولكن بعد التحذير، والتفريق لا يكون بالقوة، إلا بعد إنذارين بضرورة الالتزام بالقانون والتفرق، ففى الإنذار الأول مناشدة بالتفرق، وإلا سوف تستخدم القوة، ثم يوجه الإنذار الثانى والأخير، وذلك إذا لم يتفرق المتظاهرون، تستخدم الصواريخ الحمراء ثم إطلاق النار[٤٦].

٥- ومن الأخطاء الشخصية التى من الممكن أن ترتكبها سلطات الأمن بعض الأعمال أوالوقائع، مثل الاعتداء بالضرب أو السب أو القذف على أحد المتظاهرين.

٦- الخطأ فى السماح بالتظاهر على الرغم من إضراره بالسلم والأمن العام، من جانب سلطات الأمن، وهذا يعتبر قرارًا إداريًا، يجب أن يسأل مصدره عن أية أضرار ترتبت عليه.

٧- يجب على سلطات الأمن مراعاة أن هناك نصوصًا، تحدد كيفية تعامل سلطات الأمن المختصة مع المتظاهرين، ومتى تستخدم القوة فى تفريق المتظاهرين، حيث إنه قد تم السماح لرجل الشرطة، باستعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه، إذا كانت الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على حالات معينة منها استعمال السلاح لفض التجمهر أو التظاهر، الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، ويكون ذلك بعد إنذار المتظاهرين، واتباع إجراءات محددة.

ومن النصوص التى تلزم سلطات الأمن فى التعامل مع التظاهر، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩لسنة١٩٥٥م المحدد للأحكام الخاصة بالتظاهر فى الطريق العام، والمادة الأولى والثانية من قرار ١٥٦وزير الداخلية لسنة١٩٦٤م الذى ينظم استعمال السلاح النارى، والمادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة ١٠٩لسنة ١٩٧١م.

ومسئولية سلطات الأمن لا تثار عندما تمارس أعمال السيادة؛ لأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق اختصاص القضاء، وبالنسبة لمسئولية الدولة عن أضرار التظاهر، وهناك إشكاليات لابد من مراعاتها، تتمثل فى إشكالية عدم جواز أن

[٤٦] -د/ حسنى الجندى، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ١٧٦.

يقتص الشخص لنفسه، وإشكالية التزام الدولة بالحفاظ على الأرواح والممتلكات، وإشكالية ضعف القدرة المالية للأفراد المتسببين فى الضرر، وإشكالية حصول الدولة على غرامات عند مخالفة التظاهر.

ويجب مراعاة أن الواقع العملى يعوق اعتبارعدم تعامل الشرطة مع المتظاهرين، خطأ سلبيًا أوامتناعًا عن حفظ الأمن، وبخاصة أن رجال الشرطة يقع عليهم واجب محدد بنص القانون هو واجبهم فى منع وقوع الجرائم وضبط مرتكبيها، وحفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وعلى الأخص عندما تصبح التظاهرات عادة والعنف السياسى والتجمهر والإرهاب السياسى، مستمر.

وفى فرنسا تم إضافة قيود جديدة على سلطات الأمن فى القانون الصادر فى١٩٩٥/١/٢١م، حيث تم الإلزام بالمراقبة التليفزيونية للتظاهر، وذلك للتحقق من هوية المتظاهرين المرتكبين للأخطاء وبالتالى حماية الأفراد، والممتلكات العامة والخاصة[٤٧]، ويراعى أن سلطات الأمن عندما تقوم بالتفتيش على الأشخاص أوالمركبات، يجب أن تحصل على أذن من السلطات القضائية.

ولذلك اعتبرت محكمة استئناف القاهرة "عدم استعمال خفيرين لسلاحهما، ولو على سبيل الإرهاب، لتشتيت المتجمهرين، خطأ جسيمًا وانحرافًا شديدًا عن أداء الواجب، وكان له شأن كبير فى تعاقب الأحداث"[٤٨].

ويراعى أن الخطأ الذى يرتكب فى ظروف عادية، يختلف عن الخطأ فى ظروف استثنائية، ولكن هل التظاهرت فى الوقت الحالى تعتبر ظروفًا استثنائية، يقاس فيها خطأ رجال الأمن تبعًا لهذه الظروف الاستثنائية[٤٩]، مع العلم بأن تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها، يعتبر من المسائل التى تتعلق بالموضوع، والتى لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

---

[47]– Rivero,J., Libertés publiques, op.cit,p.386.

مشار إليه لدى د/أمل محمد حمزة عبد المعطى، مرجع سابق ، ص ٣٩٥.

[٤٨] – مشار إلى هذا الحكم لدى د/ سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، فى الفعل الضار والمسئولية المدنية، الأحكام العامة الطبعة الخامسة، دار الكتب المصرية ١٩٨٨ ، ص٢٧٧.

[٤٩] – د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى،ضوابط مسئولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٥٣٤.

وإذا كان وجود الضرر الناتج عن التظاهر أصبح أمرًا واقعًا، فإن التعويض عن هذا الضرر أو ضمان التعويض عنه، هو العلاج الحتمى لهذه الأضرار، ويجب مراعاة أن مجلس الدولة الفرنسى قد قضى فى حكمه الصادر فى ١٩٩٧/١١/١٢م، بإبطال القرار المتعلق بحظر التظاهر[٥٠]، طالما كانت هناك قدرة على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام.

وقضى مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بأن سلطات الأمن تقدر خطورة التظاهر لكى تمنعه، وبناء عليه لا يمكن منع حدوث التظاهر، إلا بعد دعوة المنظمين للتظاهر من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة[٥١].

وقرر مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٠١٠/٧/١٣م، بصحة الحكم الذى يمنع أحد الأشخاص من الاقتراب من نطاق تظاهرة رياضية، وذلك لضرورة حماية النظام العام[٥٢].

وعند تحديد مسئولية سلطات الأمن يجب التمييز بين الأعمال المادية والأعمال القانونية، فبالنسبة للأعمال المادية كحفظ الأمن وتسيير المرور، فنظرًا لما يصاحبهما من صعوبات، فإن المسئولية تستوجب وجود خطأ جسيم، أما فى الأعمال القانونية، فيكفى وجود الخطأ البسيط.

ونظرًا لأن مهمة سلطات الأمن صعبة ودقيقة، وبخاصة فى هذه الأيام فليس مسموحًا لها، باستخدام القوة المفرطة، وهذا يتطلب أن يكون خطؤها جسيمًا، لكى تخضع للمسئولية، وسلطات الأمن تكون مسئولة، إذا استعملت أسلحة وآلات لها مخاطر استثنائية على الأشخاص والممتلكات.

وفى المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ المعدل لقانون ١٦أبريل ١٩١٤، تنص" على أن الدولة مسئولة مدنيًا عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة السافرة أو بالعنف من قبل التجمعات المسلحة أو غير المسلحة ضد الأفراد أو الأموال"، وهناك قانون ٩سبتمبر ١٩٨٦ لتعويض الأضرار التى تخلفها حوادث الإرهاب، وتم إنشاء صندوق خاص لتعويض هذه الأضرار بموجب هذا القانون.

50- Lebreton,G., Libertes Publiques ET droits de l'homme, op.cit, note en bas de p.525.

51 - c.e, 30 dec.2003: cite par lebreton.

52- c.e, 13 juillet 2010,N 340302, Recueil Lebon.

والقضاء الإدارى الفرنسى هو المختص بالتعويض عن أعمال الإدارة المادية الصادرة عن جهاز الشرطة، ولكن فى مصر يختص القضاء العادى بالتعويض عن الأعمال المادية ، والقضاء الإدارى يختص بالتعويض عن القرارات الإدارية.

وفى قانون الشرطة المصرى رقم ١٠٩لسنة ١٩٧١ وقرارته التنفيذية، لا تقوم مسئولية وزارة الداخلية على أساس المخاطر، لعدم وجود نص يقررها، وبالتالى مسئولية الشرطة فى مصر تقوم على أساس الخطأ، وبالتالى يجب إثبات خطأ الشرطة للحصول على التعويض عن أضرار التظاهر، وذلك وفقًا للمسئولية الخطئية أو الشخصية.

ومما سبق يتضح أن أساس مسئولية الدولة قد يكون وقوع الخطأ من جانبها، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا فى مصر، بأن الدولة لا تلتزم بتعويض المضرور إلا إذا ثبت خطأ من جانبها، وأن توجد علاقة سببيه بين الخطأ والضرر[٥٣].

ومن هنا تصلح قواعد المسئولية المدنية التقليدية كأساس ملائم لتعويض الأضرار الناتجة عن التظاهر، وبخاصة أن الدولة تصدر الكثير من القرارات العشوائية للتعويض، فمن الأفضل أن تضع الدولة قواعد خاصة لضمان تعويض المضرورين عن أضرار التظاهر.

ولذلك تم الحكم على مسئولية الدولة عن الإهمال الجسيم الذى صدر منها وعدم اتخاذها الإجراءات الوقائية، لحفظ السلم والأمن العام ، وبخاصة أن الفعل الضار كان متوقعًا، فضلاً عن أن الشرطة لم تهتم بالمعلومات التى وردت إليها عن الفعل الضار[٥٤]، وأكدت المحكمة الإدارية العليا بأن المسئولية عن أضرار

[٥٣] –حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن ٢٩/٩٤٠ ق فى ١٩٨٥/١/٢٩م، مجموعة ٢٩.

[٥٤]– مشار إلى هذا الحكم لدى د/ أحمد سعيد الزقرد، بحث عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سنة ١٩٩٧م، ص١٩٣.

المستخدمين فى إدارة المرفق العام لا تحكمها قواعد القانون المدنى، بل تحكمها قواعد خاصة[٥٥].

المطلب الرابع

الأخطاء الشخصية المتعلقة بالشائعات المؤدية للتظاهر

الشائعات لها تأثير كبير فى قيام التظاهرات، فى ظل إعلام يروج لهذه الشائعات، مستغلاً أسباب ودوافع اقتصادية، تتمثل فى الفقر والبطالة، وأسباب اجتماعية تتمثل فى سوء توزيع الدخول داخل المجتمع، وانعدام العدالة الاجتماعية، وعزل أوإهمال فئة أو طائفة من المجتمع.

وكذلك توجد أسباب ودوافع سياسية، فضلاً عن الأسباب الخاصة بكل متظاهر على حده، وفى ظل اهتمام الإعلام الخاص بالربحية، فإن المصداقية قد تأثرت، ولذلك يجب مراعاة خطورة وسائل الإعلام، وتأثيرها السريع على تشكيل الرأي العام.

وبالنظر إلى الشائعات نجد أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما هى وسيلة لتحقيق أهداف معينة، ومن أهم الأهداف التى تؤدى إليها الشائعات، الحث على التظاهر، فمثلا بعد إشاعة توريث الحكم، وغيرها من الأسباب الأخرى ، سبب رئيسى لتظاهرات ٢٥يناير ٢٠١١م، وما صاحبها من فوضى وإرهاب وعنف، وإسقاط للنظام، والتسليم بالأمرالواقع، كان لابد من التعرف على الشائعات المؤدية إلى التظاهر، كنشاط مؤدى للتظاهر، ومن الممكن اعتبار مذيع أو مروج الشائعة أو الحائز والمحرز لها، أو الحائز والمحرز لوسيلة إعدادها، مشترك فى التظاهر أو مدبر له، وبالتالى يسأل عن أية أضرار تنتج عن التظاهر.

ويعتبر من أطلق الشائعة أو اشترك فيها أو روج لها، مسئولاً مسئولية شخصية، ولو بطريقة غير مباشرة، عن التعويض عن أضرار التظاهر الناتج عن هذه الشائعات، طالما أدت إلى التظاهر، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

المفهوم القانونى للشائعات السياسية

[٥٥] – حكم المحمة الإدارية العليا فى ١٩٧٢/١١/٤م، مشار إليه لدى د/ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، مرجع المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ص١ ، ٢.

يقصد بالشائعة بشكل عام شيوع الخبر وانتشاره بين الناس، أويقصد بها نشر المعلومات[٥٦]، وهناك من يعرف الشائعات بأنها"الأفكار والمعلومات التي تتناقل، دون وجود مصدر موثوق يؤكدها، وقد تشتمل الشائعات على جزء من الحقيقة، وقد تكون مختلقة لا صحة فيها، فى حالة انعدام أو ضعف الثقة بين الدولة وأفرادها، والشائعات جريمة مرتبطة بتقدم وسائل الاتصال، ويؤدي نشرها، إلى التأثير على الفرد والمجتمع"[٥٧].

والشائعة التى تؤدى إلى التظاهر، تعرف بالشائعة السياسية، ويقصد بها الأخبار المنتشرة[٥٨] ذات الطبيعة السياسية، والتى غالبا ما تكون مغلوطة، أومشكوك فى صحتها، وتهدف الشائعات غالبًا إلى نشرالاضطراب، وعدم الثقة داخل المجتمع[٥٩]، وتنتشر الشائعات عن طريق الإعلام المقروء أوالمسموع أوالمرئى، أو عن طريق الإنترنت أو غير ذلك.

والشائعات تؤتى ثمارها بتطور وسائل الاتصال، فكلما تطورت هذه الوسائل تطورت الشائعات، وتطور أسلوب نشرها، ولعبت الشائعات دورًا بارزًا؛ والشائعات المؤدية للتظاهر هى جرائم سياسية؛ لأن الباعث عليها سياسى وكذلك تمس مصالح وأمن وحقوق الدولة، وتهدد استقلالها واستقرارها وإرادتها، وتؤثر على سياستها، وهذه الشائعات المؤدية إلى التظاهر تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.

وتعتبر الشائعات السياسية جريمة حيث تشكل اعتداء على المصلحة العامة، وسياسة الدولة، ويكون محلها إسقاط النظام فى الدولة، والاعتداء على شخصية الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج، والجريمة السياسية تكون موجهة

---

[٥٦]- د/ إبراهيم أحمد أبوعقرب، الإشاعات في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية العربية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ط١، ٢٠٠٣ م، ص ٧٨.

[٥٧] – د/ مؤمن على عطية أبو النجا، رسالة دكتوراة بعنوان المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، تحت إشراف أ.د/ محمد محمد إسماعيل فرحات، وأ.د/ مصطفى الجوهرى، سنة٢٠١٠م، ص٢٠.

[٥٨]- د/ جمال الدين بن منظور، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة،٢٠٠٣ م، ص٢٤٩.

[٥٩]-د/ محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة، وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط أولى ، سنة٢٠٠١م، ص ٨.

مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية[٦٠]، وترتكب بسبب غرض سياسي، يتعلق بالشئون الداخلية للدولة[٦١].

وبالنظر إلى الشائعات نجد أن لها أهدافًا كثيرة، وهذه الأهداف تختلف باختلاف مثيريها، فمن الشائعات ما يهدف إلى تحقيق الربح أو التشهير بالأشخاص، ومنها ما يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، وهذه ينتج عنها التظاهر، وتعتبرالشائعات السبب الأول والرئيس للتظاهر، وهى خطر يهدد المجتمع، وذلك لما يترتب عليها من تظاهرأوفوضى أواضطرابات، والشائعات فى القانون الجنائى تعتبر جريمة، وفى القانون المدنى تعتبر خطأ يستوجب التعويض عنه إذا ترتب عليه ضرر.

وهناك علاقة وثيقة بين الشائعات والتظاهرات، فإذا كانت الشائعات هى السبب الرئيسى وراء التظاهر، إلا أنها أيضا تؤثر بالسلب على التظاهرات، وتزيد مما ينتج عنها من فوضى أو اضطرابات، وعند حدوث الفوضى تروج الشائعات أسرع من رواجها في أي وقت آخر، وهى تعكس التعصب الشديد، وأحياناً تكون كلها وليدة الخيال، فترويج الشائعات عمليات تعذيب وقتل وتلبس ثوباً جنونيًا يتفق ويبرز العنف الذي يحدث ويسرع في عملية الانتقام[٦٢]، والشائعات تنتشر أكثر في أوقات الأزمات والتحول السياسي، وتكون نتاج التعتيم الإعلامي أوعدم شفافية المسئولين، وفيما يلى يمكن تحديد الأخطاء الشخصية المتعلقة بالشائعات فى الفروع التالية.

الفرع الثانى

المسئولية المدنية عن أخطاء الشائعات كسبب للتظاهر

يهدف نص المادة ١٠٢ مكرر إلى حماية الدولة من خطرالشائعات السياسية الكاذبة فى الداخل، أى يشمل حماية الأمن الداخلي فى حالات السلم والحرب[٦٣]، ومرتكب الشائعة السياسية الواردة فى المادة ١٠٢مكرر يعتبر مخطئًا،

---

[٦٠] مشار إليه لدى د/ محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، ط١، مكتبة النهضة المصرية، ص٢٤.

[٦١] د/ محمد جمعة عبد القادر، جرائم أمن الدولة علمًا وقضاءً، صـ٤٤، ط١، بدون دار نشر.

٦٢ – مشار إليه على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تحت عنوان الإشاعة /ar.wikipedia.org/wiki، فى ٢٠١٤/١/١٦م.

[٦٣] د/ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٥٥.

وتطبق عليه أحكام المسئولية المدنية الواردة فى المادة ١٦٣ مدنى مصرى، ويسأل عن الخطأ الوارد فى المادة ١٠٢ مكرر كل شخص سواء أكان مصريًا، أو أجنبيًا، ونتناول تحديد هؤلاء المسئولين فيما يلى:-

الغصن الأول

مسئولية مروج أو مذيع شائعات كاذبة أدت للتظاهر

إن ركن الخطأ فى الشائعات السياسية الكاذبة قد يتعلق بإذاعة أخبارأو شائعات كاذبة، وترويجها لعدد غير محدد، وذلك بغض النظر عن وسيلة الترويج، وبالتالى يكفى فقط أن يتحقق ذيوع الشائعة وانتشارها بين الناس، ويشترط أن يعلم المخطىء أن تلك الشائعة غير صادقة، ويكون من شأنها التأثير على الأمن العام، والإضرار بالمصلحة العامة، والضرر الناتج عن الشائعات السياسية لا يشترط أن يتحقق فعلاً[٦٤]، بل يكفي احتمال وقوع هذا الضرر[٦٥]، وبالتالى يكفى فى الشائعات السياسية المؤدية إلى التظاهر أوالأخبار، أو البيانات، أو الدعايات، أن يكون من شأنها حسب المجرى العادى للأمور أن تؤدى إلى التظاهر حتى وإن لم يقع بالفعل[٦٦].

ومن هنا يمكن القول بأن كل من أذاع أو روج بيانات كاذبة أو شائعات أدت إلى التظاهر والاضرار بالأموال أوالأرواح، يعتبر مشتركًا فى هذا التظاهر غير المشروع، أو مدبر له، ومن ثم يعتبر قد ارتكب خطأ يجب أن يسأل عليه، وهذه المسألة تعتبر مسألة موضوعية وبالتالى ترجع لتقدير قاضى الموضوع.

الغصن الثاني

مسئولية الحائز أو المحرز أشياء متضمنة بيانات أو شائعات كاذبة

إن ركن الخطأ المتعلق بالشائعات السياسية الكاذبة، قد يتمثل فى وجود صلة بين المخطىء وبين الأوراق المتضمنة للشائعات الكاذبة، وهذه الصلة قد تكون فى صورة حيازة لهذه الأوراق أو إحراز لها.

---

[٦٤]- د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٢٢٥.

[٦٥]- د/حسن سعد سند، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٦٦]- د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على أمن الدولة الداخلي العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، ص ١٩٥، وشرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص٣٠١.

ويقصد بالحيازة في القانون الجنائي، السلطة أو السيطرة على الشيء، يباشرها الحائز، سواء أكانت تامة، أم مؤقتة، أم مادية، وبالتالى يمكن أن تثبت الحيازة لشخص ما، ويحكم بإدانته، برغم عدم ضبط الأوراق لديه، متى ثبت تملكه لها.

والإحراز، يقصد به وجود الأوراق بين يدي الشخص، حتى وإن لم يكن يتملكها، وبالتالى من يوزع الأوراق المتضمنة لبيانات كاذبة تؤدى إلى التظاهر أو الإضرار بالأمن العام والمصلحة العامة، يعد أنه حائز، ويشترط أن يعلم الشخص بطبيعة هذه الأوراق، وأنها تحتوى على بيانات أو إشاعات كاذبة، من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو الأمن العام، ويتلاحظ من نص المادة ١٠٢مكرر عقوبات أن المشرع لم يقصر الحيازة على الأوراق أوالمطبوعات، ولكن راعى التقدم العلمي، وما يفرزه من وسائل يمكن أن تتضمن شائعات كاذبة.

الغصن الثالث

مسئولية الحائز أو المحرز لوسيلة طبع، أو تسجيل، أوإذاعة شائعات كاذبة

يعتبر الشخص مخطئًا فى حالة وجود صلة بينه وبين وسائل طبع، أو تسجيل، أوعلانية مخصصة، ولو وقتيًا لطبع منشورات، أو تسجيل أحاديث، أو إذاعة تصريحات تتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات، أو دعايات، ويكون من شأنها تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل[٦٧].

ويستوي لدى المشرع أن يكون طبع المنشورات، أو تسجليها، أو إذاعة الخطب، أو المحاضرات مزمعًا أن يقوم به حائز وسيلة الطبع، أو التسجيل، أو الإذاعة ذاتها، أو الغير الذي عهد له بها، أو شخص آخر غيره[٦٨]، فيكفي أن تكون تلك الوسائل مخصصة، ولو بصفة وقتية لطبع، أو تسجيل ما يحظره النص[٦٩].

ويعتبر الخطأ فى الشائعة السياسية المؤدية إلى التظاهر خطأ عمديًا، وذلك فى الأخطاء السابقة، ولذا يجب أن يتوافر فى مرتكبها الإدراك والتمييز، وأن تنصرف إرادة الشخص إلى إذاعة الشائعة، وما في حكمها، وهوعالم يقينًا بأنها

---

[٦٧] – د/ مؤمن على عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص٤٥٠.

[٦٨]– د/ طه أحمد طه متولي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٦٩] – د/ مؤمن على عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص٤٥٠.

كاذبة، ويهدف إلى إثارة الرأى العام، وتحفيزه على التظاهر، وأن من شأن هذه الشائعات السياسية زعزعة الأمن العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ونعتقد ضرورة تجريم كل الأخطاء السابقة المتعلقة بالشائعات حتى وإن كانت هذه الشائعات صادقة أو تحتوى على جزء من الحقيقة، فيسأل المخطىء عن إذاعتها، ما دام من شأنها تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فإذا أذاع شخص شائعات حقيقية أو فيها جزء من الحقيقة، ويعلم أن من شأنها تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ومع ذلك يذيعها، وهو يعلم بتأثيرها، بإرادة حرة مختارة؛ يكون بذلك مرتكبًا لخطأ عمدى[٧٠]، يلتزم بمقتضاه بتعويض المضرور عما ترتب عليه من ضرر.

وكذلك يجب أن يعلم الشخص أن ما يحمله من أوراق تتضمن شائعات كاذبة، من شأنها المساس بالأمن والصالح العام، وأنها معدة للتوزيع أو لاطلاع المواطنين عليها[٧١].

ويجب أن يتوفر لدى الحائز الوعي بأن المحررات، أو المطبوعات التي تسلمها بنفسه أو تسلمها غيره لحسابه، تتضمن الأخبار، أو البيانات، أو الإشاعات، أو الدعايات المحظورة في نموذج الجريمة، وبأنها معدة لتوزيعها على الغير، أو لاطلاع الغير عليها[٧٢].

وأيضًا يلزم أن يتوافر لدى حائز وسيلة الطبع، أو التسجيل، أو العلانية الوعي بأنها مخصصة(ولو وقتيًا) لطبع، أو تسجيل، أو إذاعة تلك الأخبار، أو البيانات، أو الشائعات، أو الدعايات المحظورة.

الفرع الخامس

المسئولية عن الأخطاء المشتركة عند التظاهر

---

[٧٠] – د/ مؤمن على عطية أبو النجا، المرجع السابق، ص٤٥٢

٧١– د/ طه أحمد طه متولي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

٧٢– د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على أمن الدولة الداخلي العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، الدكتور رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٩٨، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص٣٠٥.

تناول المشرع المصرى الخطأ المشترك فى المادة٢١٦من القانون المدنى[٧٣]، حيث إنه أجاز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم به، إذا كان المضرور بخطئه، قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد منه، وتقدير وجود الخطأ المشترك أمر جوازى بالنسبة للقاضى، وكذلك تحديد الأنصبة فى التعويض، يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضى، ونتناول فيما يلى تحديد المسئولية عن الأخطاء المشتركة:-

الغصن الأول

تعريف الخطأ المشترك عن التظاهر

المشرع المصرى لم يعرف الخطأ بشكل عام، وكذلك لم يعرف الخطأ المشترك على وجه الخصوص، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضى، استنادًا إلى مبدأ عدم الأضرار بالغير.

والخطأ المشترك يعنى أن الضرر ينتج عن أكثر من خطأ، ولم يستغرق أحد الخطأين للآخر، والخطأ المشترك يكون بين طرفين، ويشترك المضرور فيه باعتباره أحد أطراف الخطأ المشترك، ويتوافر الخطأ المشترك أثناء التظاهر، عندما يشترك المتظاهر أو عدد من المتظاهرين مع المضرور فى الخطأ، أو تشترك سلطات الأمن مع المضرور فى إحداث الضرر، وبالتالى المخطىء يكون طرفًا آخر مع المضرور، هذا الطرف قد يكون شخصًا واحدًا، أو أكثر من شخص، يتكون من تعديهم معًا الخطأ.

وبناء عليه فإن الخطأ أثناء التظاهر قد يكون خطأ فرديًا أو مستقلاً، وهو أن يكون شخص واحد مرتكب الخطأ، وقد يتعدد المخطئون، ولا دخل للمضرور فى الخطأ أو الضرر، وقد يكون الخطأ مشتركًا، عندما يكون المضرور قد اشترك فى الخطأ أو ساهم فى الضرر، وبالتالى فإن الضرر ينتج عن فعل المضرور والمتسبب فى الضرر، سواء أكان شخصًا أم أكثر.

ويراعى عند تحديد الخطأ المشترك والمسئولية عن التعويض، من يقوم بالخطأ المعنوى، ويدفع إلى قيام التظاهر، ويغير الحقائق، ويغسل العقول، ويوجه الرأى العام إلى المسار الخطأ، من خلال شائعات غير حقيقية، ومن يشترك فى

[٧٣] – المادة ٢١٦ مدنى مصرى تنص على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه".

التظاهر غير المشروع قد يكون مشتركًا بصفة أصلية، أى يشترك فى تظاهر غير مشروع أو يرتكب الخطأ بالتبعية، مثل المتفق على التظاهر أو المحرض عليه أو المساعد فى تنفيذه، أى من يحرض أو ينظم التظاهر.

وعلى الرغم من وجود تسميات متعددة للخطأ المشترك، وأن البعض وجه النقد لتسمية الخطأ المشترك[٧٤]، واقترح البعض بأن تكون التسمية الخطأ المتبادل أو المساهم أو المجتمع، إلا أننا نعتقد أن الخطأ أو الأخطاء المشتركة أو المتبادلة أو المتجمعة، أيًا كانت التسمية مجالها الخصب يكون أثناء التظاهر، حيث فى الغالب يكون الضرر ناتجًا عن أخطاء يشترك أو يساهم فيها المضرور، وقضت محكمة النقض بأن تعدد المشاركين بأخطائهم فى إحداث الضرر، لا يرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها، يل يتم توزيع المسئولية بنسبة الخطأ، حتى وإن كان أحد الأخطاء صادرًا من المضرور[٧٥].

والخطأ المشترك فى التظاهر قد يكون بالتحريض، وهو يعنى خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها[٧٦]، والقضاء الفرنسى لا يعرف مصطلح الخطأ المشترك، ولكنه يعرف فكرة قسمة المسئولية، أو تقاص الأخطاء، أو الخطأ المساهم[٧٧].

وفى الخطأ المشترك لا يوجد تضامن بين المدينين، فلا يستطيع المضرور الرجوع بكل الضرر على المشترك معه، وذلك على أساس التضامن، وبالتالى فى الخطأ المشترك يكون كل مخطىء مسئولاً عما يخصه فقط، ولا يوجد تضامن.

---

[٧٤] – انظر هذا النقد لدى د/ على عبده محمد على، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسئولية، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٣٢، ص٣٣.

[٧٥] – نقض جنائى، طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ق، ص٨٢، المكتب الفنى فى ١٩٨٥/١/١٦م، وطعن رقم٦٥٨لسنة ٥٥ق، ص٥٥٨ المكتب الفنى.

[٧٦] – د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض، وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٢٨٤.

[٧٧] – د/ محمد شتا أبو سعد، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعى، الأسكندرية، ص ١٣.

وذلك بخلاف التضامن السلبى الذى يستطيع بمقتضاه الدائن الرجوع على أحد المدينين بكل الدين لوجود تضامن بينهم[٧٨]، والخطأ المشترك الذى تتعدد فيه الأخطاء، ويشترك فيه المضرور، ولكن الضرر واحد.

ويختلف عن تسلسل الأضرار الذى تتعدد فيه الأضرار، ولكن الخطأ واحد ولا يشترك فيه المضرور، ولذلك فى تسلسل الأضرار يتحمل المدين جبر الضرر كاملاً، ولا يشترك معه المضرور.

ويترتب على توافر الخطأ المشترك، التزام بضرورة جبر الضرر، وعند تقسيم الضرر، وتحديد نصيب كل من المضرور والمشترك معه، يراعى مدى المساهمة فى تحقق الضرر، وذلك تحقيقًا للعدالة.

الغصن الثانى

خصائص الخطأ المشترك

هناك مجموعة من الخصائص يجب أن تتوافر فى الخطأ لكى يكون خطأ مشتركًا، ومن ثم يكون للقاضى الصلاحيات الواردة فى المادة ٢١٦مدنى ومن هذه الخصائص:-

الخاصية الأولى

وقوع خطأ من المضرور وخطأ من المتسبب فى الضرر

يجب أن يصدر عن كل شخص اشترك فى الخطأ فعل يمثل تعديًا، أى انحرافًا عن سلوك الشخص المعتاد، مع الإدراك والتمييز، وأن يكون الضرر الحادث نتيجة لهذه الأخطاء المشتركة، سواء أكان المخطىء المضرور أو الدائن أم كان المخطىء المدين أو المدعى عليه.

ولذلك إذا وقع الخطأ من المضرور وحده، أو من الدائن وحده، فإننا لا نكون أمام خطأ مشترك، ولكن نكون أمام خطأ واحد يتحمل صاحبه أو أصحابه المسئولية كاملة عنه.

---

[٧٨] - نقض مدنى، طعن رقم ٥٠٠٨ لسنة٦٨ فى ٢٠٠٠/٥/٣م، المحاماة العدد الأول ٢٠٠١م، ص٢٦.

وبالتالى فإن خطأ المضرور بوضع سيارته التى تحمل عبارات مسيئة للمتظاهرين فى مكان التظاهر خطأ فردى من جانبه، وكذلك تعدى المتظاهرين على سيارات للمواطنين موضوعه فى جراج عمومى خطأ فردى من جانبهم.

والخطأ المشترك أثناء التظاهر قد يكون بفعل إيجابى أى يكون بالقيام بفعل أو نشاط أو تعدٍ ما، مثل إلقاء ألعاب نارية على المتظاهرين، أو حمل عبارات تسيىء إليهم، وقد يكون الخطأ المشترك سلبيًا، ويتمثل فى الامتناع عن عمل كالامتناع عن التبرع بالدم للمتظاهرين المصابين، أو امتناع المتظاهر أو رجل الأمن عن تناول العلاج، مما تسبب فى نشأة أو تفاقم المرض، أو تزايد ما ينتج عن المرض من أضرار.

الخاصية الثانية

عدم استغراق أى من الخطأين للآخر

وهذه الخاصية تعنى أنه يجب ألا يستغرق خطأ المضرور الخطأ الآخر، أو العكس أى يجب ألا يستغرق الخطأ الآخر خطأ المضرور، فيكون صاحب الخطأ العمدى ضامنًا أو مستوعبًا للخطأ غير العمدى؛ لأن الخطأ العمدى استغرق الخطأ غير العمدى.

ويعتبر الخطأ مستغرق للخطأ الآخر، إذا كان أحد الخطأين أكثر جسامة من الخطأ، ومثال ذلك الخطأ العمدى يستغرق الخطأ غير العمدى، فإذا قام أحد المتظاهرين بإلقاء نفسه متعمدًا أمام إحدى سيارات الشرطة المسرعة، فإن خطأ المتظاهر العمدى استغرق خطأ رجل الأمن، وبالتالى نكون أمام خطأ فردى وليس خطأ مشتركًا، وهنا يتحمل المتظاهر وحده نتيجة خطئه، ولا يشترك معه رجل الأمن فى المسئولية، ولكن إذا توافر الخطأ فى جانب كل من المضرور والمدعى عليه ولم يستغرق أى خطأ للآخر نكون أمام خطأ مشترك.

وكذلك استخدام متظاهر لسيارة أجرة فى نقل مواد قابلة للاشتعال أو ألعاب نارية أو مفرقعات أثناء التظاهر، مما ترتب عليها مصادرة السيارة، فإن خطأ صاحب السيارة الناقل لا يشترك مع خطأ المتظاهر المتعمد الحامل للمواد الخطرة، فى المسئولية عن مصادرة السيارة، ونفس الحال إذا تعمد متظاهر يركب سيارة شرطية دهس شخصًا كفيفًا، يسير فى وسط الطريق لإشعال الرأى العام، فهنا خطأ المتظاهر يستغرق خطأ الكفيف بالسير فى الشارع.

ويعتبر الخطأ مستغرقًا فى حالة رضاء المضرور بالضرر، فمثلا إذا تعرض أحد المتظاهرين لإصابة خطيرة، ورغب في عمل جراحة تجميل لها، ولكن الطبيب أعلمه وأبصره بخطورتها، لكن المريض أصر على إجراء العملية وأصر فى رضائه بالضرر لحد من الجسامة، قد يستغرق معه خطأ الطبيب، أما إذا كان رضاء المريض لا يصل إلى حد الجسامة، فإنه لا يستغرق خطأ الطبيب فى إجراء العملية الخطرة، وهنا نكون أمام خطأ مشترك، تتوزع فيه المسئولية على المتظاهر والطبيب، فى حين أن المتسبب فى الإصابة خطؤه فردى.

ويمكن أن يستغرق الخطأ، للخطأ الآخر إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر فإذا أسرع رجل الأمن بالسيارة ففر المتظاهر من أمامها فأصابه ضرر، فهنا خطأ رجل الأمن استغرق خطأ المتظاهر، لأن خطأ المتظاهر نتيجة لخطأ رجل الأمن.

الفرع السادس

تحديد نطاق المسئولية عند تعدد الأخطاء

وعندما يكون هناك أكثر من سبب أدى إلى حدوث أضرار التظاهر، فنعتقد أننا أمام نظريتين عند تحديد المسئولية، ونتناول هاتين النظريتين فيما يلى:-

الغصن الأول

نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على أن كل خطأ ساهم فى تحقق الضرر، يسأل من ارتكبه عن التعويض، طالما كان هذا الخطأ سببًا فى وجود الضرر، وتقوم هذه النظرية على أن جميع الأسباب التى أدت إلى الضرر متعادلة ومتساوية.

وبالتالى يسأل من أطلق الشائعات التى تسببت فى التظاهر، ويسأل من قام بالتظاهر غير المشروع، ولم يلتزم بالإخطار المسبق، وتسأل سلطات الأمن لعدم تأمين التظاهر أو منعه أو منع وقوع الضرر...إلخ، وبالتالى يعتد بكل الأسباب السابقة عند تحديد المسئولية عن أضرار التظاهر، نظرًا لتوافر علاقة

السببية بين الخطأ والضرر، حيث إنه لولا الشائعات، لما قام التظاهر، ولو تم الإخطار لتمكنت سلطات الأمن من التأمين وحماية المتظاهرين، وحفظ الأمن والنظام، ولما كانت قد أهملت أو قصرت فى ذلك، وكانت قد اتخذت كافة الاحتياطات لحماية السلم والأمن العام.

ومنطق هذه النظرية يوسع كثيرًا من نطاق علاقة السببية بطريقة غير مقبولة، حيث إن كل الأسباب متساوية، طالما تدخلت فى إحداث الضرر، أو كانت سببًا فى وقوعه، حتى وإن كان دورها ثانويًا أو بسيطًا، ويكفى فقط وجود رابطة مهما كانت ضعيفة بين الضرر والخطأ لكى تقوم المسئولية[٧٩].

وبناء عليه فإن هذه النظرية تعتد بكافة الأسباب، سواء أكانت هذه الأسباب عارضة أو مؤثرة فى إحداث الضرر، ففى المثال السابق ، يتم المساواة بين جميع الأخطاء التى تسببت فى أية أضرار ناتجة عن التظاهر، فمثلاً تساوى بين الشائعات المؤدية للتظاهر، وعدم الإخطار المسبق بالتظاهر، والإهمال فى حفظ الأمن أوعدم تأمين التظاهرات، من قبل سلطات الأمن أو المنظمين، .....إلخ، ويعيب هذه النظرية أنها تؤدي إلى التوسع في ثبوت علاقة السببية، كما أنها لا تمايز بين الأسباب، فهناك من الأخطاء ما يشكل عملاً أقل تأثيرًا في إحداث الضرر، ولذا ظهرت نظرية أخرى تميز بين الأسباب، وتختار إحداها لكي تقيم علاقة السببية بين الفعل وبين النتيجة، تلك هي نظرية السبب المنتج.

الغصن الثانى

نظرية السبب المنتج

تذهب هذه النظرية إلى التمييز بين الأسباب، والتفرقة بين السبب المنتج أو المؤثر فى إحداث الضرر والسبب العارض، والسبب المنتج هو السبب الذى يؤدى عادة إلى وقوع مثل هذا الضرر وفقًا للمجرى العادى للأمور، أما السبب العارض فهو السبب الذى لا دخل له فى وقوع مثل هذا الضرر عادة، وبالتالى فإن علاقة السببية تتوافر فى حالة إذا كان الخطأ قادرًا بمفرده على تحقيق النتيجة،

[٧٩]– د/ محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٢١٥.

فضلا عن أن الأسباب الأخرى معتادة أو مألوفة الحدوث، وفقًا للمجرى العادى للأمور.

وبناء عليه فإن نظرية السبب الملائم يدخل في تقديرها معيار التوقع، وهذا المعيار ليس معيارًا شخصيًا، بل هو معيار موضوعي يستند إلى المجرى العادي للأمور، وليس إلى توقع المخطىء نفسه، ومن ثم فإن ذلك لا يتنافى مع مفهوم علاقة السببية كعنصر من عناصر المسئولية.

فمثلاً إذا ترك رجل أمن سيارة العمل أثناء التظاهر بدون إغلاق، فقام أحد المتظاهرين باستخدامها فى دهس المتظاهرين الآخرين أو رجال الأمن، فإن خطأ المتظاهر لا يمكن أن يتكافىء أو يتساوى مع خطأ رجل الأمن الذى أهمل وترك باب سيارة الشرطة بدون إغلاق، ويعتبر خطأ المتظاهر هو السبب المنتج، ولكن قد يكون هناك أكثر من سبب منتج، وهذا لا يمنع من إسناد المسئولية إلى جميع الأسباب المنتجة، طالما أنها قادرة على إحداث الضرر وفقًا للمجرى العادى للأمور، ومن الممكن أن تتعدد الأسباب المنتجة فى حالة الأخطاء المشتركة، وهناك من يرى أن نظرية السبب المنتج أكثر عدالة من نظرية تعادل الأسباب، حيث يرى أنه ليس من العدل أن يحاسب شخص على ضرر، علاقته به بعيدة أو عارضة[٨٠]، وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بأنه يجب عند تحديد علاقة السببية الوقوف عن السبب المنتج دون السبب العارض[٨١].

وبالنظر إلى المادة ١٦٣ مدنى مصرى، نجدها تأخذ بنظرية تعادل الأسباب، إلا أن محكمة النقض المصرية تميل بشكل واضح إلى تبني نظرية السبب المنتج، ويتبين ذلك من تعريف محكمة النقض لعلاقة السببية بأنها علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا أتاه عمدًا أوخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير[٨٢]، وبالتالى تتوافر علاقة السببية بين الضرب العمد للمتظاهر والوفاة ولو ساهمت في إحداثها عوامل متنوعة كالضعف الناتج عن الشيخوخة أو أمراض سابقة لدى

[٨٠] – د/ على عبده محمد على، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسئولية، المرجع السابق، ص١٦٥.

[٨١] –نقض مدنى، طعن رقم ١٩٧لسنة ٤٥، ص١٥٦٠، فى ١٩٦٧/١٠/٢٦م.

[٨٢]- طعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧م.

المجني عليه، وتتوافر علاقة السببية بين فعل المخطىء ووفاة المتظاهر ولو أهمل هذا الأخير في العلاج أو تراخى فيه، كما أن علاقة السببية لا تنقطع بتلوث موضع الإصابة، بسبب عدم المتابعة الجيدة من الطبيب أو الإهمال من المجني عليه نفسه.

وإذا توافر الخطأ المشترك وترتب عليه ضرر ووجدت علاقة سببية بين الخطأ المشترك والضرر، فإن المسئولية لا يتحملها المتسبب فى الخطأ فقط، ولكن يتحمل المضرور جزءًا من المسئولية، يتناسب مع مقدار ما ساهم به المضرور من خطأ تسبب فى الضرر الحادث، ومشاركة المضرور فى الخطأ، لا يعفى المتسبب فى الضرر من المسئولية كليًا، وبالتالى يتم توزيع المسئولية فى حالة الخطأ المشترك، وهذا يمثل أعفاءً جزئيًا من المسئولية[٨٣].

الفرع السابع

طرق دفع المسئولية المدنية وانتفاء الخطأ الناتج عن التظاهر

وفقًا للمادة ١٦٥ مدنى مصرى فإنه إذا أثبت المتظاهر أو سلطات الأمن أو المنظمون للتظاهر أو المسئول عن الشائعة، أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث مفاجىء، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

وكذلك فى المادة ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ مدنى مصرى[٨٤] توضح حالات انتفاء الخطأ والتى يمكن أن يتمسك بها المتظاهر أو سلطات الأمن أو المنظمون للتظاهر، ونوضح ذلك فيما يلى:-

---

٨٣ – د/ على عبده محمد على، الأخطاء المشتركة، وأثرها على المسئولية، المرجع السابق، ص١٨٥.

٨٤ – المادة ١٦٦ مدنى تنص على أن "من أحدث ضررًا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن الغير أو ماله، كان غير مسئول على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى، والا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة".

والمادة ١٦٧ مدنى مصرى تنص على أن "لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعته هذا الأمر واجبة عليه، أو

الغصن الأول

طرق دفع المسئولية المدنية الناتجة عن التظاهر

تقوم رابطة السببية كأحد أركان المسئولية المدنية على إسناد الضرر إلى الخطأ، وثبوت العلاقة بينهما، وهنا يكون المخطئ ملزمًا بتعويض الضرر الذي تسبب فيه، أما في حالة عدم توفرعلاقة السببية فإن المسئولية المدنية تنتفى.

ويمكن نفى أو دفع المسئولية بإثبات انعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أى قطع الصلة بين الفعل والنتيجة، ويكون ذلك بإثبات وجود السبب الأجنبى، وهذا السبب يتمثل فى إثبات وجود القوة القاهرة أوالحادث الفجائي، أو خطأ المضرور نفسه، أو خطأ الغير.

ولذلك يمكن للمتظاهر، أو المنظمين للتظاهر، أو رجل الأمن.....إلخ، عند وجود خطأ شخصي أن يدفع المسئولية المدنية عنه، ولا يتحمل التعويض، إذا قام بقطع علاقة السببية، وذلك بإثبات السبب الأجنبى، والمتمثل فى خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء، وهذا الدفع جدوى التمسك به يضيق من نطاق المسئولية الشخصية عن أضرار التظاهر.

و تقدير قيام أو انقطاع علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع، بغير معقب عليها في ذلك ، ما دامت قد أقامت قضاءها، على أسباب سائغة في العقل والمنطق، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:-

أولاً

القوة قاهرة عند التظاهر تقطع علاقة السببية

ثار الجدل حول التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فهناك من يرى وجود اتفاق بين المصطلحين، وهناك من يرى وجود اختلاف، والجانب الذى يرى وجود اختلاف، يعرف القوة القاهرة بأنها الحدث الذي ينجم عن ظروف خارجة عن الشيء نفسه مثل الحروب، وهذا الجانب يعرف الحدث الفجائي بأنه ينجم عن

كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقوله وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة".

المادة ١٦٨ مدنى مصرى تنص على أن "من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا" .

الشيء نفسه، كانفجار السيارة أو احتراقها، ووفقًا لهذه التفرقة فإن مصطلح القوة القاهرة، يمكن أن ينطبق على التظاهرات وما يترتب عليه من أضرار.

ولكن الجانب الذى يرى وجود اتفاق بين المصطلحين، يستند إلى أنه لا يوجد فارق بين القوة القاهرة والحادث المفاجىء؛ لأن القوة القاهرة حادث مستحيل الدفع وغير ممكن التوقع، والحادث الفجائى غير ممكن التوقع وكذلك مستحيل الدفع، ولا يكفى وجود إحدى هاتين الخاصيتين لانعدام رابطة السببية.

ونعتقد أنه لا يوجد فارق عملى بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، طالما أن كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الحادث الذي كان من الممكن دفعه.

ويشترط لدفع المسئولية بناء على القوة القاهرة أو السبب المفاجىء، توافر مجموعة من الشروط منها وجوب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع، وعدم التوقع يقاس وفقًا للمعيار الموضوعى، وليس وفقًا للمعيار الشخصى، ويجب ألا يكون في الإمكان دفع الحادث عند وقوعه، والمعيار هنا أيضًا معيار موضوعي، وبالتالى فاستحالة الدفع يجب أن تكون مطلقة وليست نسبية، وهناك شرط ثالث يتمثل فى عدم ارتكاب المدعى عليه أي خطأ في هذا الحادث ترتب عليه ضرر.

ويترتب على توافر أركان القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء انقطاع علاقة السببية، ويعفى المدعى عليه من المسئولية والتعويض، أما إذا ما صاحب القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء خطأ من المدعى عليه، فإنه يتحمل المسئولية المدنية كاملة.

ولذلك يمكن القول بأن التظاهرات عندما تكون غير ممكنة التوقع سواء من حيث الحدوث أو من حيث الجسامة، وكذلك إذا كان من الصعب دفعها أو مستحيلة الدفع، فإنه يمكن للمتظاهر أو رجال الأمن أو الغير التمسك بالتظاهر كسبب أجنبى لدفع المسئولية المدنية الناتجة عن التظاهر، وما يترتب عليه من أضرار، وهنا القوة القاهرة تتجسد فى التظاهر عندما يكون التظاهر حادثًا يستحيل دفعه، وغير ممكن التوقع، من حيث حدوث التظاهر من عدمه، أو غير ممكن التزقع من حيث درجة الجسامة، مع وجوب ألا يكون المتظاهر أو المنظم أو رجل الأمن أو الغير قد ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر أثناء التظاهرات.

ثانيًا

خطأ المضرور عند التظاهر يقطع علاقة السببية

يعتبر المضرور كل من وقع عليه الضرر، فإذا كان الضرر الواقع على المضرور ناتجًا عن فعله، فإن المتظاهر أو سلطات الأمن، لا يسأل عن هذا الضرر، فمن يترك سيارته وينزل مسرعًا فى المكان المحدد للتظاهر، دون أن يحتك به أحد فتكسر قدمه، فهنا الخطأ، خطأ المضرور بمفرده.

أما إذا كتب على سيارته عبارات تتعارض مع أفكار المتظاهرين، فهنا ارتكب خطأ، ترتب عليه قيام المتظاهرين بإحراق السيارة، فهنا يساهم خطأ المضرور مع خطأ المتظاهر فى الضرر، وهنا يفرق القاضى عند تقدير التعويض بين أن يكون أحد الخطأين قد استوعب واستغرق الخطأ الآخر، أو أن يكون كل خطأ قد ساهم بدرجة معينة فى إحداث الضرر ووقوعه، ولذلك إذا استغرق خطأ المتظاهر أو خطأ سلطات الأمن لخطأ المضرور، فهنا تكون مسئولية المتظاهر أو سلطات الأمن كاملة الأركان، لأن الخطأ المستغرق لا يعتد به، أما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المتظاهر، فلا تقوم المسئولية ضد المتظاهر[٨٥]، مع مراعاة أن الخطأ العمد يستغرق الخطأ غير العمد، وكذلك إذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المتظاهر، ففى هذه الحالة يكون المتظاهرمسئولاً مسئولية كاملة عما وقع من ضرر؛ لأن خطأ المتظاهر استغرق خطأ المضرور.

ومثال ذلك إذا كان المضرور يقود سيارته، وفوجىء بمحاولة المتظاهرين الاعتداء عليه وعلى السيارة، فأسرع بالسيارة متجاوزًا السرعة المحددة قانونًا أو سار فى عكس الاتجاه، فتهشمت السيارة وأصيب وتعرض للمخالفة، فهنا خطأ المتظاهرين يستغرق خطأ المضرور، لأن خطأ المضرور كان نتيجة لخطأ المتظاهرين.

ولكن إذا كان مشتركاً بين المتظاهر والمضرور أو سلطات الأمن والمضرور، ولم يكن أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر، حيث إن كلا منهما كان سبباً فى إحداث الضرر، وهذا السبب مستقلاً ومتميزًا عن الخطأ الآخر، وهنا حددت المادة ٢١٦ مدنى مصرى الحل، بأنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض إذا كان المضرور بخطئه قد اشترك فى إحداث ضرر أو زاد فيه.

٨٥- د/ حسام الدين الأهوانى، المصادر اللإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، ص ١٥٧ ومابعدها.

ثالثا

خطأ الغير عند التظاهر يقطع علاقة السببية

عندما يكون الخطأ قد وقع من المتظاهر أو من سلطات الأمن، ولكن هناك طرف آخر غير المضرور قد اشترك فى إحداث الضرر، فهنا يجب التمييز بين الفروض التالية:-

- إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، يكون مرتكب هذا الخطأ مسئولاً مسئولية كاملة الأركان عن تعويض المضرور.
- إذا كان حدوث الضرر نتيجة كلا الخطأين، خطأ المتظاهرأو سلطات الأمن وخطأ الغير، وتساوى مقدار الخطأين، أى أن أحدهما لم يستغرق الآخر نكون أمام مسئولية تضامنية بينهما عن حدوث الضرر، مما يستلزم التضامن عن تعويض المضرور، وللمضرور أن يرجع على أى من الطرفين الآخرين بكامل التعويض، وإذا قام أحدهما بدفع التعويض كاملاً للمضرور جاز له الرجوع على الطرف الآخر بقدر مسئوليته فى إحداث الضرر[٨٦].

ومما سبق يمكن القول: بأن هناك مجموعة من الضوابط يجب الالتزام بها عند تنظيم أى تظاهر لكى يكون مشروعًا، وتم فرض العديد من الالتزامات على المنظمين للتظاهر والمشاركين فيه، بما يضمن عدم تعرض الممتلكات العامة أوالخاصة للخطر، ويضمن الحفاظ على كافة أفراد المجتمع وحماية أرواحهم، وفى حالة عدم الالتزام بهذه الضوابط أو إحداها، يعتبر المخطىء مسئولاً مسئولية شخصية عما يترتب على ذلك من أضرار.

وتختلف الأخطاء الناتجة عن التظاهر عن غيرها من الأخطاء، فى أن أخطاء التظاهر، لا توجه فى الغالب في حق من وقع عليهم الضرر، بل تُرتكب في حق الدولة ككل، وتوجه إلى عموم المجتمع، أى أن المتضرر قد لا يكون له صلة بالتظاهر، وبناء عليه يمكن القول بأن قواعد المسئولية الشخصية تكفي لحماية المضرور، وذلك إذا كان المخطىء قد تم تحديده، وتم إثبات الخطأ فى مواجهته، كما أنه ميسور الحال، وقادر على جبر الضرر، أما فى غير ذلك فلا

[٨٦]- د/محمد نصر رفاعى، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص١٨٠.

مفر من الاستناد إلى المسئولية الموضوعية، كبديل احتياطى لضمان تعويض أضرار التظاهر، وحماية المضرورين.

ووفقًا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى المصرى، فإن الضرر يعتبر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أو المضرور، أن يتوقاه ببذل جهد معقول، فإذا ارتكب المضرور خطأ، كأن وضع سيارته فى مكان التظاهر، وأخطأ المتظاهر أو سلطات الأمن، وتلفت السيارة، فهنا نكون أمام خطأ مشترك.

وإذا كان خطأ المضرور من النوع المألوف، فهو لا يقطع علاقة السببية، والتمسك بانقطاع علاقة السببية من الدفوع الجوهرية، وتقدير توافر علاقة السببية من المسائل الموضوعية، فتقدير قيام أو انقطاع علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها إلى قاضى الموضوع ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة.

ونتيجة لذلك نجد فى الغالب أن دعاوى التعويض عن أضرار التظاهر يصعب فيها نسبة الضرر، نتيجة لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أوعدم القدرة على تحديد الشخص المسئول عن حدوث الضرر فى حال وجود أكثر من شخص، أو لأن هناك عوامل سياسية أو أمنية أو اعتبارات موائمة، يصعب عندها تحديد الشخص المتسبب فى الضرر، ونتيجة لوجود مثل هذه الصعاب.

ونعتقد ضرورة تبنى أساليب جديدة لتحديد المسئولية والتعويض عن أضرار التظاهر، ويكون الهدف الرئيسى من المسئولية هو جبر الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة، حتى وإن كانت مشروعة[٨٧].

الغصن الثانى

حالات انتفاء الخطأ عن التظاهر

لكى تقع المسئولية المدنية الشخصية أو الخطئية، لابد أن يكون هناك خطأ، أى انحراف عن سلوك الشخص المعتاد، مع الإدراك والتمييز، ولكن إذا توافرت حالة من حالات انتفاء الخطأ، مثل الدفاع الشرعى أو حالة الضرورة، أو

٨٧- د/ صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص ٧٦.

فى حالة إطاعة أمر صادر من الرئيس، وعند توافر شروط معينة، نكون أمام انتفاء للخطأ، وعدم وجود مسئولية مدنية، ونفصل ذلك فيما يلى:-

أولا

الدفاع الشرعى عند التظاهر

يقصد بحق الدفاع الشرعى أن من أحدث ضررًا عند رد اعتداء على نفسه أو ماله، أوعن نفس الغير أو ماله، لا يعد مسئولاً، على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وحالة الدفاع الشرعي تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك وتنفى وجود ركن الخطأ.

وحق الدفاع الشرعى حق قانونى، يمكن لأى أنسان سواء أكان متظاهرًا أو رجل أمن أن يستند إليه، طالما توافرت شروطه، وهذا الحق متأصل لرد الاعتداء على النفس والمال والعرض، وكذلك رد الاعتداء عن نفس الغير وماله وعرضه، ويعرف بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال، غير مشروع، يهدد حق يحميه القانون[٨٨].

ويشترط فى الدفاع الشرعى الذى يهدد المتظاهر أو رجل الأمن، أن يكون الخطر غير مشروع، وأن يكون هذا الخطر حقيقيًا، أوحال أو على وشك الوقوع، ولا توجد فرصة أو وقت لدفع هذا الاعتداء، ويهدد هذا الخطرالشخص فى نفسه أو ماله أو عرضه، أو يهدد الغير فى نفسه وماله وعرضه، وأن يكون الدفاع متناسبًا لدفع الاعتداء أو الخطر، دون تجاوز، وفى حالة التجاوز، يكون هناك التزام بالتعويض عما تجاوز حد الدفاع الشرعى من أضرار، وذلك تحقيقًا للعدالة.

ومعيار تقدير حقيقة الخطر المحيط بالمتظاهر أو رجل الأمن أو الغير، معيار شخصى، ينظر فيه إلى الشخص، وكان يشترط أن يكون هذا التخوف مبنيًا على أسباب معقولة[٨٩]، ويجب أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع الشرعى، والخطر محل الدفاع، ولا يوجد مجال للمتظاهربأن يدفع بحق الدفاع الشرعى، فى مواجهة رجل الأمن، عندما يقوم بالتفتيش أو يقوم بأى أجراء، طالما فى حدود القانون.

---

[٨٨] – د/ عبد الحميد الشواربى، الدفاع الشرعى فى ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، ص٢٥.

[٨٩] – د/ محمد المرسى زهرة، الفعل الضار والفعل النافع، فى قانون المعاملات المدنية، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص١١٢.

وبالنسبة لرجال الأمن فإن حق الدفاع الشرعى، مقيد بالمبادئ المتعلقة والضوابط المتعلقة بحدود استعمال السلاح؛ نظرًا لما يترتب على استعماله من خطر وضحايا، ولذا حرصت التشريعات الوطنية والوثائق الدولية على تحديد القواعد المتعلقة باستعمال السلاح، بقصد تحقيق الحماية الجماعية، أى أداء الواجب والدفاع عن النفس.

وفى حالة وجود خطر حال يبرراستعمال مثل هذا الحق، واستخدام السلاح يجب أن يتم وفقاً لقواعد التدرج الواردة فى نظم وتعلميات الشرطة، وأن يكون بالقدر الضروري والمتناسب مع الخطر، ولذا يكون إطلاق النيران على المتظاهرين السلميين غير متناسب، وتنتفى معه شروط قيام حالة الدفاع الشرعي، طبقاً للمعايير الدولية، والقوانين الوطنية[٩٠]، مع مراعاة الظروف الراهنة التى تمر بها البلاد، والقواعد التى تحكمها، لكى لا تنتشر الفوضى.

ويمكن للمتظاهر أو رجل الأمن أن ينفى عن نفسه الخطأ الذى وقع، وذلك بالدفع بأن ارتكاب الخطأ كان بهدف الدفاع الشرعى، وذلك لنفى الخطأ، ونفى المسئولية، وبالتالى لو اعتدى رجل الأمن أو المتظاهر على شخص، وتترتب عن ذلك وفاة المعتدى عليه أو الأضرار به، وتوافرت شروط الدفاع الشرعى، فإنه لا مسئولية، ولا تعويض وفقًا للقواعد العامة، ولكن إذا تم تجاوز حدود رد الاعتداء، فإنه يتم التعويض فيما تجاوز حدود الدفاع الشرعى.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى أحد أحكامها الحديثة استخدام ضابط الشرطة السلاح النارى ضد مهاجميه من المتظاهرين، طالما كان هناك خطر حال محدق بحياته وسلامته الشخصية، شريطة ألا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر[٩١].

والقانون رقم ١٠٩ لسنة1971م، وضع قواعد للتدرج عند التعامل مع التظاهر أو التجمهر، وصدور القرار بإطلاق النار لا يصدر ألا من أعلى القيادات، وحق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يصل إلى حد القتل العمد، ألا فى حالات محددة كالخوف من الموت، وكان هناك سبب معقول، ويتعين على

---

[٩٠] – م/ عادل ماجد، مقال بعنوان حدود وضوابط حق الشرطة فى الدفاع الشرعي، منشور على موقع على الانترنت فى 9فبراير ٢٠١٢م، موقع الأهرام الرقمى، http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx.

[٩١] – م/ عادل ماجد، المرجع السابق،http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx.

رجل الأمن ضبط النفس فى استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع الخطر، وتقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان، والتكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية فى أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.

وفى مجال التظاهرات لا يتصور قيام حق الدفاع الشرعى لرجال الأمن، إلا من خلال إتيان فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، فإذا ثبت أن التظاهرات سلمية، ولم يحمل المتظاهرون فيها السلاح، أو يقوموا بعدوان يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة، فلا يكون هناك مجال للتذرع بحالة الدفاع الشرعي، وينتفى حق الدفاع الشرعى إذا كان قد تم التدبير أوالتخطيط مسبقاً لتعد أو هجوم على المتظاهرين[٩٢].

ثانيا

اتباع أمر الرئيس عند التظاهر

الموظف العام غير مسئول شخصيا عن أعماله التي أضرت بالغير إذا قام بها تنفيذا لأوامر صدرت إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليه، ويشترط أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا، وقام هذا الموظف بالخطأ تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تكون طاعته واجبة، ويجب أن يكون العمل مشروعا، وأن يثبت الموظف العام أنه راعى في عمله جانب من الحيطة والحذر.

ويمكن لرجل الأمن أن ينفى الخطأ عنه، وذلك بالدفع بأن الخطأ قد تم ارتكابه تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيسه، لكن لابد من توافر شروط معينة للتمسك بهذا الدفع، وبالتالى يشترط لتمسك رجل الأمن بدفع تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس، أن يكون رجل الأمن موظفًا عامًا، فاذا لم يكن مرتكب الخطأ موظفًا عامًا، فلن يستفيد من هذا الدفع، ويعتد في تحديد صفة الموظف العام بأحكام القانون الاداري.

ويشترط أيضًا أن تكون طاعة الرئيس واجبة، وأن يكون الموظف العام حسن النية أى يعتقد مشروعية هذا الأمر، ولكن يجب أن يبني رجل الأمن اعتقاده علي أسباب معقولة، وأن يراعي عند القيام بعملة كافة الاحتياطات اللازمة، لعدم حدوث الضرر، وعبء إثبات حسن النية، يقع علي عائق مرتكب الضرر.

---

[٩٢] - م/ عادل ماجد، المرجع السابق،http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx.

ويترتب على توافر شروط إطاعة الأمر الصادر من الرئيس، انتفاء الخطأ فى جانب الموظف العام ، وانتقال الخطأ إلى الرئيس، الذي أصدر الأمر الذي ترتب الضرر علي تنفيذه.

ثالثًا

توافر حالة الضرورة عند التظاهر

إن حالة الضرورة تعنى أن من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا، وتتوافر حالة الضرورة عندما يكون هناك خطر حال، وجسيم، ويهدد النفس أو المال، وتحديد درجة الجسامة يكون وفقًا لمعيار موضوعى، ويجب ألا تكون لإرادة المخطىء دخل فى حدوث الخطأ، ويجب أن يكون الضرر الواقع أقل من الضرر الذى تم مفادته.

ويمكن لرجل الأمن أو المتظاهر الاستناد إلى حالة الضرورة، لنفى الخطأ أو التخفيف من آثاره، لأنه فى حالة الضرورة من يتسبب فى إحداث ضرر للغير، لتفادى ضرر أكبر محدقًا به أو بغيره، لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبًا.

ومن ثم يمكن للمتظاهر أو رجل الأمن أو غيرهما أن يتخلص من جزء من المسئولة، وذلك استنادًا إلى حالة الضرورة، عندما تتوافر مجموعة من الشروط، وهى أن يكون الخطر حالاً، ويهدد مرتكب الخطأ أو الغير في النفس أو المال، وأن يكون مصدر الخطر أجنبيًا، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.

المبحث الثانى

المسئولية الموضوعية عن أضرار التظاهر

هناك اتجاهان لتحديد مدى مسئولية الدولة عن أضرار التظاهر، الاتجاه الأول: أنه ليس هناك داع لعمل نظام خاص بالتعويض عن أضرار التظاهر، وتحميل الدولة عبء التعويض، وخاصة أن الدولة قد أرست نظامًا للتأمينات الاجتماعية، يواجه العجز والشيخوخة والكوارث، وهناك اتجاه ثان: يرى أن أضرار التظاهر لم يتم تغطيتها، وتحتاج إلى قواعد خاصة تضمن تعويض المضرور، عما يلحق به من أضرار.

وتطبيق المفهوم التقليدي للمسئولية أو المسئولية الشخصية أو الخطئية، والتى تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات، أو حتى الخطأ المفترض قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى عدم العدالة فى تعويض المضرور[٩٣].

وفى الغالب يكون من الصعب تطبيق هذه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التظاهر، سواء من حيث تحديد المسئول عن الخطأ وإثبات الخطأ، وتقدير الضرر، وتحديد علاقة السببية.

وبناء عليه تم الاتجاه إلى تبنى تطوير لقواعد المسئولية المدنية لتتلاءم مع التطورات الحديثة، سواء فيما يتعلق بالتقدم العلمى والتكنولوجي، وكافة التطورات الأخرى، بالإضافة إلى التطورات السياسية، وانتشار التظاهرات، وهنا تظهر المسئولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، أو ما يسمى بالمسئولية الموضوعية.

ويراعى أن الأخطاء الناتجة عن التظاهر عند الالتزام بالضوابط القانونية، تكون أخطاء ناتجة عن نشاط مشروع، فهل هنا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة، ومسايرة التطور الذى لحق الفكر القانونى، حيث بدأ الفكر القانونى يتجه إلى اعتبارات معينة قد تكون اجتماعية أو سياسية، وإعادة النظر فى قواعد المسئولية، والتى مصدرها الخطأ واجب الإثبات، لأنها أصبحت غير كافية لاستغراق كل المنازعات التى صاحبت التقدم التكنولوجى[٩٤].

وبالنظر إلى كثرة أعداد المتظاهرين، فإنه يكون من الصعب إثبات الخطأ، كما أنه عند وقوع الضرر، فإنه من الصعب نسبة هذا الخطأ إلى شخص معين متسبب فى الضرر، وبالرغم من وقوع أضرارٍ تستوجب المسئولية والتعويض عنها، غير أن إشكالية اتباع القواعد التقليدية فى إثبات الخطأ، يكون عائقًا أمام ثبوت ذلك الخطأ المتسبب فى الضرر الناتج عن التظاهر الملزم للتعويض، مما يلزم بضرورة البحث عن فكر جديد، يقوم على أن المسئولية، لا تقوم على ضرورة إثبات الخطأ للتعويض، ولكن يكتفى بوجود الضرر، وتستند فكرة المسئولية

٩٣- د/ محمد عبد الرحمن الدسوقى ، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م ، ص ٢٣٠.

٩٤- د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية فى المسئولية المدنية، المجلد الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٩.

الموضوعية، كفكرة قضائية، إلى الحفاظ على حقوق المتضررين الذين وقع عليهم الضرر، وتكتفى بوقوع الضرر لقيام المسئولية.

ويبرر استخدام هذه الفكرة صعوبة إثبات الطرف الضعيف أو المضرور للخطأ فضلا عن التطور التكنولوجى وانتشار استعمال الآلات فى الصناعة وغيرها من الأنشطة التى قد تكون مجالاً خصبًا لارتكاب أخطاء تسبب أضرارًا للآخرين.

وهناك خلاف فقهى حول الأساس القانونى للمسئولية الموضوعية للدولة عن أضرار التظاهر، فهناك اتجاه يرى أن أساس التزام الدولة اجتماعي، يقوم على التضامن الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية والتعاون، ويكون التعويض مساعدة أو منحة، وليس حقًا، وهناك اتجاه يرى أن أساس التزام الدولة فى تعويض المضرور أساس قانونى، يقوم على أن المضرور له حق على الدولة، وبالتالى الأخذ بالأساس القانوني يعني أن التعويض حق للمضرور أو ذويه، ولا يرتبط بمدى حاجته للتعويض، وتفصل في طلب التعويض جهة قضائية، أما تبني الأساس الاجتماعي الذي يعتبر التعويض منحة من الدولة يترتب عليه أن المضرور لا يطالب بالتعويض، إلا إذا كان يحتاج إليه، وعند التنازع تفصل فيه جهة إدارية.

ومن وسائل الضمان التى لجأ إليها المشرع الفرنسي، إنشاء صندوق خاص لتعويض المضرورين من الإرهاب، أو التظاهر غير المشروع، ومن ثم نطالب المشرع المصرى بالسير فى نفس النهج، مع توسيع النطاق ليشمل المتضررين من الإرهاب والتظاهر، بنصوص واضحة وصريحة، بدلاً من ترك الأمر للقواعد العامة، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك فى قانون التظاهر.

ووفقًا للأساس القانونى، فإن التعويض يعتبر حقا للمضرور من عملية التظاهرعلى الدولة، وليس منحة منها، وذلك فى حالة عدم التعرف على مرتكب الخطأ أو فى حالة إعساره، فإن لم تقم الدولة بالوفاء بالتعويض فيكون من حق كل متضرر من عملية التظاهر مقاضاة الدولة، والحصول على التعويض بغض النظر عن الاحتياج، وتكون الدولة مجبرة على الدفع؛ لأن ذلك حق للمتضرر، والتزام على الدولة، وليس مساعدة أو منحة تقدمها الدولة للمتضررين.

وهذا الاتجاه يقوم على فكرة العقد الاجتماعى، فلكل طرف من طرفي العقد حق وعليه واجب تجاه الطرف الآخر، فلا يجب الإخلال من أي طرف بأي التزام

عليه، ومن بين الالتزامات التي تقع على كاهل كل فرد التنازل عن جزء من حريتهم وأموالهم مقابل حمايتهم من قبل الدولة.

والدولة تحصل الغرامات، وتصادر الأموال مما يمكن أن يستخدم فى تعويض المتضررين من التظاهر، مع العلم بأن التزام الدولة بتحقيق الأمان هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، كما أن دورها فى الوفاء بالتعويض دور احتياطى، ثم يمكنها أن تعود على المتسبب فى الضرر، وفيما يلى يمكن تناول المسئولية الموضوعية للدولة عن أضرار التظاهر:-

المطلب الأول

الإشكاليات التى تدعم المسئولية الموضوعية

هناك بعض الصعوبات التى صاحب تحديد المسئولية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر، ومن هذه الصعوبات ما يتعلق بركن الخطأ ما يلى:-

الفرع الأول

صعوبة تحديد المتسبب فى الضرر

حيث إنه عند التظاهر نجد صعوبة كبيرة فى تحديد الشخص الذى ارتكب الخطأ، والذى ترتب على فعله وقوع الضرر، وهذا يرجع إلى كثرة عدد المتظاهرين، فضلا عن أن بعض الأضرار فى الغالب لا يمكن التعرف عليها، إلا بعد انتهاء التظاهر، كما أن من يرتكب الخطأ يكون لديه القدرة على التهرب من المسئولية أو نفيها عنه، وكذلك جميع الأضرار الناتجة عن التظاهر، تحدث فى وقت واحد أو بالتتابع، فيكون من الصعب تحديد المتسبب فى ذلك.

وفى الغالب تكون أضرار التظاهر جماعية، مثال تشويه أماكن التظاهر واتلاف الأشجار، أو كتابة العبارات المسيئة على الجدران وفى الشوارع والميادين، مما يترتب على ذلك تحمل الدولة لنفقات التجميل، كما أن التفاعل والهتاف والاتحاد والحركات الجماعية والأفعال المشتركة بين المتظاهرين يصعب من خلالها تحديد المسئول عن الضرر، وهناك تأخر فى تحديد المتسبب فى الضرر.

الفرع الثانى

صعوبة إثبات الخطأ

لو فرض أن المضرور استطاع تحديد المتظاهر المخطىء أوالمخطىء من سلطات الأمن، فكيف يمكنه إثبات هذا الخطأ حيث إن المتظاهر محمى فى غيره من المتظاهرين، وكذلك رجال الأمن، مما يصعب من الاقتراب منه، كما أن اللجوء إلى رجال الأمن فى ذلك الوقت، يكون غير مجد.

وبالتالى عندما يحاول المضرور إثبات انحراف المتظاهر أو سلطات الأمن أو المتسبب فى الضرر، عن سلوك الشخص المعتاد، فى مثل هذه الظروف، يواجه صعوبة لا يستطيع بمقتضاها أن يثبت وقوع هذا الخطأ، فضلاً عن الاعتقاد بأن هذا التظاهر حق مشروع، أوبناءً على تراخيص من الجهات المختصة، أوأن المنظمين قد قاموا بمراعاة كافة الضوابط القانونية، وهذه بعض الأسباب التى تصعب من إثبات المتضررين للخطأ، وبالتالى لا يحصلون على التعويضات المناسبة، عن أضرار التظاهر.

وإذا كانت الصعوبات السابقة تتعلق بإثبات الأخطاء التى يترتب عليها إضرار بالأشخاص والأموال، فإن الأمر يعتبر أكثر صعوبة فى الإثبات، بالنسبة لأخطاء التظاهر التى يترتب عليها أضرار بيئية، ومنها الأخطاء المتعلقة بالتلوث والتدهور الذى لحق بكافة الموارد الطبيعية، وكذلك الأخطاء التى تؤدى إلى التلوث السمعى أو الضوضاء أو القلق وقلة الراحة التى تصيب المواطنين، فمن يعوض عن ذلك إذا لم نكن أمام انحراف عن سلوك الشخص المعتاد، وعدم مخالفة القوانين، وهنا تظهر الصعوبة فى إثبات الخطأ[٩٥] فى مثل هذه الحالات من أضرار التظاهر.

الفرع الثالث

إشكاليات علاقة السببية عند التظاهر

علاقة السببية هى العلاقة التى تربط بين الضرر والخطأ، حيث يجب أن يكون التظاهر، السبب الحقيقى وراء الضرر، وسط الأفعال المتفرعة أو المحيطة بالحادث[٩٦]، وإثبات علاقة السببية مسألة صعبة، وبخاصة فى مجال التظاهرات،

95- L.F.E Golde : International principals of responsibility for pollution, in Columbia J. Trans. Law 9 (1970) P.283.

[٩٦]- د/ عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسئولية المدنية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣

ويتعلق بتحديد المسئول عن الضرر الناتج عنها، إذ أن هذا الأخير فى الغالب الأعم يكون ناتجًا عن فعل أكثر من شخص دون أن يكون بالإمكان تحديد فعل أى منهم من مجموع الضرر الكلى.

والأضرار الناتجة عن التظاهر، قد يكون لها أكثر من سبب، وهنا يجب تحديد السبب الذى أدى إلى حدوث الضرر، فضلا عن تعاقب الأضرار، والمنطق هناك يتطلب تحديد الأضرار التى كانت نتيجة لذلك الخطأ، وأيضاً يجب تحديد الأضرار التى كانت خارج دائرة الخطأ ولم تنتج عنه، وأخيراً قد يوجد سبب أجنبي يقطع علاقة السببية رغم وجودها والتدليل على ثبوتها[٩٧]، فوفقًا للمادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى، اتجه القضاء الفرنسى إلى استبعاد الحكم بتعويض الضرر غير المباشر، وذلك فى حالة المسئولية التقصيرية على أساس عدم وجود علاقة سببية[٩٨].

المطلب الثانى

أساس المسئولية الموضوعية للدولة عن أضرار التظاهر

إن عدم القدرة على التحكم فى التظاهرات، وما يترتب عليها من أضرار جعل المشرع الفرنسى يطور من قواعد المسئولية، ويتبنى نظامًا خاصًا، يقوم على مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المرتبطة بالتظاهر، سواء أكان هذا التظاهر سلميًا أم غير سلمى، وسواء أكانت هذه الأضرار تقع على الأشخاص أم الممتلكات[٩٩].

والدولة يجب أن تتحمل التعويض عن الضرر فى حالة تعذر التعويض، وفقًا لأحكام المسئولية الشخصية، على أساس أن أخطاء الدولة هى التى تسببت فى الخروج للتظاهر، وهى التى تسببت فى ارتكاب أخطائه، وما يترتب عليه من أضرار، كما أنها أخطأت فى عدم التعرف على المسئول، ومبررات التزام الدولة بالتعويض بصفة احتياطية يتمثل فى تحصيل الدولة للغرامات فى حالة مخالفة قانون التظاهر.

---

[٩٧]– د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، مرجع سابق ، ص ٨٧٣–٨٧٤.

[٩٨]– د. أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها .

[99]– Amson,D.,et autres, protection des libertes et droits fondamentaux, p394.

وتحصيلها للضرائب والرسوم وغيرها من الإيرادات العامة فى مقابل قيامها بوظائفها الرئيسة أهمها الحفاظ على الأرواح والممتلكات، ولكنها أخلت بالتزامها بحفظ الأمن والسلم العام داخل المجتمع، وإلزام الدولة للأفراد بالرجوع إليها عند المطالبة بالحقوق، يرجع إلى أنها كفلت الحصول على الحق، وقيدت من ترخيص وسائل الدفاع عن النفس مثل الأسلحة، وتقصير الدولة فى إصدار التشريعات التى تضمن حصول المضرور من التظاهر على حقه، وتقصيرها فى إنشاء صناديق لضمان الضرر؛ لأنها ضامن من لا ضمان له، وفيما يلى يتم تناول الأسس التى تقوم عليها المسئولية الموضوعية للدولة:-

الفرع الأول

الأساس الاجتماعي لمسئولية الدولة عن أضرار التظاهر

يقوم هذا الأساس على الضمان الاجتماعى أو مبدأ التكافل الاجتماعي، ويحدد التعويض بمقدار معين تقدره الدولة، وهذا يعتبر منحة أو مساعدة للمتضرر، وليس مسئولية على الدولة، وبالتالى فالدولة يجب عليها أن تبذل من الحرص والعناية، ما يكفل تحديد المتسبب فى الأضرار الناتجة عن التظاهر، وبالتالى إذا لم تحدد الدولة المتسبب فى الضرر، أو إذا عجزت عن تحديده أو كان معسرًا، فهنا تلتزم الدولة بالتعويض من منطلق التكافل والضمان الاجتماعى، ويترتب على هذا الأساس أن التعويض ليس بحق، إنما منحة تقدم لمن يحتاج إليها، وهذا يمثل الوضع الراهن لمعظم القوانين.

والأساس الاجتماعي يكمن في وجوب التزام الدولة على أساس من التضامن أو التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع[١٠٠]، فالمضرور يحتاج الرعاية، ويحتاج يد العون والمساعدة، والدولة يجب أن تساعد هؤلاء الضحايا الذين حالت ظروفهم دون الحصول على التعويض، وهي حينئذ تؤدي ذلك من واقع تكافلها مع الأفراد اجتماعياً في مواجهة الأخطار.

ويقوم هذا الأساس على وجوب أن تبذل الدولة أقصى درجات العناية للحيلولة دون وقوع الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية وجرائم التظاهر غير المشروع بصفة خاصة، فإذا هي قصرت في أداء هذا الدور تعين ثبوت مسئوليتها، وتعويض المضرورين.

[١٠٠] – د/ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٣٤.

ويترتب على الأساس الاجتماعي، أن التزام الدولة بالتعويض عن أضرار التظاهر، يعتبر منحة أو مساعدة، وليس حقًا للمجني عليه، حيث إن التعويض يأخذ صورة المساعدة الاجتماعية، كالمساعدات التي تقدمها الدولة في حالات الكوارث الطبيعية[١٠١]، وأن هذا التعويض يقاس بمدى حاجة المضرور، ومقدار الضرر الواقع عليه[١٠٢]، وهذا التعويض يؤدى عن طريق جهة إدارية وليست قضائية[١٠٣]، ومن الجائز قصر مسئولية الدولة على أنواع معينة من الجرائم كالبلطجة والإرهاب والتظاهر غير المشروع.

وفكرة التضامن الاجتماعي يمكن قبولها أو الاستناد إليها فى حالة أن يكون المتسبب فى الضرر مجهولاً، أوغير معروف، أو لا يتمتع باليسار الكافى لجبر الضرر، وجاءت فكرة التضامن الاجتماعي، كنظام مساعدة من المجتمع للمتضرر الضعيف، وتضامن أفراد المجتمع، لا يقتصر على نوع معين من الضرر، وهذا يجسد التزامًا اجتماعيًا، وليس التزامًا قانونيًا.

وفكرة التضامن الاجتماعى تقوم على أن التزام الدولة ليس حقًا للمضرور، وإنما هو مساعدة تقدمها الدولة فقط لمن يحتاجها، ولكن هذه الفكرة لا تصلح كأساس لالتزام الدولة إلا اذا أصبح هناك التزام قانونى.

الفرع الثانى

الأساس القانونى لمسئولية الدولة عن أضرار التظاهر

يقوم الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أضرار التظاهر، في التزام الدولة بضمان توفير الأمن والحماية داخل المجتمع، وهذا بناء على فكرة العقد الاجتماعى، ويلتزم أفراد المجتمع باتباع القوانين والتعليمات وعلى الأخص قانون التظاهر.

وهذا الأساس يقوم على افتراض وجود عقد اجتماعى بين الدولة والمقيمين على أراضيها، تلتزم بمقتضاه الدولة بوظائف معينة، ويلتزم الأفراد بالمساعدة فى

---

[١٠١] – د/ سيد عبد الوهاب، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢م، ص ٢٣٠.

[١٠٢] – د/ أحمد الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة٢٠٠١م، ص ٤٧٦.

[١٠٣] – د/ محسن العبودي، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

القيام بهذه الوظائف وتمويلها، وفقا لهذا الأساس فإن الدولة ملتزمة بالتعويض وفقًا للقانون، ويترتب على ذلك أن التعويض حق وليس منحة من الدولة، وأن الحكم بالتعويض يجب أن يصدر عن جهة قضائية، والدولة تضمن التعويض عن كل أضرار التظاهر، لجبر الضرر.

ويستند هذا الأساس على اعتبارات العدالة واستفادتها من الغرامات الموقعة وكذلك تشغيل المحكوم عليه داخل السجون، لذا وجب أن تتحمل الدولة تعويض المضرور، في حالة عدم التوصل إلى الجاني أو إعساره .

وهذا يعنى أن التعويض ليس منحة تقدمها الدولة، أو مساعدة تقاس بمدى حاجة المضرور أو دخله، ولا يلزم للمطالبة به إثبات خطأ الدولة في منع وقوع الضرر[١٠٤]؛ لأنه التزام قانوني على الدولة، مقابل الالتزامات التي يجب على الأفراد أن يؤدوها أمامها، وهذا يعتبر نوعًا من التضامن الاجتماعي.

ونعتقد أن الدولة ملتزمة بضرورة تعويض المتضررين، عن أضرار التظاهر، بناء على المادة الثامنة من دستور ٢٠١٤م، والتى تنص على أن " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي"، ومن الأفكار التى يمكن الاستناد إليها فى بناء مسئولية الدولة ما يلى:-

الفرع الأول

فكرة عقد التأمين بين الدولة والمتضررين من التظاهر

هذه الفكرة تبناها الفقيه موريس هوريو، وهذه الفكرة تقوم على أن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الشغب والتظاهرات وذلك بناء على وجود عقد تأمين بين الدولة والأفراد الموجودين على أراضيها، فالدولة هي المؤمن، والخطر محل عقد التأمين هو أعمال الشغب أو الفوضى أو التظاهرات، والمؤمن له أو المستفيد هو كل من يقيم على أرض الدولة، وهذا العقد تلتزم بمقتضاه الدولة بتعويض المتضررين من التظاهرات، وأقساط التأمين تم تحصيلها من كافة الضرائب والرسوم التى يدفعها الأفراد الموجودين داخل الدولة، والتى تلتزم الدولة بمقتضى عقد التأمين بتوفير الأمان لهم، والتعويض عما يلحق بهم من ضرر

[١٠٤] – محسن العبودي، أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٥١٨.

الفرع الثانى

فكرة الضمان

هذه الفكرة تبناها الفقيه بنتام، وتقوم فكرة الضمان على أساس أن هناك التزام على الدولة، يتمثل فى حق الأفراد فى العيش فى أمان، وأن الدولة تضمن الأمن والسلم العام، وبالتالى تضمن حماية كافة الموجودين على أراضيها، وتتحمل أى ضرر ناتج عن إخلالها بهذا الالتزام، ومن هذه الأضرار، الأضرار الناتجة عن أعمال التظاهر.

وإن كان التزام الدولة بالحفاظ على السلم والأمن العام، التزام دستورى، فإنه أيضاً يقوم على فكرة العقد الاجتماعى، فالأفراد تنازلوا للدولة عن جانب من حقوقهم في مقابل أن توفر الدولة الأمن والاستقرار، وتعمل على منع وقوع الأضرار، ويجب مراعاة أن تبنى هذه الفكرة لا يعنى أن وجود الدولة يلغي المسئولية الشخصية، بل إن مسئولية الدولة مسئولية احتياطية، لضمان جبر الضرر.

وتتسم مسئولية الدولة عن أضرار التظاهر بأنها مسئولية احتياطية، حيث إنه إذا أخطأت الدولة فهى مسئولة مسئولية شخصية، أما إذا لم تخطأ الدولة وبالرغم من ذلك لم يتم التعرف على الفاعل، أو تم التعرف على الفاعل ولكنه لم يكن ميسور الحال، فهنا تبدأ مسئولية الدولة الاحتياطية عن تعويض الضرر.

ويتلاحظ أن النظام اللاتينى فى أغلب أحكامه، يعتمد المسئولية على أساس الخطأ، وهذا الوضع موجود فى مصر وفرنسا، ولكن لابد من الاستناد على أسس أخرى لتحديد المسئولية، فمثلا أين الخطأ الذي يمكن أن يُنسب إلى المتظاهرين إذا تم الالتزام بالقواعد المسموح بها قانونًا، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، واتباع الطرق والوسائل الممكنة لمنع وقوع الضرر وبالرغم من ذلك يتحقق الضرر، فإذا طُبقت نظرية الخطأ واجب الإثبات فلا نكون أمام مسئولية قانونية تجاه المتظاهرين على الرغم من وقوع الضرر.

ولذلك لابد من انحسار ركن الخطأ فى المسئولية التقليدية حال تطبيقه على تلك الوقائع، ونرى أنه بعد الثورة الفرنسية تحولت النظرة من عدم مسئولية الدولة عن أعمالها، استنادا إلى سيادتها ، إلى ضرورة تعويض الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال أجهزتها، وبخاصة مرفق الحفاظ على الأمن.

الفصل الثانى
نطاق التعويض عن أضرار التظاهر

إن حق الإنسان فى المحافظة على نفسه وماله وعرضه، من الحقوق الأساسية التي تحميها القوانين والشرائع الدينية والمواثيق الدولية، ويترتب على المساس بهذا الحق ضرورة تعويض الضرر، أو إزالته، والتعويض يكون جبرًا للضرر أى يساوي الضرر، لأنه ليس جزاء أو عقوبة، وإنما محاولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك حفاظًا على النفس والمال والعرض وإقامة العدل، وتحقيق العدالة بين جميع أفراد المجتمع.

ونحدد فى هذا الفصل نطاق تعويض المضرورين عن أضرار التظاهر، سواء أكانت هذه الأضرار يسأل عنها أشخاص محددة، وفقًا لقواعد المسئولية الشخصية، وهنا يتحمل هؤلاء الأشخاص جبر هذه الأضرار، أم كانت هذه الأضرار ناتجًة عن أخطاء لم يتحدد المسئولين، أم كانت أضرارًا تتحمل الدولة جبر الضرر عنها، وفقًا لقواعد المسئولية الموضوعية، استناد إلى قواعد التضامن الاجتماعى، كأساس دستورى يقوم عليه المجتمع المصرى.

ونؤكد أيضًا على كثرة وجسامة أضرار التظاهر، على مستوى الدولة ككل[١٠٥]، وتحديد الأضرار التى يجب التعويض عنها وأنواعها، ومقدار هذا التعويض، ومن هم المستحقون للتعويض عن هذه الأضرار، وهل الالتزام بالتعويض عن أضرار التظاهر قاصرًا على الأضرار التى تصيب الأشخاص فقط ، أم تتضمن الأضرار التى تصيب الأشخاص والأموال، وهل تمتد للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن كثرة التظاهرات.

---

[١٠٥] – أكد الدكتور صلاح جودة، الخبير الاقتصادى، وذلك فى يوم الثلاثاء، ٢٩أبريل2014م، على موقع اليوم السابع أخبار عاجلة، أن خسائر مصر الاقتصادية منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى الآن، بلغت ١٦٣٠ مليار جنيه، مشيراً إلى أن إجمالى الدين الداخلى والخارجى على مصر بلغ ٢ تريليون جنيه، وأضاف "جودة" خلال مداخلة هاتفية ببرنامج مصر كل يوم الذى يقدمه الإعلامى نصر القفاص، على قناة المحور٢، أن هناك عدة عوامل ساهمت فى نزيف الاقتصاد المصرى منها توقف أكثر من ٦٥٠٠ مصنع عن العمل، بالإضافة إلى الحكومات المتعاقبة التى شهدتها مصر، مشيرا إلى أن هناك وزراء جاءوا بعد الثورة، ولم يستمروا سوى أيام فى مناصبهم وهم يتقاضون الآن مخصصات ومعاشات الوزراء.

ونوضح أن ارتباط التظاهر غير المشروع بالعنف والفوضى والعشوائية، تسبب فى كثرة أضراره من حيث الكم والكيف، بطريقة تجعل المحصلة النهائية لهذه الأضرار، تفوق أضرار الحروب، والإرهاب، وهذا يؤكد أن التظاهر عن المشروع، يلبس ثوب الإرهاب، أو العكس، ليجسد نوعًا جديدًا من الحروب، تدارعن بعد، ويترتب عليها الكثير من الأضرار التى تصيب الأموال والأشخاص وتدمر وتخرب وتلوث فى البيئة، وتعطل القوانين، بل وتهدد وجود الدولة، ونوضح فيما يلى إشكالية ونطاق التعويض عن أضرارالتظاهر وضماناته:-

المبحث الأول

إشكالية تعويض أضرار التظاهر

إن الضرر يمثل الركن الرئيسى للمسئولية المدنية، حيث إن هذه المسئولية لا يمكن تصور وجودها بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون[١٠٦]، ويعيب أضرار التظاهر أن من يرتكب الخطأ الناتج عنه هذه الأضرار، لا يترك أى آثار، يمكن أن يستدل منها على الأخطاء أو الأضرار، فمثلاً من الأخطاء التى وقعت فيها سلطات الأمن أثناء تظاهرات يناير، أنها عقدت ثلاثة أجتماعات بخصوص مواجهة التظاهرات، وللاسف الشديد أن هذه الأجتماعات غير مسجلة فى محاضر، على الرغم من الأعتراف بحدوثها[١٠٧]، وهذا يشير إلى العشوائية وعدم التنظيم عند عقد الاجتماعات، أو محاولة تجهيل القصور والأخطاء، ومن ثم صعوبة تحديد المسئولية، وهذا يعد فى حد ذاته قصور، يستوجب المسئولية.

وبالتالى فإن التعويض لا يثبت إن لم يكن هناك ضرر، فالضرر ركن أساسى من أركان المسئولية المدنية بكافة مسمياتها، بانعدامه تختل أركان المسئولية المدنية، وبه يثبت الحق فى طلب التعويض، ممن كان سبباً فى حدوثه.

١٠٦- د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الإلتزام ، مرجع سابق، ص ٨٥٥.

[١٠٧] - تبيان المستشار محمود كامل الرشيدى، بموجب القضاء الصادر فى الجنايتين رقمى ١٢٢٧، ٣٦٤٢،لسنة ٢٠١١م قصر النيل، منشور على موقع http://www.scribd.com، ص ٧.

والضرر الناتج عن التظاهر نوعان ضررًا ماديًا وضررًا أدبيًا، والضرر الأدبي لا يصيب الشخص في ذمته المالية، ولكنه يشكل اعتداء على حق غير مالي، ويتجسد الضرر الأدبى فى الألم الذى يصيبب المضرور، وقد يكون الضرر الأدبى متصلاً بالضرر المادى، كالضرر الناتج عن تشوهات بالجسم، وقد يكون مستقلاً بذاته.

ويزيد من ضرورة تحديد نطاق التعويض عن أضرار التظاهر، طبيعة الأضرار وما يترتب عنها من إتلاف للممتلكات العامة والخاصة، وضحايا أبرياء لاذنب لهم، والإضرار بقطاعات كثيرة من الاقتصاد، كالبنوك والبورصة، فضلاً عن الأضرار الخطيرة التى تلحق بالبيئة، نظرًا لما يصاحب التظاهر من تزايد أعمال العنف والفوضى والتدمير والتخريب، وتزايد هذه الأضرار إلى حد كبير، بسبب تعطيل القوانين، وضعف هيبة الدولة، ويختلف نظام تعويض أضرار التظاهر فى مصر عن فرنسا ويتم توضيح ذلك فيما يلى-

المطلب الأول

أنواع الأضرار الناتجة عن التظاهر

الضرر هو الأذى الذى يصيب الأنسان فى جسده، أو الخسارة التى تلحق بذمته المالية، أو ما يلحق به من حزن وألم نتيجة المساس بكيانه المعنوى، وتوجد أنواع وصور متعددة للضرر الناتج عن التظاهر، ولذلك قد يكون الضرر ماديًا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وقد يكون ضررًا أدبياً يصيب المضرور بالحزن والألم في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وقد يكون الضرر الناتج عن التظاهر ضررًا يصيب البيئة سواء تجسد ذلك فى تدهور أو تلوث، نتج عن حرق إطارات السيارات المستعملة أو استخدام الألعاب النارية والملوتوف، أو حرق السيارات أو تفجير خطوط توصيل الغاز للدول الأخرى، أو استخدام الغاز المسيل للدموع، وفى التظاهر قد يتعدد المضرورون من الخطأ الواحد.

والضرر هو الركن الأساسى الذى تقوم عليه المسئولية المدنية، حيث إنها لا تقوم إلا لجبر الضرر، والتطورات الحديثة جعلت أن الأضرار قد لا يحدث بينها وبين مسبباتها نوع من التلازم سواء المكانى أو الزمانى، فمن الممكن أن يحدث الخطأ فى وقت ولكن آثاره، قد تحدث فى وقت لاحق، وهذا مما يصعب إثبات الخطأ.

ولذلك يمكن القول بأن هناك ضرر حال أو محقق فعلاً، وهناك ضرر مستقبلى مؤكد يستحق التعويض، فمثلا آثار مرضية تتمثل فى الأمراض الصدرية الناتجة مباشرة عن الغاز المسيل للدموع أو حرق إطارات السيارات، فهذه أضرار حالة، ولكن الأمراض التى تنتج عن تلوث الهواء بهذه المكونات، لا تنتج آثارها المرضية إلا فى المستقبل، فهذه أضرار مستقبلة أو متراكمة تثبت معالمها بعد فترة من الوقت، وهذه الأضرار يتداخل فى إحداثها الكثير من العوامل، ومن هذه العوامل التلوث والأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر، ومن الأضرار ما هو جسدى أى يؤدى إلى الوفاة أو الإصابة الشخصية، ومنها ما هو مالى يصيب الذمة المالية مباشرة، ومنها ما هو أدبى أو معنوى، ونفصل ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

الأضرار الجسدية الناتجة عن التظاهر

الضرر الجسدى هو كل ما يصيب الإنسان فى جسده أو يؤثر على سلامة جسده، وقد يتمثل هذا الضرر فى إزهاق الروح أو فقد الحق فى الحياة، أو الأصابة بالعجز الكلى أو الجزئى، ونعتقد ضرورة التعويض عن جميع الأضرار الجسمانية أو الجسدية، وأن يكون هذا التعويض كاملاً، طالما لم يثبت الخطأ فى جانب المضرور، والتعويض عن الضرر الجسدى، يقدر بما تم انتقاصه من سلامة الجسد، بغض النظر عن تأثير ذلك على نقص الأجر من عدمه[١٠٨]، أى أن الضرر الجسدي يتمثل فى المساس بسلامة الجسم، وقد يترتب عليه ضرر مادي يتعلق بالخسارة المالية للمضرور، ومصاريف العلاج، وعدم القدرة علي العمل، وكل ما فات من كسب أو لحق من خسارة.

والضرر الجسماني يصيب جسم الإنسان، سواء أكان بقتل النفس أو قطع عضو من الأعضاء أو فقد منفعة، أو في حق من حقوقه ، أو المساس بمصلحة مشروعة له، وبالتالى يقصد بالأضرار الجسدية الناتجة عن التظاهر، كل وفاة أو إصابة جسدية ناجمة عن التظاهرات، وما يصاحبها من حوادث وحرائق وانفجارات تصيب الجسد سببها التظاهرات أو الادوات أو المواد المستعملة فيها.

---

[١٠٨] – حكم فى Cass.Ctim,2/5/1984، مشار إليه لدى د/ياسر محمد فاروق المنياوى، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٧٧..

ويترتب على الضرر الجسدى مثل قتل شخص لآخر أثناء التظاهر، وكان للمتوفى أسرة يعولها، فخطأ القاتل هنا قد أصاب المتوفى بالضرر، وأصاب كذلك أفراد أسرته بالضرر، والضرر الثاني يعتبر انعكاساً ونتيجة للضرر الأول، ويحق لكل من ورثة المجني عليه في حادث القتل أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء وفاة مورثه، والدعوى التي يقيمها الورثة إنما هي خاصة بالأضرار التي لحقت بهم شخصياً، ويقدرالقاضي التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وكانت أضرار يوم ٢٥يناير ٢٠١١م الجسدية وفاة مجند، وحرق لسيارة شرطة، وأصابة أكثر من ١٠٠مجند آخرين[١٠٩].

وتنقسم الأضرار الجسدية أو الجسمانية إلى نوعين أضرار مادية وأضرار أدبية، وتقديرالأضرار المادية الناتجة عن الإصابة الجسدية، يراعى تأثير الأصابة على دخل المضرور، ومصاريف العلاج، أو ما فاته من كسب، وما لحقه من خساره من يوم الإصابة حتى يوم التقدير، وما يتكبده من مصاريف في المستقبل، أما الأضرار المعنوية، فهي تلك الأضرار التي تتمثل فى الحزن والألم والمعاناة وفقدان المتعة الحياة الناتج عن الأصابة الجسدية.

الفرع الثانى

الأضرار المالية الناتجة عن التظاهر

الضرر المالى هو كل ما يصيب الشخص فى ذمته المالية، أى كل ما فاته من كسب أو لحقه من خسارة، أى هو كل ضرر أو أذى يصيب حق أو مصلحة مالية للمضرور، ويقدر بما فات من كسب او ما لحق من خسارة، وجميع الأضرار التى تلحق بالحقوق المالية تعتبرأضرارًا ماديه، سواء أكانت حقوقا عينية كالاعتداء على الممتلكات او حقوقا شخصية، وقد يتمثل الضرر المادى فى الاعتداء على سلامة الجسد، وما يترتب عليه من عجز كلى أو جزئى أو مصاريف علاج، وانقطاع عن العمل، وفقدان الدخل .

وقد يترتب عن الضرر الجسدى ضرر مالى، ولذلك يجب التعويض عن الأضرار المالية المصاحبة للأضرار الجسدية كمصاريف العلاج والأدوية ونفقات الإقامة والتحاليل والفحصوص الطبية...إلخ، أى أن الضرر المادي يتمثل فى

[١٠٩] – تبيان المستشار محمود كامل الرشيدى، المرجع السابق، ص ١١.

المساس بحق أو مصلحة مشروعة، لم ترق إلي مرتبة الحق كالحرمان من العائل، وهذا الضرر يصيب الذمة المالية للمضرور.

ولكى تتحقق المسئولية التقصيرية، لابد أن يحدث ضرر، وبالتالى يتوافر ركن الضرر، **و**الضرر يعنى المساس بحق قانونى أو المساس بمصلحة للمضرور، ومن ثم فأن التعويض يشمل الحقوق التى يحميها القانون، والمصالح المشروعة التى لم ينص عليها، ولذلك يمتد الحق فى التعويض إلى الأضرار التى ينتج عنها الوفاه او العجز بالنسبة لمن كان المتظاهر أو رجل الأمن يعولهم فعلاً، لأن الحق فى التعويض يتقررعن كل فعل الحق ضررًا بالغير، ولا يشترط أن يتمثل الضرر فى الأخلال بحق فقط، ولكن يمتد ليشمل التعويض المساس بالمصلحة المشروعة.

وفى مصر يستحق التعويض عن الاخلال بحق للمضرور سواء أكان هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق فى سلامة الجسم أو كان حقًا من الحقوق المالية، سواء أكان حقًا عينيًا او حقًا شخصيًا، أو مصلحة مشروعة للمضرور، ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة حقًا نص عليه القانون، بل يكفى أن تكون مصلحة محققة من خلال مركز فعلى مثل أعالة المضرور أعالة فعلية دون أن يكون المتوفى ملزما بهذه الاعالة.

ويكفى للمطالبة بالتعويض واستحقاقه أن تكون الأعالة فعلية مستمرة ومستقرة، وبالتالى يصبح الضرر من جراء فقدها ضررا محققا غير أن هذه المصلحة الفعلية، لابد ان تكون مشروعة أى غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ويحق للمضرور سواء أكان متظاهر أو رجل أمن أو من الغير، أن يطالب بالتعويض عن ضرر اصابة هو سخصيا فى سلامته الجسدية كالاصابة بجرح أو أحداث عاهة أثناء التظاهر، مما يستوجب نفقات للعلاج وانقطاع الدخل، نتيجة للانقطاع عن العمل، وقد يصيب أضرار التظاهر الممتلكات بالاتلاف أو الأحراق مثلا، وقد ترتد أو تمتد أضرار التظاهر لتلحق بأشخاص آخرين غير المضرور المباشر، وفى هذه الحالة يصيب الضرر هؤلاء ماديًا او أدبيا نتيجة للضرر الذى اصاب المضرور المباشر، فمثلاً فحين يقتل المتظاهر أو رجل الأمن أثاء التظاهر، فأن من يعولهم يصابون بضرر مادى نتيجة لفقد عائلهم، الذى كان ينفق عليهم ومن ثم لا تقتصر الضرر على المتظاهر أو رجل الأمن، ولكن يمتد الضرر ليلحق بالزوجة والوالدين، والابناء.

ويضاف إلى التعويض المادى الذى يدعيه هؤلاء، التعويض الذى استحق للمضرور قبل وفاته، وينتقل الى ورثته بالوفاة ويسمى التعويض الموروث، فضلاً عن التعويض الشخصى عن الضرر الادبى الناشىء عن المعاناة النفسية لفقد القريب فى حدود الضوابط التى وضعها القانون المدنى .

ويسمى الضرر المادى الذى يصيب شخصًا غير المضرور وبالتبعية لما أصاب هذا الاخير ضررًا مرتدًا وهو مشروط بطبيعة الحال بان يكون ضررًا محققًا، ولذلك أذا انتفى هذا الضرر فلا تعويض، ومن هذا القبيل إنه ليس للأب الذى توفيت ابنته المتزوجة اثر فعل ضار أن يطالب بتعويض مادى عن فقدها، حيث إن الابنه المتزوجة لا تنفق على أبيها.

والحق فى التعويض عن الضرر المادي يستحق للمضرور سواء أكان متظاهر أو رجل أمن أو من الغير، الذى يطالب به لنفسه سواء أكان الضرر قد لحق بأمواله أو بجسده، فأذا ما حدثت الوفاة فان الحق فى التعويض، ينتقل إلى الورثة، يستوى فى ذلك أن يكون المضرور قد طالب بالتعويض قبل وفاته وفى هذه الحالة يستمر الورثة فى ممارسة الحق فى الدعوى التى آلت اليهم بالميراث أو لم يكن قد رفعها، وفى هذه الحالة يجوز لهم رفعها، لأنهم قد تلقوا الحق فى رفعها عن مورثهم المتوفى.

وعند الحكم بالتعويض يؤول مبلغه للورثة كل بحسب نصيبه ويسمى هذا بالتعويض الموروث لأنه كان حق للمورث وانتقل لورثته بهذه الصفة وليس تعويضا عما اصابهم شخصيًا من جراء وفاته، ولكن هناك تعويض شخصى لهم يتمثل فى حقهم فى المطالبة بتعويض عما لحقهم شخصيا من أضرار نتيجة وفاة عائلهم، وهذا التعويض الشخصى لمن يثبت انه اصيب بضرر مادى من الوفاة، وليس تعويضا موروثا ويطلق على التعويض فى هذه الحالة الاخيرة إنه تعويض عن الضرر المادى المرتد بمعنى أنه ضرر أصاب شخصًا بالتبعية لضرر أصاب شخصًا آخر.

والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعية نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المضرور المباشر، كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله .

ويعتبر التعويض عن الضرر المادى عنصرًا من عناصر الذمة المالية للمضرور، فهو حق مالى، لذلك يترتب على وفاة المضرور، أن حقه فى التعويض ينتقل إلى ورثته، ويستوى لصحة هذا الانتقال أن يكون المضرور قد طالب بالحق

قضائيًا قبل وفاته أم لا، وسواء صدر حكم لمصلحته أم لم يصدر، ولكن يشترط ألا يكون المضرور قد تنازل عن حقه حال حياته، أو يكون قد ابرأ المسئول عنه او تصالح معه فى شانه الحق فى التعويض.

والتعويض الموروث يختلف عن التعويض الشخصى الذى قد يستحق لاحد الورثة أو أقارب المتوفى من ضرر شخصى أصابه نتيجة ما أصاب المضرور، كأن يطلب أحد الورثة لنفسه تعويضًا عما أصابه شخصيًا من ضرر، ففى مثل هذه الحالة يقضى له تعويض شخصى بالاضافة إلى التعويض الموروث. .

الفرع الثالث

الأضرار الأدبية الناتجة عن التظاهر

الضرر الأدبي هو الضرر الذى يصيب الأنسان في العاطفه والشعور أو الشرف والاعتبار، ويجعله يشعر بالالم أو الحزن، ومن ثم فهو يصيب مصلحة غير مالية، وتعتبر إصابة المتظاهر أو رجل الأمن أثناء التظاهر ضررًا ماديًا كونها تتمثل فى الاعتداء علي الحق في الحياة وسلامة الجسم، وتعد أيضًا ضررًا أدبيا لما يترتب عليها من ألم وحزن، وبالتالى الضرر الأدبى يصيب الإنسان في شعوره الوجداني أو عاطفته أو في عرضه فيلحق به أذى، ونعتقد أنه يمكن اعتبار أن انتهاك وانخفاض القيمة الجمالية للبيئة ضررًا معنويًا، قد يأتى المستقبل بما يضمن التعويض عنه.

ويحق للمتظاهر أو رجل الأمن أو الغير، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الإدبية الناتجة عن التظاهر، وهذا ما قررته المادة ٢٢٢مدني مصري[١١٠]، ومن ثم يشمل التعويض الضرر الأدبي أو ما يشعر به الشخص من الحزن والألم الناتج عن أصابة أو فقد قريب.

والغالب أن يدعى الشخص ضررًا أدبيًا ملازما لضرر مادى ألم به وفى هذه الحالة، تقضى المحكمة بتعويض يشمل الضررين معًا كأن يطلب ابن بتعويض عن الضرر المادى وكذلك الأدبى الذى لحق به من وراء موت والده فى

١١٠ – المادة ٢٢٢ مدنى مصرى"١– يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضًا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة ان ينتقل إلى الغير ألا إذا تحدد بقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء .
٢–ومع ذلك لايجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

التظاهرات، أما عندما يكون الأمرمتعلقا فقط بالضررالأدبى فيكون فى جرائم القذف والسب وعن التشهير بالسمعة .

والتعويض يستحق عن الأضرار الأدبية رغم عدم تلازمها مع أى ضرر مادى مثل التعويض عن الضرر الأدبى الناتج عن التشوهات الجسمانية، والتى تلحق ضررًا معنويًا كبيرًا بالمضرور، وقد يطالب المضرور بتعويض عن ضررأدبى شخصى، وقد يطلب ذلك شخص اخر لحق به هذا الضرر كأن تطالب الزوجة تعويضًا عن الضرر الأدبى الذى أصابها نتيجة تشوه أو أعاقة حدثت لزوجها أثناء التظاهر، او نتيجة تعرض الزوج لسب وقذف فى التظاهرات.

والتعويض عن الضررالأدبى يثير الكثير من الصعوبات؛ لأنه يتعلق بتقييم المشاعر والعواطف والحزن والالم، وهى مسائل تختلف من شخص لآخر والقضاء كفيل بمواجهة مثل هذه الصعوبة، حيث تكون له سلطة التقدير فى ضوء الفعل الضار ومركز المضرور العائلى والاجتماعى.

ويختلف حكم انتقال التعويض عن الضرر الأدبى المقررفى المادة ١/٢٢٢ مدنى مصرى، على أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى، لا يجوز أن ينتقل إلى الغير ألا أذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء، وبذلك يكون المشرع المصرى قد غاير فى الحكم فى شأن انتقال التعويض الى الورثة بين تعويض الضررالمادى وتعويض الضرر الادبى، فاطلق انتقاله فى الحالة الأولى بلا قيد أو شرط، وقيده فى الحالة الثانية بأحد أمرين، أما سبق الاتفاق عليه، أو سبق قيام المضرور بالمطالبة به قضائيًا، وإن تخلف أحد هذين الامرين فلا يجوز للورثة المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبى.

الفرع الرابع

الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر

يتسم الضرر البيئى بأنه ضرر عام، أى يصيب فى الغالب جميع أفراد المجتمع، بل وجميع عناصر البيئة، ومن هنا يصعب القول بأننا أمام ضرر لأحد الأشخاص دون غيره، كما أن الضرر البيئى فى الغالب يكون غير مباشر واحتمالى ومتطور ومتأخر من حيث الآثار، ولكل هذه الإشكاليات، يصعب من تطبيق القواعد العامة للمسئولية عن التعويض عن الأضرار البيئية، ويزيد من تلك الصعوبة صعوبة تحديد أو تقدير الضرر الموجب للمسئولية، كما أن التعويض

النقدى يعتبر غير مقبول أو أضحى مكروهًا[١١١]، قياسا بالحرمان من عزيز أو فقد عضو من أعضاء الإنسان.

وفى الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر من الصعب تحديد المسئول عن هذه الأضرار، أو تحديد نصيبه من المسئولية فى حالة تعدد المسئوليين، كما أن المسئولية عن الأضرار البيئية قد يشترك فيها عنصر أجنبى، كما أن الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة، بالإضافة إلى أنها أضرار غير مباشرة.

وقانون حماية البيئة المصرى ٤لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون ٩لسنة ٢٠٠٩م، يخلو من أساس واضح ونص صريح حول المسئولية عن الأضرار البيئية، وبناء عليه ليس هناك قواعد خاصة بالتعويض عن أضرار التظاهر الناتجة عن التظاهرات، وتم ترك الأمر للقواعد العامة والتى تعتبر غير كافية في سد هذه الثغرة التشريعية، وإذا كان المشرع المصرى فى القواعد العامة يعتمد على الخطأ كأساس للمسئولية، إلا أن المشرع الأردني أقام المسئولية على أساس الضرر، ولم يقيمها على أساس الخطأ، وهذه ميزة للقانون الأردني؛ لأنه يوجد أنشطة مختلفة، وعمليات تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وهي ضارة بطبيعتها بحيث يصعب أحياناً اثبات الخطأ بسبب الطابع الفني والتقني.

ويعتبر عدم وضع قواعد خاصة بالمسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية من سلبيات قانون حماية البيئة المصرى ٤لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون ٩لسنة ٢٠٠٩م، نظرًا لأن القواعد العامة لا تتلاءم مع الخصوصية التى تتسم بها الأضرار البيئية، فضلا عن صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار البيئية.

ومن الأضرار البيئية التى يمكن أن تنتج عن التظاهر، واستخدام الغاز المسيل للدموع وحرق إطارات السيارات...إلخ التلوث حيث إنه وفقًا للمادة الرابعة من القانون المصري، يتمثل فى أى تغيير في خواص البيئة، قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

والمشرع المصري لم يحدد سبب التعدي، حيث إن الصياغة عامة ومطلقة، لتمثل أي تغيير في خواص البيئة، وذكر الآثار الناتجة عن التعدي سواء

---

[١١١]–د/أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٤٣٤.

بطريق مباشر أو غير مباشر، وهناك مشكلة أخرى قد تترتب على التظاهر ولكن بطريقة غير مباشرة، وهى مشكلة التدهور والتأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

ومن الممكن أن تحل إشكالية التعويض عن أضرار التظاهر البيئية، بإقرار القضاء للمسئولية التضامنية وتطبيقها عندما يكون هناك أكثر من شخص قد تسبب فى إحداث الضرر، وبالتالى يكون هناك تقسيم للمسئولية، ومن الممكن أن نستند على الخطأ الاحتمالى.

الفصل الأول

الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر بطريقة مباشرة

ترتب على تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١م، زيادة تدهور وتلوث البيئة الناتج عن أعمال التظاهر والمصاحب لها، فالتعديات الصارخة في كل المحافظات المصرية على الأراضي الزراعية، والتي تزيد على أكثر من ٣٥٠ ألف حالة تعدى أسفرت عن فقدان نحو ٣٠ ألف فدان من أجود الأراضي، وكذلك هناك تعديات مستمرة على حرم نهر النيل والأراضي غير المأهولة بالسكان والتي لم يتم بشأنها حصر رسمي شامل، وتم إهدار كميات كبيرة من البنزين والسولار، والحرق العمدي للسيارات وإطاراتها والمباني العامة والأشجار وأنابيب البوتاجاز والمزروعات، بما في ذلك الاستخدام المكثف للقنابل المسيلة للدموع بين المتظاهرين وحرق إطارات السيارات، كل ذلك كان له تأثيره السلبى على صحة الإنسان والبيئة[١١٢].

والأخطر من ذلك أنه يترتب على استمرار التظاهرات، انتشار الفوضى وضعف هيبة الدولة، وخلل فى مفاصل الدولة ومؤسساتها، مما يؤدى إلى تعطيل القوانين وعدم تنفيذها، ولذلك تدهورت الأراضى الزراعية فى مصر، لأن الفوضى ترتب عليها زيادة التعدى على الأراضى الزراعية والبناء عليها، وصاحب الفوضى زيادة التلوث فى المياه والهواء، وكل ذلك كان نتاج عدم تفعيل تطبيق القوانين، وعدم وضع لمواجهة تلك الأحداث، فضلاً عن عدم نضج الفكر المتعلق بحماية البيئة، والنظر إلى قواعدها على أنها قواعد المحافظة على الوجود، ومن ثم يجب أن تعلو قواعدها فى التطبيق جميع القواعد، وتكون سلطة المسئولين عنها أعلى من كل السلطات.

[١١٢] – د/حمدى هاشم، البيئة ومستقبلها في مصر بعد ٢٥ يناير، المرجع السابق.

وعند وجود تظاهر، أتاح القانون لقوات حفظ الأمن، فى مرحلة ما من استخدام الغاز المسيل للدموع، وذلك من أجل تفريق المتظاهرين، مما يترتب عليه التأثير السلبى على البيئة، يتمثل فى تلوث الهواء والإضرار بصحة الإنسان، ونتناول عرض الآثار الخطيرة للغاز المسيل للدموع على البيئة والإنسان:-

أولاً

تأثير الغاز المسيل للدموع على البيئة

والغاز المسيل للدموع[١١٣] يعد من الوسائل المستخدمة في السيطرة على التظاهرات والاحتجاجات المدنية وفض التجمعات الاحتجاجية، وإنهاء أعمال الشغب، وزاد استعمال قوات الأمن لقنابل الغازات المسيلة للدموع، في تفريق المتظاهرين خلال السنوات الأخيرة، بطريقة لها تأثيرها السلبى على البيئة وعلى صحة الإنسان، ويتكون الغاز المسيل للدموع من جزئيات صلبة متناهية الصغر تتحول عند إطلاقها في الجو إلى غازات، تتسبب في إصابة مستنشقيها بأعراض مختلفة، تتراوح بين السعال واحتراق الرئتين ودموع العينيين.

وكشف تقرير اللجنة المشكلة فى قضية القرن عن استخدام الشرطة خلال أحداث يناير، وخلال الفترة من ٢٥ وحتى ٣١ يناير ٢٠١١م غازات مسيلة للدموع منتهية الصلاحية لها تأثير موضعى مهيّج للأغشية المبطنة للمسالك التنفسية والرئتين، ما قد يسفر عن احتقان شديد بتلك المواضع يؤدى لحدوث «أوديما» شديدة بتلك الأغشية المخاطية تنتهى بالوفاة بالاختناق، وأثبتت اللجنة مدى تأثير طلقات الخرطوش حال إطلاقها على الإنسان، التى تؤدى إلى الوفاة إذا أُطلقت من المرمى المؤثر لها[١١٤].

وينتج في العالم من هذه الغازات ما يقارب ١٥ نوعا من أشهرها ثلاثة تختلف فيما بينها وفقا لتأثيراتها وهي:-غاز CN الأقل تأثيرا وهو الشائع الاستخدام ويصنع من غاز سي إن ذي التأثير الوقتي والذي يتلاشي سريعا، وغاز CSالمتوسط التأثير: ويصنع من غاز سي إس ويعتبر أكثر فعالية وسمية وإضرارا

---

[١١٣] – موقع*wikipedia.org/wiki. على الانترنت* آخر تحديث ٢٠١٤/١١/٢١م.

[١١٤] – تقرير منشور على موقع جريدة الوطن على الانترنت http://www.elwatannews.com/news، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠م.

بالبيئة، ويتسبب التعرض للغازات المسيلة للدموع لفترات طويلة وفي أماكن سيئة التهوية، في حدوث مشاكل صحية خطيرة، من بينها الإصابة بالعمى، والحروق من الدرجة الثانية، والموت الناشئ عن حروق كيميائية للرئتين أو البلعوم، وتعريض النساء الحوامل لخطر الإجهاض، وغاز CR الأقوى تأثيرا وتم إيقاف استخدامه عام ١٩٥٦م، بسبب تأثيراته المسببة لتقيؤ متواصل قد يفضي إلى الوفاة.

وتؤدي الغازات المسيلة للدموع أحيانا إلى الإصابة بحروق أو بالعمى المؤقت، وتقود في حالات نادرة إلى تقيؤ متواصل يفضي إلى الموت، ويعمل الغاز المسيل للدموع على تهييج الأغشية المخاطية في العين والأنف والفم والرئتين، مما يسبب البكاء والعطس والسعال وصعوبة التنفس، وتتفاوت تأثيرات الغازات المسيلة للدموع حسب نوعها وكميتها التي يستنشقها الشخص المستهدف.

ثانيًا

تأثير حرق الإطارات التالفة على البيئة

يصاحب التظاهرات حرق الإطارات التالفة مما يزيد من تلوث الهواء ويصاحبها الكثير من المخاطر والأضرار الناجمة جراء ذلك وما تسببه من إشكالية على الصحة العامة والبيئة كونها تسمم الهواء الذي نتنفسه وبالتالي تعكر صفو المجتمع، وتعرض صحة الكبار والصغار للضرر، ونظرًا لتراكم الإطارات المستعملة بكميات هائلة خاصة عند محلات تغيير الزيوت والإطارات، بالرغم من توفر عدة طرق عملية للاستفادة من الإطارات التالفة والمتهالكة.

ونظراً للآثار الصحية والبيئية الناجمة عن هذه الظاهرة السيئة وذلك نتيجة لعدم الوعي البيئي لدى معظم فئات المجتمع خاصة الأطفال وبعض الشباب الذين يجمعون ويحرقون الإطارات أثناء التظاهرات بصورة ملفتة للنظر فالذين يقومون بهذه الظاهرة لا يقدرون الأضرار البيئية والصحية والعواقب الوخيمة لانتشار هذه الظاهرة المعادية للبيئة.

ومساوئ حرق الإطارات الناتج عن التظاهرات تتمثل فى أنها تؤثر بشكل خطير على البيئة، والصحة العامة، لما يترتب على ذلك من أضرار خطيرة، لما يترتب على هذه الحرائق من مركبات الرصاص والزرنيخ.

إن حرق الإطارات التالفة والمستهلكة للسيارات أثناء التظاهر جريمة فى حق الإنسانية، لما يترتب عليها من انبعاث الدخان والمواد المسرطنة التى لها تأثير سلبى وخطير على تلوث البيئة[١١٥]، والإضرار بصحة الإنسان، فالمتظاهرون يقومون بتجميع كميات كبيرة من هذه الإطارات، وإحراقها لخلق نوع من الذعر والرعب من تصاعد الأدخنة والتي تستمرفترة طويلة، فضلا عن الآثار السلبية الخطيرة، الناتجة عن مخلفات حرق الإطارات.

والأضرار البيئية والصحية الناتجة عن حرق الإطارات التالفة. وحذر خبراء البيئةمن خطورة النفايات الذرية والنفايات الطبية وإطارات السيارات التالفة كأكثر النفايات تهديدا للبيئة، وشدد على خطورة إطارات السيارات لأن النفايات الذرية تخضع لمعايير دولية تحكمها سياسات عالمية، وكذلك بالنسبة للنفايات الطبية حيث توجد جهات حكومية تتولى الرقابة وتشدد على أهمية التخلص من هذه النفايات من خلال معالجتها بالطرق الآمنة، ولكن الإطارات التالفة طرق معالجتها التي اتبعها الكثير من الدول كان لها مشاكل معقدة وألحقت أضرارا بالغة بالإنسان والبيئة لم تكن متوقعة[١١٦]، ويزيد من خطورة حرق الإطارات التالفة أن تتكون ٢٠ مادة كيميائية، والمشكلة تكمن في وجود الكبريت.

وفى التظاهرات يقومون بحرق الإطارات، دون تقدير للإضرار البيئية والصحية التي تسببه ظاهرة حرق الإطارات على الصحة العامة والبيئة من تلوث الهواء والماء والتربة جراء الحرق، ووجود مخلفات وإنبعاثات لها تأثير مباشر وغير مباشر على جودة الماء والهواء والتربة، والأضرار الصحية الناتجة عن ظاهرة حرق الإطارات التالفة، تسبب أمراض الربو والسرطان والالتهابات الرئوية وضيق النفس، وانبعاث غازات مؤذية محتوية على مواد كبريتية، تنتهي في مصادر المياه والتربة فتلوثها، ولمواجهة مثل هذه الظاهرة السيئة على الصحة العامة والبيئة لابد من مراعاة ما يلى[١١٧]:-

---

[١١٥] – المادة الأولى فقرة ٧ من قانون البيئة المصرى:- تلوث البيئة (كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى " البيولوجى")

[١١٦] –م/ مجيب أحمد اليمني، مخاطر حرق الإطارات وأثرها على الصحة العامة والبيئة" على موقع*www.althawranews.net/portal/news-.htm*- فى ٢٠١٤/٧/١م.

[١١٧] – م/ مجيب أحمد اليمني، المرجع السابق.

- تثقيف ونشر الوعى فى المجتمع عن مخاطر وأضرار حرق الإطارات، من جانب المتظاهرين وغيرهم، وأثرها السلبى على البيئة وصحة الإنسان، والتحفيز نحو وجود بيئة نظيفة وخالية من التلوث، والمحافظة عليها والارتقاء بها، باعتبارها مسئولية مجتمعية.
- تشجيع الاستثمار فى تجميع الإطارات التالفة وإعادة تدويرها أوتجديدها أو حرقها داخل أفران مخصصة لذلك أو تقطيعها ثم استخدامها كمواد أولية لرصف الشوارع وغيرها.
- تحديد ومراقبة مناطق تجميع الإطارات التالفة ومصادرتها بالتعاون مع الجهات المختصة.
- حملة تفتيش على محلات تغيير الزيوت وإلزامهم بضرورة عدم بيع الإطارات التالفة والمنتهية وإلزامهم بتسليمها لسيارات نقل المخلفات التابعة لمشروع النظافة.
- تقوم الوحدات المحلية وصناديق النظافة في المناطق المختلفة بجمع الإطارات التالفة والمنتهية في أي مكان توجد فيه ووضعها في مكان محدد في مقلب القمامة حتى يتم التخلص منها بطرق آمنة بيئياً أو بيعها لمتعهد، ليقوم بإعادة تدويرها وتجديد الإطارات التالفة .

وشهدت مصر بعد٢٥ يناير تراجعا في أغلب المؤشرات الاقتصادية[١١٨] لمصر وذلك نتيجة لما صاحب هذه الفترة من اضطرابات سياسية وأمنية واجتماعية، وتراجع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية في الاقتصاد المصري مثل قطاع السياحة وهبوط مؤشرات التشييد والبناء وقناة السويس والبترول قطاع الصناعات التحويلية، وذلك بسبب انعدام الأمن والاضطرابات السياسية الداخلية لمصر.

وتعتبر مؤشرات العائد من القطاع وحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وقياس معدلات نمو القطاع من أهم المؤشرات التي تعكس أداء الأنشطة

١١٨ – وزارة المالية التقرير المالي الشهري أغسطس ٢٠١١، ص ٧، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، لمحة عن الاقتصاد المصري 2013ص ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٤– وزارة التخطيط أهم مؤشرات الأداء الاقتصاد والاجتماعي خلال الربع الرابع والعام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ ص ٥٠،٧، ووزارة الاستثمار التقرير ربع السنوي أكتوبر ديسمبر ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ١٣، ٢٣.

الاقتصادية وتوضح مدى تفاعلها مع المتغيرات الواقعية بالبيئة المحلية (مثل تأثيرات الثورة) والبيئة الخارجية (مواقف الدول الأخرى من الثورة وما يجري في مصر من تغيرات)، وعاني الاقتصاد المصري من تباطؤ النمو خلال السنوات التالية للثورة ، وكانت أكثر الأنشطة معاناة هي السياحة وقناة السويس والصناعات التحويلية والتشييد والبناء حسب تحليل أداء هذه القطاعات وفقا للمؤشرات أعلاه.

وأضرار التظاهرات الحرق والتدمير للعديد من الأصول البيئية المشيدة وأيضاً منظومة البيئة الطبيعية أو المحيط الحيوى، نهب وتجريف أراضى الدولة بما فيها الأراضى الزراعية وأراضى المحميات الطبيعية، ضرورة اهتمام متخذى القرار والقيادة السياسية بالبعد البيئى لما له من أثار صحية واجتماعية واقتصادية.

والأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر بطريقة غير مباشرة، والناتجة عن ضعف هيبة الدولة وتعطيل القوانين مما ترتب عليه تزايد التعدى على الأراضى الزراعية وتزايد خرق المصانع لمعايير الصرف الصناعى، بل تعدى الأمر إلى ضعف هيبة الدولة من وجهة نظر الدول الأخرى، ومن ثم تم بناء سد النهضة...إلخ، كل هذه الأضرار كيف يمكن التعويض عنها ومن المستحق لهذا التعويض.

ومن أكثر الأضرار البيئية التى تترتب على الروائح الكريهة الناتجة عن استخدام الغاز المسيل للدموع وحرق إطارات السيارات، وكذلك الأدخنة السوداء التى تزيد من مسببات التلوث المتجسدة فى عوادم السيارات، ومخلفات المصانع.

ومن الأضرار البيئية المصاحبة للتظاهرات وكثرتها، التلوث السمعى والذى يتمثل فى تزايد الأصوات المرتفعة وشدة الصياح والضجيج، وهذا يؤثر بالسلب على المخ، ويشعر بالقلق والتوتر وارتفاع ضغط الدم والأحساس بالتعب السريع، ويتسبب فى نوم غير صحى وأحلام وشعور بالضيق، وكل ما سبق يؤثر بالسلب على النشاط، ويسبب عدم انتظام النبض وارتفاع ضغط الدم وضيق الشرايين وزيادة في ضربات القلب إضافة إلى التوتر والأرق...إلخ.

الغصن الثانى

خصوصية الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر

إن الأضرار البيئية فى الغالب تكون أضرارًا مستقبلية، أى لا تظهر آثارها الضارة إلا فى المستقبل، أى بعد مرور مدة طويلة نوعًا ما من الوقت، وهذه

الأضرار قد تصيب الإنسان بطريقة مباشرة، أو قد تصيبه بطريقة غير مباشرة، كما أن إثبات الضرر يحتاج إلى فنيات وتكنولوجيا عالية وذلك لإثبات وجود تلوث من عدمه ودرجة هذا التلوث، ونجد أن هناك ملوثات جديدة لم تكتسف ولم تكن معروفة من قبل وبالتالى فالأخطار البيئية الناتجة عن التظاهر لا حصر لها، كما أن الأضرار البيئية تتسم بالعمومية، وصعوبة نسبة الخطأ إلى مسئول محدد، مع العلم بأن الأضرار البيئية لها أثرها الضار والمرتد على النفس والمال[١١٩]، وفى الأضرار البيئية غير المتلازمة مكانيًا أو زمانيًا يكون من الصعب تحديد الزمن والمسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي بالأدخنة، لا يعرف حدوداً معنية.

وصعوبة حصر سبب الضرر البيئى عندما ينتج عن تداخل مجموعة من العوامل، ففي بعض الحالات قد يكون التلوث الحادث للضرر نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، فقد يكون ناتج عن تلوث الهواء بالغاز المسيل للدموع مع حرق الإطارات المستعملة أثناء التظاهرات، مع أدخنة المصانع وعوادم السيارات وحرق القمامة ومخالفات الزراعة...إلخ، ويضاف إلى ذلك صعوبة تحديد الفاعل وصعوبة حصر الأضرار.

والأضرار البيئية قد يكون مصدرها سلوك خاطىء أو مخالفة للوائح والقوانين، كما قد يكون مصدرها أنشطة مشروعة، وتتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم وقوع الضرر البيئى، وبالرغم من ذلك تحدث الأضرار البيئية، ولذلك لابد عند تحديد المسئولية من الاسناد أيضًا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة أو الغلو فى استعمال الحق، ومن ثم إذا كان التظاهر مشروعًا، ولكن تجاوز فى آثاره الحد المألوف، فهنا يمكن تطبيق مضار الجوار غير المألوفة، سواء بالنسبة لتجاوز الصياح والهتافات حدود التعبير عن الرأى لتصبح عبارة عن تلوث سمعى أو خدش للحياء، أو سب وقذف، أو تجاوز التظاهر ليصل إلى أعاقة حق المرور أو حرية التنقل فى الميادين والشوراع والطرقات....الخ.

ويعتبر كل من تسبب بفعله أوإهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير يعد مسئولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذا الأضرار من العدل أن يشمل تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة،

[١١٩] –د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، ص١٧٢.

الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص، والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء أكانت بصفة مؤقتة أو دائمة أو تغير قيمتها الجمالية.

ومن خصوصية الضرر البيئى أنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أى يصعب التعويض العينى عن الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر، ومن ثم ليس أمامنا سوى التعويض النقدى وهذا فى الغالب لا يكون مجديًا مقارنة بوجود الصحة والعافية التى فقدت.

وتتسبب التظاهرات سواء لكثرتها أو استمرارها فى التأثير بطريقة غير مباشرة على الأضرار بالأشخاص والأموال والبيئية أيضًا، ولكن هذه الأضرار السبب فيها، تأثير التظاهرات بالسلب على هيبة الدولة وتعطيل القوانين وزيادة الفوضى، ومن ثم ضعف الرقابة، وهذه البيئة الخصبة للتعدى على الحقوق، فالمصانع لا تلتزم بمعايير وضوابط الصرف الصناعى، وعدم استخدام التكنولوجيى الآمنه والصحية.

ومما يؤثر بالسلب على الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر أن قانون حماية البيئة المصرى ٤لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون ٩لسنة ٢٠٠٩م، لم ينظم المسئولية عن الأضرار البيئية بقواعد خاصة، كما أن لم يفعل قواعد حماية البيئة، ولم يعطى للجمعيات الأهلية المختصة بالمحافظة على البيئة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق هذه الحماية.

ولضمان وجود مصدر مجدٍ لتعويض الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر، نعتقد ضرورة عمل صناديق للتعويض وفرض رسم تأمين إجبارى[١٢٠] على الأضرار البيئية يفرض على عقود التأمين بكافة أنواعها، لأن يسعى كل شخص لتحقيق الأمان لنفسه من أضرار محلها الأشخاص والأموال، يستلزم ضمان الأضرار التى تحل بالبيئية، ورسم على المصانع المؤثرة على البيئة وأصحاب السيارات لما ينتج عنها من عوادم...إلخ.

يمكن ضمان وجود مصدر لتعويض الأضرار من خلال تشريع التأمين الإجبارى، أو توفير صناديق الضمان فهناك الصندوق الهولندى لتعويض

[١٢٠] – د/ ياسر محمد فاروق المنياوى،المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٥.

المضرورين من تلوث الهواء[١٢١]، ويتم تمويله من خلال ضريبة تفرض على الانشطة التى تتسبب فى هذا التلوث، وهناك الصندوق الامريكى لتعويض الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة والصادر عام ١٩٨٠م، ويتم تمويله من خلال ضريبة تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة.

المطلب الثانى

تعويض أضرار التظاهر فى مصر

إن المشرع المصرى لم يضع تنظيمًا تشريعيًا خاصًا بالتعويض عن أضرار التظاهر، بل يتم تعويض المضرورين من خلال إصدار قرارات عشوائية، تتعلق بتقديم منح ومساعدات هزيلة.

ونظرا لهذه العشوائية فى القرارات المتعلقة بالتعويض وأنواعه، نحاول توضيح جدوى هذه السياسة فى التعويض عن أضرار التظاهر، وتوضيح مدى عشوائية هذه التعويضات، وذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

سياسة المشرع المصرى فى التعويض عن أضرار التظاهر

يترتب على التظاهر الكثير من الأضرار سواء أكانت أضرارًا جسدية أم أضرارًا مادية أم أضرارًا معنوية أو أدبية، أو أضرارًا بيئية، ولكن التعويض عن هذه الأضرار يواجه صعوبات كثيرة، أهمها جسامة هذه الأضرار، كما أن هذه الأضرار غير محددة، وتصيب الكثير من أفراد المجتمع، فضلا عن أنه من الصعب التعرف على الفاعل أو الفاعلين، وإذا تم التعرف على الفاعل فإنه فى الغالب غير ميسور أو معسر، كما أن المضرور، يخشى من انتقام المتظاهرين أو من يتبعهم، كما أن المطالبة بالحق يصاحبها الكثير من المهانة مع الارتفاع فى التكاليف وطول الاجراءات، ونظرا لأن الجرائم الناتجة عن التظاهرات فى الغالب كلها عمدية لذلك فلا يحصل فيها المضرور على التأمين.

[١٢١] - د/ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض أضرار البيئة، دراسة فى ضوء الأنظمة القانونية والأتفاقيات الدولية، دار الجامعة،٢٠٠٥م، ص ١١٤.

وبالرغم من كثرة هذه الأضرار وخطورتها، إلا أن المشرع المصرى لم ينتهج نظامًا خاصًا، أو منهجًا مقننًا للتعويض عن أضرار التظاهر، حيث إنه لم يضع قواعد خاصة لذلك، بل اكتفى بالتعويض وفقًا للقواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار، وهنا ظهرت فجوة ترتب عليها ترك معظم أو الكثير من المضرورين بدون تعويض.

وبالنظر إلى سياسة الدولة فى التعويض عن أضرار التظاهر نجدها تتسم بالعشوائية، وتقتصر على ما تقدمه الدولة للمضرورين من منح ومساعدات وإعانات، على سبيل المساعدة، واستحياءً من الرأى العام، وهذا يستوجب ضرورة وجود قواعد خاصة، لسد هذه الفجوة، ويضمن تعويض كافة المضرورين، وخاصة فى ظل عدم معرفة المتسبب فى الضرر الناتج عن التظاهر، وعجز القواعد العامة التقليدية المتعلقة بالمسئولية فى التعويض عنه، وكذلك عجز قواعد التأمين فى تأمين الأخطار والأضرار الناتجة عن التظاهر.

ونظرًا لعدم وجود تنظيم تشريعى خاص، ينظم التعويض عن أضرار التظاهر؛ نجد ردود أفعال الدولة فى حالة وقوع أضرار التظاهر، تتمثل فى إصدار قرارات إدارية من جهات مختلفة فى الدولة، وهذه القرارت تجسد عشوائية تعويض المتضررين من التظاهر، سواء بإنشاء صناديق التعويض أو تخصيص ميزانيات أو صرف تعويضات أو معاشات، أو إطلاق مصطلح شهداء.... إلخ، وهذا يشير إلى وجود قصور تشريعى فى التعويض عن أضرار التظاهر.

وعلى الرغم من تحصيل الدولة للغرامات الناتجة عن مخالفة قانون التظاهر، نجد أن هذه الغرامات تذهب لخزانة الدولة، وليس للمضرور أى معين من أضرار التظاهر، سوى قرارات إدارية تقدم منح أو مساعدات أو إعانات، مع أن هناك التزام دستورى يقع على عاتق الدولة بالتعويض، تحقيقًا للعدالة والتضامن الاجتماعى، أو بسبب تقصيرها في أداء مهامها الأمنية، حيث إنه من واجبات الدولة حفظ الأمن والأمان للمواطنين، والمحافظة على الممتلكات والأرواح، وفى حالة الإخلال بذلك، يفترض أن تلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار.

ونظرًا لأن التظاهرات وفقًا للضوابط القانونية، حقًا مشروعًا؛ لأنها وسيلة للإدارة والرقابة الشعبية، تهدف فى الأساس إلى خدمة المجتمع، وتحقيق التوازن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية، لذلك يجب عدم تحميل أضرار التظاهر على المضرورين فقط، بل يجب أن يتحمل هذه الأضرار المجتمع ككل.

ويجب فتح نطاق التأمين الأجبارى عن الأضرار الناتجة عن العنف السياسى أو التظاهرات، وذلك لأن مصر ومواطنيها قد دفعوا ثمنًا باهظًا فى الأرواح والممتلكات، فضلاً عن الخلل البيئى، والتلوث والتدهور، وغير ذلك من الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهرات.

ونظرًا لأن الأضرار الناتجة عن التظاهر، فى الغالب يتعذر بل يصعب فيها تحديد الشخص المخطىء أو المسئول عنها، لذلك يجب أن يبدأ من هنا التفكير فى التعويض عن أضرار التظاهر، على أساس التضامن الاجتماعى أو المسئولية المجتمعية، ولكن المشرع المصري عندما أصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م لمواجهة الإرهاب، لم يراع تنظيم التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، والذى كان من الممكن الاستناد إليه فى التعويض عن أضرار التظاهر غير المشروع، باعتبار أن التظاهر غير المشروع، وما يصاحبه من قوة وعنف لتنفيذ مشروع إجرامى، إرهابًا وفقًا للمادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرى، ولكنه اكتفى بتشديد العقاب على الأفعال التى تعتبر إرهاب.

ولم يسمح المشرع للمضرورين من الأعمال الإرهابية أو التظاهر غير المشروع بالادعاء المدني مع الدعوى الجنائية، وذلك عندما كانت جرائم الإرهاب تنظر أمام محاكم أمن الدولة، وبالتالي كان الطريق الوحيد المتاح أمام المضرور من أعمال الإرهاب، هو طريق القضاء المدني، رغم ما يحتويه هذا الطريق من عوائق واقعية وقانونية، تحول دون رفع دعوي التعويض، كعدم معرفة الفاعل، أو وفاته، أو إعساره، فضلاً عن طول الإجراءات وتعقدها وصعوبة تنفيذها، ليخرج المضرور، أو ورثته في حالة وفاته في النهاية، صفر اليدين بلا تعويض، مما يمثل إجحافا بحقوق هؤلاء المضرورين[١٢٢].

[١٢٢] – د/ أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية عام ١٩٩٢، ص ١٥، ومشار إليه لدى د/ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، بحث عن مدى كفالة الدولة في حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المصري، جامعة المنصورة ٢٠١٣، ص ٤ ، ٥.

ولذلك يرى البعض[١٢٣] أنه لا ينبغى تعليق حق المضرور فى التعويض على وجود شخص مسئول، طالما أن موضوع الضرر حياة الإنسان أو جسده، ولكن وفقًا للقواعد العامة لكى يتم المطالبة بالتعويض سواء أمام القضاء المدنى كقضاء مختص بالتعويض، أو أمام القاضى الجنائى بالتبعية للدعوى العامة المتعلقة بجرائم التظاهر، فلابد من تحديد المسئول، ولذلك لابد من تناول القواعد العامة فى التعويض عن أضرار التظاهر باختصار فى الفرع التالى، باعتبارها الطريق الوحيد أمام المضرور لجبر الضرر كاملاً، وبغض النظر عن المنح والمساعدات والاعانات.

الفرع الثانى

تعويض أضرار التظاهر فى مصر وفقًا للقواعد العامة

يقصد بالتعويض عن أضرار التظاهر وفقًا للقواعد العامة، تطبيق نصوص القانون المدنى المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الفعل الضار، على أضرار التظاهر، لعدم وجود قواعد خاصة تنظم ذلك، سواء تم الاستناد فى ذلك إلى الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض أو الخطأ الذى لا يقبل إثبات العكس، أو مضار الجوار غير المألوف، أو التعسف فى استعمال الحق.

ولكي يستحق التعويض وفقًا للقواعد العامة، لابد من وجود مخطىء، وهذا المخطىء قد قام بفعل أضر بالغير، وهذا الفعل تم ارتكابه بدون وجه حق، وترتب عليه وقوع الضرر، وألا تكون هناك وسيلة لإزالة الضرر إلا بالتعويض، وعند توافر هذه الشروط الأربعة، يكون للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض وفقًا للقواعد العامة، ويحسب التعويض بتقدير الأضرار المالية والجسدية، ويُلزم المتسبب بالضرر بتعويض المتضرر بمبلغ من المال كافٍ لجبر الضرر.

والأساس التشريعى للمسئولية المدنية عن أضرار التظاهر وفقًا للخطأ واجب الإثبات المادة ١٦٣مدنى مصرى، وبالتالى فإن إثبات الخطأ وتحديد المسئول ضمن للمضرور الحق فى الحصول على التعويض، عن أضرار التظاهر، ولكن اتباع هذا النوع من المسئولية غير مجدٍ فى تعويض الأضرار الناتجة عن التظاهر لصعوبة تحديد المسئول، أو صعوبة إثبات الخطأ.

---

[١٢٣] –د/أحمد السعيد الزقرد، بحث تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٦٢.

وأساس المسئولية وفقًا للخطأ الذى لا يقبل أثبات العكس يجد مصدره فى المادة ١٧٨ مدنى والمتعلقة بالمسئولية عن حراسة الأشياء، وبالتالى فإن أى أشياء أو مواد خطرة أو ينتج عنها خطورة، يكون حارسها سواء أكان المتظاهر أو سلطات الأمن أو المسئول عن الشائعة أو الغير مسئول وفقًا للمسئولية عن حراسة الأشياء.

وتتطلب المسئولية عن حراسة الأشياء أن يكون الشىء يتطلب فى حراسته إلى عناية خاصة، ويكون فى حراسة شخص محدد، ويكون للشىء دور محدد فى إحداث الضرر.

ولكن القواعد العامة فى المسئولية تواجهها الكثير من الإشكاليات أو الصعوبات أن الضرر الناتج عن التظاهرات قد يكون ضررًا غير مباشر ومن ثم يكون من الصعب إثبات علاقة السببية، ومن هذه الأضرار، الأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر، حيث إن تحديد العلاقة بين التظاهر والأضرار البيئية يكون فيه صعوبة، كما أن الضرر البيئى قد يشترك أكثر من سبب فى إحداثه.

ونظرًا لعدم وجود قواعد خاصة بالتعويض عن أضرار التظاهر، لذلك فإن تحديد أساس ونطاق التعويض عن أضرار التظاهر سواء التى تتعلق بالاشخاص أو الأموال أو البيئة، يستند إلى القواعد العامة، وتقوم القواعد العامة بالنسبة للمسئولية عن أضرار التظاهر على ثلاثة أركان، خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولكن التعويض عن أضرار التظاهر سواء على الأشخاص أو الأموال أو البيئية، وفقًا للقواعد العامة لا يصلح لتقديم حماية كاملة أو جبر كامل للضرر، حيث إن التعويض عن الضرر يعنى التعويض عن المساس بمصلحة مشروعة أو بحق، سواء كان ذلك يرجع إلى إهمال أو تقصيير أو مخالفة القانون أو تجاوز نطاق المشروعية والتسبب فى مضار جوار غير مألوفة، وكل ذلك يصعب إثباته فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن التظاهر.

ويتضح أن هناك صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية على الأضرار التي تصيب البيئة والناتجة عن التظاهر، ولذلك كان من الأفضل اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع[١٢٤] .

[١٢٤] – بحث بعنوان التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية منشور على موقع http://www.startimes.com .

ويعتبر التعويض وسيلة لجبر الضر أو إصلاحه قدر الأمكان، والتعويض العينى يعنى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، بالإضافة إلى الحق فى المطالبة بوقف النشاط الضار، وفيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن التظاهر لابد من توسيع نطاق الحق فى المطالبة بالتعويض عن أضرار التظاهر وعلى الأخص فيما يتعلق بأضرار التظاهر البيئية، وإذا كان التعويض العينى غير ممكن فهناك التعويض النقدى كتعويض احتياطى.

ووفقًا للقواعد العامة يمكن الاستناد إلى تحديد المسئولية وفقًا للقواعد العامة على المسئولية الشخصية عن الضرر، وهنا يكون الخطأ واجب الإثبات، ومسئولية التابع عن افعال متبوعه، والخطأ هنا مفترض أى يقبل إثبات العكس، وهناك مسئولية حارس الأشياء، والخطأ فيها لا يقبل إثبات العكس، وهناك أساس آخر للمسئولية وهو التعسف فى استعمال الحق، والغلو فى استعمال الحق، أو مضار الجوار غير المألوفة.

وفي حالة تعدد المسئولين عن أضرار التظاهر، فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض المضرور؛ لأن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك أو أخطاء مشتركة بين أكثر من شخص، وهنا تكون المسئولية تضامنية فيما بينهم، سواء إلا إذا تم تحديد المسئول منهم، ويدخل في سلطة القاضي من خلال الاستعانة بالخبراء تكييف مدى مسئولية مجموع الأشخاص عن الأخطاء التى ترتب عليها أضرار التظاهر واقع المسئولية التقصيرية، ويمكن الدفع بعدم المسئولية باعتبار أن الضرر الذي نتج بأسباب كثيرة منها وجود قوة قاهرة أو أن المريض نفسه هو السبب في ذلك.

ويعيب تطبيق القواعد العامة على أضرار التظاهر البيئية، أن دعوى المسئولية عن المتسبب فى هذه الأضرار لا يتم رفعها إما بسبب تأخر نتائج هذه الأضرار أو أن الدولة هى المضرور المباشر أو عدم القدرة على تحديد المتسبب أو الخلط السائد بين الأخطاء والأقدار.

والتعويض فى القواعد العامة عن أضرار التظاهر يواجه الكثير من الصعوبات منها أن قبول دعوى التعويض يحتاج بعض الشروط الخاصة قد لا يمكن توافرها فى التعويض عن أضرار التظاهر وبخاصة الأضرار البيئية، فضلا إذا توافرت الشروط فهناك البطء فى إجراءات التقاضى، فضلا عن الإشكاليات التى تواجه المضرور فى إثبات أركان المسئولية.

وبالنسبة للأضرار البيئية الناتجة عن التظاهر هناك نظامان للتعويض النقدى نظام المسئولية المحدودة وهذا النظام يقوم على وضع حد أقصى للتعويض

يحكم به عند حدوث تلوث، فمثلا نجد القانون الألمانى الصادر سنة ١٩٩٠م والمتعلق بالمسئولية المدنية فى مجال البيئة، حدد فى مادته الخامسة عشر على تحديد التعويض عن الضرر البيئى بحد أقصى ١٦٠ مليون مارك ألمانى بشرط أن تكون الأضرار قد ترتبت عن عمل واحد تسبب فى الأضرار البيئية[١٢٥]، وهناك من يرى أن تطبيق نظام المسئولية المحدودة ما هو إلا انعكاس لنظرية مضار الجوار غير المألوفة[١٢٦]، وهناك التعويض التلقائى والذى به يدفع المتسبب فى الضرر المسئولية.

ويجب مراعاة أن السماح بالتظاهر أو تسليم التراخيص والموافقات الإدارية المتعلقة بنشاط ما لا يعنى مطلقًا التعدى على حقوق الغير[١٢٧]، وتواجه المسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية المتعلقة بالتظاهر ما يلى من صعوبات، صعوبة تحديد الخطأ أو إثباته أو تحديد المتسبب فيه، وصعوبة تقدير الضرر وتحديد نطاقه، وتعدد الأسباب أو تسلسل الأضرار.

ولذلك نجد أنه فى القواعد العامة لكى يستحق المضرور التعويض عن أضرار التظاهر، فإن الضرر يجب أن يكون متجسدًا فى المساس بمصلحة مشروعة، حتى وإن لم ترق إلى هذه المصلحة إلى مرتبة الحق، أو يكون هناك مساس بحق، ويجب أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، أو مؤكد الوقوع فى المستقبل، وبالتالى لا تعويض عن الضرر الاحتمالى الناتج عن التظاهر.

وفى التظاهر وفقًا للقواعد العامة يكثر التعويض عن الأضرار المتعلقة بتفويت الفرصة، ويقصد بتفويت الفرصة، أعاقت الظروف أمام شخص بما يتسبب فى عدم اقتناص فرصة ما، وعلى الرغم من أن أكتساب هذه الفرصة أمرًا محتملاً، ألا أن تفويتها أمرًا محققًا، ولذلك يحسب فى الكسب الفائت، الكسب المتوقع ما دامت قد توافرت أسباب معقولة، تؤكد على أن أحتمالية تحقق هذا الكسب كبيرة، ولا يجوز الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة دون بيان الاسباب المعقولة لذلك .

---

[١٢٥] – د/ياسر محمد فاروق المنياوى،المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٤١٩.

[١٢٦] – د/سعيد السيد قنديل، آليات تعويض أضرار البيئة، دراسة فى ضوء الأنظمة القانونية والأتفاقيات الدولية، دار الجامعة،٢٠٠٥م، ص ٤٥.

[١٢٧] –د/محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، ٢٠٠٢م،ص ١٤.

وأثناء التظاهر ونظرًا لأعاقة الحق فى التنقل، قد تفوت فرص كثيرة على المواطنين، مثل عدم الالتحاق شخص خبرة وكفاءة بوظيفة، تتوافر فيه كل مواصفاتها، بسبب التأخر فى التقدم للوظيفة، أو عدم حضور محامى جلسة هامة، أو عدم أتمام تاجر صفقة مهمة، أوعدم دخول المزاد، أو وفاة جنين فى رحم أمه لتأخر إجراء عملية الوضع، أو تفويت دخول طالب مجتهد الأمتحان بيبب التظاهرات....إلخ ، وعلى الرغم من أنه يصعب التحقق من مقدار الضرر الناتج عن تفويت الفرصة، لعدم أتاحة الفرصة، ألا أن المؤكد أن الفرصة قد فاتت، وفى هذه الحالة لا يطلب المضرور تعويضا عن ضرر احتمالى، وأنما يطلب التعويض عن الفرصة التى فاتت.

وتفويت فرصة النجاح فى الامتحان او كسب الدعوى أو الالتحاق بالوظيفة.....إلخ، تعتبر عملية أحتمالية قد تحدث وقد لاتحدث، وبالتالى فأن الضرر ضرر احتمالى، وليس مؤكدا انه كان سيتحقق ولكن فيما عدا هذه الجزئية فانه من المؤكد ان ضررا قد حدث بالفعل اى تحقق وهو ضرر فوات أو ضياع الفرصة، والتعويض عند فوات الفرصة يكون أقل من تعويض الضرر الناشىء عن خسران الصفقة او خسران الاستئناف او عدم النجاح فى الامتحان وبالتالى فان تقدير التعويض عن فوات الفرصة، يكون مستقل عن الضرر، الذى من الممكن أن يتحقق عن الفرصة التى فاتت ذاتها، والقاضى يقدر فى كل حالة مدى توافر الفرصة ويخضع لرقابة محكمة النقض فى استظهاره لشروط توافر الفرصة، وتحقق الفرصة الفائته من حيث كونها تمثل ضررًا حقيقيًا.

وللقاضى السلطة التقديرية فى تحديد مبلغ التعويض، وفقًا لمدى احتمال النجاح، وإذا كان الضرر ناتجًا عن أخطاء أكثر من شخص، فإن التضامن بين المسئولين، يكون فى صالح المضرور، وخاصة فى حالة إعسار أحدهما أو عدم القدرة على السداد.

وفى مصر يتضح أنه لا يوجد أمام المتضرر من أعمال التظاهر سوى المنح والمساعدات، والتى فى الغالب تكون رد فعل لتهدئة الرأى العام، وكذلك ليس أمامنا أيضا فى المطالبة بالتعويض سوى القواعد العامة، لعدم وجود تنظيم تشريعى خاص بالتعويض عن أضرار التظاهر، وبالتالى يلجأ المتضررون أو ورثتهم إلى التعويض عما أصابهم من خسارة وما فاتهم من كسب، بالمطالبة بالحق المدنى أو التعويض أمام المحكمة الجنائية عند نظر الدعوى الجنائية، أو المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، ولكن طول مدة الإجراءات وعدم معرفة

المتسبب فى الضرر، أو إعساره،...إلخ، يجعل دعوى التعويض عن أضرار التظاهرغير مجدية، ونظرًا لأن الدولة قد أخطأت عندما لم تضع نظامًا أو قواعد خاصة تكفل التعويض عن أضرار التظاهر، وأخطأت بسبب قصورها فى حفظ الأمن، وتحديد المسئولين عن هذه الأضرار، وأخطأت لعدم كفالة نظم تأمين ملائمة أو فعالة، تضمن حصول المضرورين على التعويض الملائم لجبر الضرر، ولذلك تقع على الدولة مسئولية تعويض المضرورين، فى حالة تعذر التعرف على الفاعل، والتعويض عن أضرار التظاهر، قد يكون تعويضًا عينيًا، وقد يكون تعويضًا نقديًا، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

التعويض العينى عن أضرار التظاهر

الأصل فى الوفاء بالالتزام هو التنفيذ العينى، والتنفيذ أو التعويض العينى يعنى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ومن هنا إذا تسبب المتظاهر أو سلطات الأمن أو أى مسئول عن الضرر فى إحراق سيارة المضرور، فيلتزم المتسبب فى الضرر بإصلاح السيارة وصيانتها، وإعادتها إلى ما كانت عليه من حال قبل وقوع الضرر.

ويهدف التعويض العينى إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التظاهر، فمثلا التظاهر وما يصاحبه من اعتصامات، يكون التعويض العينى عنها بأن يلتزم المتسبب فى هذه الأضرار، بإعادة هذه الأماكن إلى الحال التى كانت عليه قبل التظاهر أو الاعتصام.

وأهمية التعويض العينى عن أضرار التظاهر، تتمثل فى أن كل متظاهر سوف يضع فى اعتباره المسئولية عن التظاهر، ويراعى أن مسئولية المتظاهر تضامنية مع باقى المتظاهرين، عن أية أضرار تنتج عن التظاهر؛ لأن المسئولية هنا مسئولية تقصيرية، وسوف يترتب على ذلك اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار، والسبب فى عشوائية التظاهر هو عدم إلزام المتظاهرين بالتعويض العينى فى نهاية التظاهر أو الاعتصام.

ومن الوسائل التى تستخدم فى التعويض العينى الإصلاح والترميم والتنظيف والطلاء، وإزالة العبارات أو الألفاظ المسيئة من الحوائط أو الجدران أو المبانى ..إلخ وهذا الضرر، يكون المتضرر منه المجتمع ككل لما له من تأثير

على الانتقاص من هيبة الدولة، فضلا عن تأثيره على حق المواطن فى أن يعيش فى بيئة نظيفة.

الغصن الثانى

التعويض النقدى عن أضرار التظاهرات

وفقًا للمذكرة التوضيحية لمشروع القانون المدنى المصرى فإن المسئولية التقصيرية ليست سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون هو التزام بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، وإذا كان التنفيذ العينى هو الأصل فى المسئولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقتضى إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا منزلة الاستثناء فى نطاق المسئولية التقصيرية، والأصل والغالب فى العمل هو الحكم بالتعويض النقدى إذ يمكن تقويم جميع الأضرار بما فيها الضرر الأدبى بالنقد وذلك فى جميع الأحوال التى يتعذر فيها التنفيذ العينى، ولا يرى القاضى فيها سبيلاً إلا فى التعويض النقدى[١٢٨].

وتقدير التعويض هنا مسألة يستقل بها قاضى الموضوع دون خضوعه لرقابة من محكمة النقض وذلك حال تأسيس القاضى حكمه على أسس مقبولة سائغة لها ما يبررها[١٢٩].

وهناك من يرى أن المطالبة بالتعويض تكون من يوم وقوع الفعل المنشىء للضرر على اعتبار أن هذا التاريخ هو الوقت الذى وجد فيه كل من الفعل الضار والضرر المتولد عنه معاً فى وقت واحد[١٣٠]، ولكن هناك رأى آخر يرى أن تاريخ تحقق الضرر هو الوقت الحقيقى للمطالبة بالتعويض ويتحدد بشكل نهائى الحق القانونى فى التعويض[١٣١] غير أن هناك رأياً للقضاء الفرنسى يقوم على أن العبرة فى ثبوت الحق فى التعويض هو بوقت صدور الحكم القضائى الذى يثبت ويؤكد

١٢٨–المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى، راجع المحامى أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، ٢١٤.

١٢٩– د/السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق ، ص٥٦.

١٣٠ – مشار إليه لدى د/ مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، المرجع السابق ص٢٦١، ولدى د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق ، ص ١٦ ومابعدها.

[131] Philippe Le Tourneau, Loïc Cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz, 1996, P. 832.

على هذا الحق فى التعويض[١٣٢] والرأى الراجح نشوء الحق بالتعويض يتحدد من لحظة وقوع الضرر.

الفرع الثالث

المستحق للتعويض عن أضرار التظاهر فى مصر

إن المستحق للتعويض أو المضرور من التظاهر هو كل من تم الاعتداء على حق من حقوقه، أو المساس بمصلحة مشروعة له أثناء التظاهرات، وكذلك كل من يصاب بالضرر في عائله أوأقاربه، وكذلك الذين أضيروا في إحساسهم وعواطفهم[١٣٣].

ومن ثم فأن الحق فى طلب التعويض يثبت المضرور أو نائبه، سواء أكان هذا المضرور المتظاهر أو رجل الأمن أو الغير، ولا يستطيع غيرهما أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، ولكن فى الضرر المرتد والذى يصيب شخصا بالتبعية، لما أصاب عزيز عليه من ضرر، يشترط للتعويض عنه أن ينشأ عن الإصابة او الوفاة الاخلال بحق ثابت يحميه القانون، ويستوي في هذا الحق أن يكون مدنيا أو سياسيا، بما في ذلك القبض علي المتظاهر دون وجه حق أو اعتقاله أو تعذيبه، فإذا ثبت الحق فيه للمضرور فأنه ينتقل الي ورثته.

وبناء عليه يدخل في نطاق المضرورين من التظاهر، الأفراد الذين لحقهم إصابة بدنية أو عقلية أو آلام عاطفية أو خسارة مالية، متى كان هذا الضرر ناتجًا عن أفعال أو امتناعات يجرمها القانون، وكذلك الأفراد الذين قاسوا ضررًا تبعًا لتدخلهم في سبيل مساعدته، وهو في حالة الجرح أو في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه[١٣٤]، وبالتالى يعتبر مضرور من التظاهر، كل من وقع عليه ضرر مباشر من التظاهر غير المشروع، أو من وقعت عليه الجريمة[١٣٥]، أو من امتدت إليه

---

[132]- Jean Combacau et Serge sur, Droit international , Montchrestien , 1999, P. 504

[١٣٣] – د/ سري محمود صيام، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، عام ١٩٨٩م.

[١٣٤] – د/ رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، عام ١٩٨٩م .ص ٤٤٧.

[١٣٥] – د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٧١ ، ١٢٠

أضرار التظاهر، أو تعدى ضرر التظاهر إليه، أى تعدى ضرر الجريمة إليه[١٣٦]، وهناك من يرى أن المضرور هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه، من ثم فإنه لا يكفي لاعتبار شخص مضرور أن يكون قد أصابه ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما يتعين هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[١٣٧]، أى لابد من توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

وقضت محكمة النقض المصرية، بأنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور أي شخص، ولو كان غير المجني عليه، مادام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة، ذلك أن المناط في صفة المدعي ليس وقوع الجريمة عليه، وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة[١٣٨]، ومن ثم يمكن تطبيق ذلك على التظاهر غير المشروع كجريمة، وهنا نجد أن مصطلح المجني عليه والمضرور متساويًا في الدعوى الجنائية، بين المجني عليه الذي وقعت الجريمة عدواناً عليه، وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها.

وعندما تكون الأضرار الناتجة عن التظاهر تمثل جرائم جنائية فإن الدعوى الجنائية، تباشرها النيابة العامة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الهدف منها الكشف عن الحقيقة، وإقرار سلطة الدولة في عقاب كل من الحق الضرر بالمصلحة العامة أو عرضها للخطر[١٣٩]وبالتالي أخذت الدولة مكان المضرور في الدعوى الجنائية، وأصبحت هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، وبالتالي يمكننا القول بأن المضرور ليس صاحب دور مؤثر في سير الدعوى الجنائية أو إنهائها، ولو أنه من وقع الاعتداء على حق من حقوقه المحمية بالقانون، إنما للمضرور الحق في الادعاء بحقوق مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ضد المتهم.

---

[١٣٦]– د/ حسنين عبيد، تعريف المجني عليه، شكوى المجني عليه، نظرة انتقادية تاريخية، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، عام ١٩٨٩م، ص ١٤٣، ١٤٤.

[١٣٧] – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٨، ص ١٢١، ١٢٢.

[١٣٨]– الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩٨٥/٥/١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٦ رقم ١٢٤، ص ٧٠٨، نقض ١٩٩٠/١١/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١ رقم ١٧٣ ص ٩٧٣.

[١٣٩]– د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٨٧، ٨٨ .

ويثور التساؤل عن مدى استحقاق أقارب المضرور من التظاهرات للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد نتيجة ما ألم بمورثهم من التظاهر؟ والإجابة على هذا السؤال تبرز أن تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد تعتبر مسألة محل خلاف، حيث رأى البعض أن هذا التعويض وسيلة للكسب والإفادة، فضلاً عن استغلال الأقارب إصابة القريب، مع أن الهدف من التعويض تخفيف الصدمة على المضرور.

وهذا أمر لا يتحقق لمجرد تعويض الأقارب عن إصابة عزيز لديهم[١٤٠]، ورأى البعض الآخر، أنه إذا كان من المسلم به تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن وفاة عزيز لديهم، فوجب تعويض هؤلاء كذلك عن مجرد إصابته، طالما أنها تورث الألم لدى الأقارب كالوفاة، بل إن بعض الإصابات يتخلف عنها لدى الأقارب أضرار أدبية أبلغ من الموت كالابن الذي أصابه العمى نتيجة التظاهرات، وأسلمه أبدًا إلى العجز والظلام، ألا يعطي هذا لوالديه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن الحزن والأسى من هذا المشهد المهيب[١٤١].

الفرع الرابع

كيفية الحصول على التعويض عن أضرار التظاهر فى مصر

طرحت وزارة المالية نموذجين للحصول على التعويضات الناتجة عن أضرار التظاهرات أو أحداث ثورة ٢٥ يناير، يتضمن النموذج الأول الخاص بالتعويض عن أضرارالمنشآت بيانات مطلوبة من صاحب المنشأة تتعلق بمكان إقامته والبيانات التعريفية للمنشأة وتتعلق باسم المنشأة ونوعها واسم صاحبها وبياناته التفصيلية من واقع الرقم القومى له، ورقم السجل التجارى والصناعى ورقم البطاقة الضريبية ورقم الملف التأمينى، بالإضافة الى وصف كامل للمنشأة سواء أكانت ورشة أو مصنعًا أو محلاً أو كشكًا أو مبنى متنقلاً او منفصلاً، ومساحتها، وبيان نوع النشاط، وما إذا كان هناك فروع أخرى لها أم لا، مع ضرورة الوصف الكامل والتفصيلى للأضرارالتى لحقت بالمنشأة أو فروعها، وبيان بقيمة الأضرار

[١٤٠]– د/ حسام الدين الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، س٢ العدد الأول من يناير ١٩٧٨م، ص ١٣٥.

[١٤١]– د/ حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٣٥.

التى لحقت بها، وتحديد عدد العاملين المؤمن عليهم، ورقم الأعمال السنوى الثابت فى آخر إقرار ضريبى، مع ضرورة توضيح حالة المنشأة من وثائق التأمين وعما إذا كان يشمل تأمينا ضد أضرار الشغب والإضراب أم لا.

والنموذج الثانى يتعلق بالتعويض عن أضرار السيارات، ويتضمن التعريف ببيانات صاحب السيارة من واقع الرقم القومى، ونوع السيارة، والترخيص ورقمها، ورقم الشاسيه والموتور ووحدة المرور المختصة وسنة الصنع وعدد السلندرات والسعة اللترية ونوع الوقود واللون، بالإضافة إلى وصف تفصيلي للضرر الذى لحق بالسيارة، وبيان قيمة تلك الأضرار، وهل توجد وثيقة تأمين خاصة عليها أو تأمين ضد الشغب والإضراب.

وكان الصرف يتم من خلال صندوق الطوارئ الذى تم إنشاؤه بقيمة خمسة مليارات جنيه، بدون تحديد نسبة معينة لقيمة التعويض المنصرف لكل صاحب منشأة أو مركبة.

والمطالبة بالحق فى التعويض الناتج عن أضرار التظاهر، قد تتم بالتقدم بالطلب إلى الجهات الإدارية المختصة والمحددة وفقًا للنماذج السابقة، أو تستدعى رفع دعوى للحصول على التعويض، وهذه الدعوى تعتبر وسيلة من خلالها يستطيع المضرور الحصول على التعويض عن أى ضرر ناتج عن التظاهر.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية فى عدة أحكام لها أن دعوى التعويض وسيلة قضائية يستطيع المضرور من خلالها أوعن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه، إذا لم يسلم به قانونًا، وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساسًا به، وإلا كانت دعواه غير مقبولة"[١٤٢]، وهناك مجموعة من الشروط التى يجب توافرها لقبول دعاوى التعويض عن أضرار التظاهر، وهذه الشروط هى أنه لا تقبل أى دعوى، ولا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى

[١٤٢]- نقض مدنى مصرى ، جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الرابعة والستين قضائية، ص ١٨٠ .

زوال دليله عند النزاع فيه[١٤٣]، ويشترط لرفع دعوى التعويض عن أضرار التظاهر ضرورة توافر شرطي المصلحة والصفة لقيام دعوى التعويض، وتعنى المصلحة الفائدة التى تعود على صاحب الحق فى الدعوى، ويقصد بالصفة أن يكون المدعى أو طالب التدخل فى الدعوى هو صاحب الحق أو صاحب المركز القانونى محل النزاع أو نائبه"[١٤٤] ، ويجب مراعاة أن هناك مدة معينة تتقادم عندها دعوى التعويض ومتى تم التقادم سقطت الدعوى ولم يكن للدائن بعد ذلك أن يلجأ إلى طلب الحماية القانونية قضائيًا.

ووفقًا للمادة ١٧٢ مدنى مصرى تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم عند انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

ولكن إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة، وكانت هذه االجريمة جنائية فالدعوى لا تنقضي إلا بسقوط الدعوى الجنائية والتي تسقط بمرورعشر سنوات من يوم وقوع الجناية، وإذا كانت جنحة فبمضي ثلاث سنوات، وفي المخالفات بمرور سنة[١٤٥].

واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع أو التظاهر غير المشروع، هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم به دون إرادته، بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، وأنه لا وجه لافتراض هذا التنازل من

---

١٤٣ - المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى ١٣ لسنة ١٩٦٨م وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م من إصدارات يونيتد للإصدارات القانونية، القاهرة ، طبعة ٢٠١٠ م، ٢٠١١م، ص ٤ .

١٤٤- نقض مدنى مصرى فى الطعن رقم ٣٩٠، بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١م، سبق الإشارة إليه.

١٤٥- المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وللمزيد راجع في ذلك د/محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م ، ص ٣٩٧.

جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يُحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه"[١٤٦].

ولمحكمة النقض المصرية مجموعة كبيرة من الأحكام في موضوع التقادم منها الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠م، حيث جاء في الحكم: "البين من نص المادة ١٧٢ مدني أن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع لا تسقط بالتقادم الثلاثي إلا من تاريخ علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه، وإن العلم هنا هو العلم القطعي وليس العلم الظني، وأن النيابة العامة قد أصدرت أمرها بحفظ الأوراق في المحضر رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٩٥م، جنح ميت غمر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨م ولم يثبت إعلان أصحاب الشأن بهذا القرار إلا في ١٩٩٨/٩/٢٠م.

ومن ثم يكون هذا التاريخ هو المعول عليه في احتساب تاريخ علمهم الحقيقي بالمسئولية عما أصابهم من أضرار من تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي، ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض[١٤٧].

ومن هنا يمكن القول بأن دعاوى المسئولية عن أضرار التظاهر والتعويض عنها، نظرًا لأن قانون التظاهر، لم يأت بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتعويض أو التقادم، فسوف يطبق عليها القواعد العامة، والتى تتمثل فى أن دعاوى المسئولية عن أعمال التظاهر غير المشروعة تنقضي بانقضاء ثلاث سنوات يتم احتسابها من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو خمس عشرة سنة، أيهما أقل من وقوع الفعل.

الفرع الخامس

عشوائية التعويضات وتعدد أنواعها (المنح والمساعدات)

[١٤٦]– نقض مدني مصري في الطعن رقم ٤٠٤ للسنة الستين قضائية بجلسة ١٩٩٤/٥/٣م، المكتب الفنى، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية، الجزء الأول من يناير ١٩٩٤ حتى مايو ١٩٩٤م ، ص ٧٨٧.

[١٤٧]– طعن رقم ٩٦٣، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥م، مجموعة المكتب الفني، السنة الثالثة والأربعون قضائية ، ص ١.

إن التعويض عن أضرار التظاهر فى مصر يتسم بالعشوائية، وتعدد الأنواع ونوضح ذلك فيما يلى:-

بالرغم من تزايد التظاهرات فى المجتمع المصرى، منذ أحداث ٢٥يناير ٢٠١١م، وما بعدها، وكثرة ما ترتب على هذه التظاهرات من أعمال عنف وشغب، وأضرار بالأشخاص والممتلكات، وفى ظل قصور القواعد العامة، لم يصدر تنظيم تشريعى للتعويض عن هذه الأضرار، وتسبب ذلك فى وجود الكثير من القرارات العشوائية كمنح ومساعدات غير مدروسة، وليس كتعويضات، مما ألحق الضرر بالاقتصاد والوطن والمواطنين.

وعقب نشوء تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١م، وفى ظل عدم وجود نظام خاص بالتعويض، تم الإحالة لصندوقي التأمين الاجتماعي لصرف معاشات لتعويض الأضرار، وفقًا لقراري رئيس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١م، والقرار ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢م، وتم صرف تعويضات وكارنيهات للعلاج والمواصلات والقيام بالتعيين فى وظائف عمل للمصابين أو أقارب الشهداء.

وقام رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 128لسنة ٢٠١١م، القائم بإدارة شئون البلاد، بإصدار قرار بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة يناير، وحرص المجلس الأعلي للقوات المسلحة علي سرعة صرف التعويضات الخاصة بأسر شهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير، لذلك قرر رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة، تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لمعاونة مجلس إدارة صندوق رعاية أسر شهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير[١٤٨]، وتم صرف معاش استثنائى لمصابى الثورة، تنفيذًا للقرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢م بشأن منح معاشات استثنائية لمصابي الثورة .

وأصدرت هيئة مفوضي الدولة تقريرا قضائيًا، يوصي محكمة القضاء الإداري بإلزام رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ووزير الداخلية، وأمين عام المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، باعتبار جابر صلاح الشهير بـ"جيكا"، الذي لقي مصرعه خلال تظاهرات شارع محمد محمود الثانية نوفمبر ٢٠١٢، من شهداء ثورة ٢٥ يناير الذين تنطبق عليهم الشروط.

[١٤٨] -جريدة اليوم السابع ٢٠١٢/٢/٢م.

وقرر رئيس الوزراء مصر عندما قتل سائق المنصورة نتيجة التظاهرات، صرف معاشًا استثنائيا لأسرته، وذلك فى ١٧ديسمبر2013م وأدان رئيس مجلس الوزراء، حوادث العنف التى شهدتها بعض المحافظات مؤخراً، وآخرها حادث مقتل محمد جمال الدين بدير المقيم بمدينة المنصورة ومهنته سائق تاكسى، مشدداً على ضرورة محاسبة الجناة وسرعة تقديمهم للعدالة فى أقرب وقت، وذلك للعمل على عدم تكرار مثل هذه الحوادث الإجرامية فى المستقبل، وفى هذا الصدد، وجه رئيس مجلس الوزراء بسرعة صرف معاش استثنائى لأسرة المتوفى، والعمل على توفير كافة أوجه الرعاية له[١٤٩].

وهناك قرار قد صدر بمعاملة الشهداء الذين سقطوا في تظاهرات محمد محمود الثانية، التي جاءت إحياءً لذكرى تظاهرات محمد محمود الأولى، بنفس المعاملة التي يتلقاها شهداء ومصابو أحداث الفترة الانتقالية، التي أعقبت ثورة ٢٥ يناير، ومنها أحداث ماسبيرو، ومحمد محمود، ومجلس الوزراء والعباسية، التي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢م، باعتبار شهدائها من شهداء الثورة، بناء على البيان رقم ٨٨ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ومن كل ما سبق يتضح القصور والعشوائية فى قواعد تنظيم التعويض عن أضرار التظاهر، وأن هذه القواعد والقرارات المتعلقة بالتعويض ليست عامة ومجردة، ولكن كانت محددة النطاق والأحداث وأحيانًا الأشخاص.

وهذا القصور فى التعويض عن أضرار التظاهر، جعل شركات التأمين تطالب عملاءها من المؤسسات المالية الكبرى والمولات التجارية، والمصانع بضرورة الاشتراك فى وثيقة التأمين ضد العنف السياسى، ليتمكنوا من الحصول على تعويض.

وتعتبروثيقة العنف السياسي ذات آثار بالغة في تعويض المتضررين من أعمال التظاهرات والإضرابات، حيث أنها تغطي الأضرار الناتجة عن الإرهاب والشغب والإضراب والثورة والعصيان المسلح والتمرد والاعتداء على سيادة الدولة والحرب الأهلية، وتلك الوثيقة ستكون شرطًا أساسيًا لأي مبالغ تعويضية، تطلب من شركات التأمين، مع العلم أن كثرة التظاهرات قد دفعت شركات التأمين إلي التأمين ضد أعمال الشغب والاضطرابات، كما أن الانفلات الأمني وعدم شعور

١٤٩ – موقع اليوم السابع، موقع أخبار عاجلة.

المواطنين بالأمان أسهما في زيادة العملاء لدي شركات التأمين بنسبة٣٠% [١٥٠]، ولن يتم صرف أي تعويضات إلا بموجب تلك الوثيقة، لأن صرف التعويضات دون وجود داع، يعني بالضرورة أن هناك خطرًا ما على المجتمع خاصة أن الوثيقة تم عملها للتغلب على الأزمات التي كانت تواجه شركات التأمين والمواطنين قبل وأثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير.

ولذلك نجد أنه لا مفر من إنشاء صندوق خاص لتعويض المضرورين من التظاهرات والإرهاب، وكافة الأضرار الناتجة عن الظروف الأخرى سواء أكانت طبيعية أو غير طبيعية، ومن الممكن الاعتماد على الغرامات والتبرعات كمصادر لتمويل هذا الصندوق.

وهذا الصندوق عند تقنينه لتعويض أضرار التظاهر والإرهاب فإنه سوف يقضى على العشوائية فى التعويض وآثارها، وما صاحبها من أعمال شغب وتخريب واضطرابات.

وأكد رئيس الاتحاد المصري لشركات التأمين أن التعويضات الناتجة عن تداعيات أحداث ٢٥ يناير، ليست تابعة لوثائق شركات التأمين إلا في حالة وثائق التأمين التي تنص علي تغطية أعمال الشغب والاضطرابات الأهلية في حين يتولي صندوق وزارة المالية ٥ مليارات جنية تعويض المتضررين.

المطلب الثالث

التعويض عن أضرار التظاهر فى فرنسا

قام المشرع الفرنسى بوضع تنظيم قانونى، يلزم الدولة بالتعويض عن أية أضرار تنتج عن العنف المترتب على التظاهر أو التجمهر أو أي تجمع بغض النظر عما إذا كان مسلحًا أو غير مسلح، وكانت المسئولية فى البداية، تقع على البلدية التى يقع فى دائرتها التظاهر، وهذا التعويض تلقائى[١٥١] للأضرار الناتجة عن التظاهر أو التجمهر، ويشمل التعويض الأضرار التى تقع على الأشخاص أو الأموال.

---

[١٥٠] - مقال للكاتب على مصطفى، بالأهرام الاقتصادى، يوم ٢٦يوليو ٢٠١١م، على موقع http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx، آخر تحديث٢٠١٤/٣/١٢م.

[151]– Lebreton,G., Libertes Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.525.

وفى القانون الفرنسى الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣م، جعل المشرع الدولة مسئولة عن التعويض وليست البلدية، واستبدل الاختصاص بالتعويض من القضاء العادى إلى القضاء الإدارى فى قانون ٩سبتمبر ١٩٨٦م، ويتم تعويض المضرور من التظاهر، سواء أكان قد شارك فى التظاهر أم لم يشارك، وسواء أكان الضرر ناتجًا عن خطأ سلطات الأمن أو المتظاهرين[١٥٢]، على أنه يحق للدولة الرجوع بالتعويض على مرتكب الضرر[١٥٣].

وألزم المشرع الفرنسى فى المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٧٧م الدولة بالتعويض عن جرائم العنف العمدية وغير العمدية، وذلك فى حالة عدم معرفة الفاعل أو كان معسرًا، ونوضح تنظيم التعويض عن أضرار التظاهر فى فرنسا، ودور الدولة فى التعويض عنه فى القانون الفرنسى، ونفصل ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

التعويض عن أضرار التظاهر فى قانون ٣ يناير ١٩٧٧م وتعديلاته

فى القانون الفرنسى الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٧م المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم العنف بغض النظرعن السبب، يكون التعويض بمعرفة لجنة خاصة، وتختص هذه اللجنة بالتعويض فى حالة عدم معرفة المسئول عن الضرر، وهذه اللجنة تعتبر قاضيًا مدنيًا.

وتم تعديل هذا القانون أكثر من مرة، وانتهى بنشأة صندوق ضمان العنف الناتج عن جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى، ويمر تعويض المتضررين عن طريق لجنة الخاصة وبإجراءات محددة، ومنها التقدم بطلب التعويض خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة، وتم تعديل هذه المدة ليصبح تقديم الطلب خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، وتم التعديل بمقتضى قانون ٦يوليو ١٩٩٠م.

ويكون للمضرور الحق فى طلب التعويض عن طريق هذه اللجنة فى حالة تعذر معرفة المسئول أو إعساره أو استحالة الحصول على التعويض منه، وهنا لا

---

١٥٢ – د/ أمل محمد حمزة عبد المعطى، مرجع سابق، ص٤٠٢.

153- Lebreton,G., Libertes Publiques et droits de l'homme, op.cit, p.525.

يتم الانتظار إلى صدور حكم بإدانة المتسبب فى الضرر؛ لأن أساس التزام الدولة بهذا التعويض قائم على التضامن الاجتماعى.

ويدفع هذا التعويض من صندوق ضمان العنف الناتج عن جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى، وذلك وفقًا للتعديل الصادر بالقانون ٩ سبتمر لسنة ١٩٨٦م.

ويشترط لكى تحكم اللجنة بالتعويض أن تكون الأضرار ناتجة عن جرائم عنف على الأشخاص أو الأموال، وهنا يستبعد التعويض عن الضرر الأدبى، وبالنسبة للضرر الجسدى يجب أن يكون جسيمًا، وذلك فى حالة إذا أدى إلى الوفاة أو العجز الدائم، أو العجز عن العمل لمدة تزيد عن شهر[١٥٤]، ويجب أن يكون الضرر شخصيًا ومباشرًا، وتم تعديل القانون ٣يناير ١٩٧٧م بقانون ٨يوليو ١٩٨٣م ليشمل التعويض المتاعب الجسيمة، وبالتالى يتضمن التعويض عن الضرر الأدبى أيضًا.

ووفقًا للاتفاقية الأوربية لتعويض أضرار جرائم العنف، تم الاتجاه إلى تحديد حد أقصى للتعويض، ولكن يترك إلى كل دولة تحديده، وهناك حالات يجوز فيها رفض طلب تعويض المضرور أو تخفيضه، وذلك بناء على حالة المضرور المالية وسلوكه أثناء وقبل وبعد الجريمة، مع مراعاة ما تم دفعه من مبالغ للمضرور أو ورثته كتأمينات أو تعويضات[١٥٥].

ويتلاحظ أن المواثيق الدولية تهتم بتعويض المتضررين من الأعمال غير المشروعة أو الجرائم، ومنها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

والواقع أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المتضررين جاء بصفة عامة، إلا أن ذلك لا يمنعنا أن نولي اهتماماً خاصاً بالمتضررين من أضرار التظاهر غير المشروع، وما قد يترتب عليه من فوضى أو إرهاب، لما للمتضررين فيه من ظروف خاصة، يرجع غالبها إلى حظهم العاثر الذي أوجدهم في ساعة ومكان وقوع التظاهر .

الفرع الثانى

[١٥٤]- د/أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٢١٤ .

[١٥٥] د/أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٢١٤ .

التعويض عن أضرار التظاهر فى قانون٧ يناير ١٩٨٣م

وفقًا للمادة ٩٢ من قانون ٧ يناير سنة ١٩٨٣م الفرنسى، فإن الدولة تكون مسئولة مدنيًا عن تعويض الأضرار الناشئة عن العنف أثناء التجمهر أو التجمعات، أو التظاهرات غير المشروعة، سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة، وذلك بالنسبة للأضرار الجسدية أو المادية.

وأكدت محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها[١٥٦] على أن نطاق التعويض الذى تلتزم به الدولة وفقًا لقانون ٧ يناير ١٩٨٣م، يقتصر على وقوع الأضرار الجسدية أثناء تجمهر أو تظاهر أوتجمع سواء أكان مسلحًا أو غير مسلح، ولذلك لم تلتزم الدولة بتعويض المدعية عن الأضرار التى سببها الحادث الذى وقع بمطار أورلي بباريس فى ١٩٨٣/٧/١٥م، بالرغم من أن الحادث وقع من مجموعة منظمة؛ لأنه لم ينتج عن تظاهر أو تجمهرأو تجمع وفقًا لما قضت به المحكمة، وبالتالى لا يطبق نص المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣م.

وكذلك تم الحكم[١٥٧]برفض التعويض عن الأضرار الناتجة عن انفجار عبوة ناسفة أعقبتها حرائق بمخازن إحدى الشركات وذلك فى ١٩٨٣/٨/٨م، وفقًا لنص المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير١٩٨٣م، وأكدت المحكمة على أن الحادث على الرغم من إعداده من خلال مجموعة منظمة، ألا أنه لم يقع خلال تجمهر أو تظاهر أو تجمع مسلح أوغير مسلح، وبناء عليه لم يتم كذلك تطبيق المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير١٩٨٣م على التعويض عن الأضرار التى تنتج عن قيام الشرطة بإعادة الأمن والنظام العام[١٥٨]، وسألت الإدارة وفقًا للقواعد العامة للمسئولية.

وجرى قضاء مجلس الدولة الفرنسى على تعويض كل الأضرار الجسدية بغض النظر عن درجة الجسامة، وكذلك التعويض عن الأضرار المالية، طالما توافرت شروط تطبيق المادة ٩٢ من قانون ٧يناير ١٩٨٣م، ولكن يشترط أن يقع ذلك أثناء تجمهر أو تجمع أو تظاهر بغض النظر عما إذا كان مسلحًا أوغير مسلح، ولن يتم التعويض عن الضرر الأدبى، وإذا لم تتوافر الشروط الواردة فى

---

[١٥٦] – نقض مدنى ٨ نوفمبر١٩٨٤، رقم ١٤٩٥٤، والحكم مشار إلى هذا الحكم لدى د/أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[١٥٧] – نقض مدنى ٤ نوفمبر١٩٨٥، رقم ٢٠٧٠٣، والحكم مشار إلى هذا الحكم لدى د/أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[١٥٨]– د/أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٢٠٨.

هذا القانون، فإن مسئولية الدولة أو الغير عن التعويض تكون فى ضوء القواعد العامة من خلال إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

والمشرع الفرنسي في مواجهة الأضرار الناتجة عن العنف، لم يهدف فقط إلى تشديد العقوبة على المخطىء، وإنما تعمد وضع قواعد للحماية المدنية تسد الخلل في القواعد العامة للمسئولية المدنية، فأنشأ مثلاً صندوقًا للضمان يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين، ويستمد أساسه القانوني من مبادئ الضمان أو التضامن الأجتماعى.

ويكفل هذا الصندوق تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم التظاهر غير المشروع أو التجمهر، دون غيرها من الأضرار المالية البحتة، ويحل الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول إذا تم التعرف عليه، وبالتالى فإن الأضرار الناتجة عن التظاهرات يتم التعويض عنها فى فرنسا وفقًا لنص المادة ٩٢من قانون ٧يناير ١٩٧٢م، ولذلك تكون مسئولية الدولة عن التعويض محددة وفقًا لهذا النص، وليس وفقًا للقواعد العامة.

المطلب الثالث

تعويض أضرار الإرهاب الناتج عن التظاهر في فرنسا

تتفق جميع تشريعات العالم على مبدأ حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي لحقته، وبالتالي كل إنسان أُصيب بضرر من جراء تظاهر غير مشروع أو إرهاب وقع عليه، من حقه اللجوء إلى القضاء، يطالب الجاني أو المتسبب فى الضرر بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء جريمته[١٥٩].

وفي كثير من الحالات خاصة التظاهر غير المشروع، وما يترتب عليه من إرهاب، يكون الجاني مجهولاً، أو قتل أثناء الجريمة، وإذا وُجد ففى العالب لا يستطيع تعويض الأضرار، وبهذا يخرج المضرور صفر اليدين، بلا تعويض وخاسراً كل شيء، ولايتبقى له من الجريمة غير ما سببته له من آثار مادية ونفسية، قد لاتزول أبداً.

وفي الوقت الذي وضع فيه المشرع الفرنسي، نظامًا خاصًا لتعويض ضحايا الإرهاب، بمقتضى القانون الصادر في سبتمبر ١٩٨٦م، أصدر المشرع

[١٥٩] – د/ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٣١.

المصري القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، لتشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة عن جرائم الإرهاب، وتجاهل وضع نظام لتعويض ضحايا الإرهاب، تاركاً حكمه للقواعد العامة، وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً، نناشد المشرع المصري تلافيه.

ويرجع أصدار المشرع الفرنسى لهذا القانون إلى الظروف التي أحاطت بفرنسا في عام ١٩٨٦م، والتي وقع خلالها عدة حوادث إرهابية، نتج عنها أضرارًا جسيمة جسدية ومالية، وكان يقتضي الحال ضرورة جبر هذه الأضرار، ولكن عجزت القوانين الفرنسية المتعلقة بالتعويض عن جرائم العنف، والتي كانت موجودة، عن التعويض، وعلى الأخص القانون ٣ يناير ١٩٧٧م، الذي كان ينص على تعويض ضحايا الجريمة، لكن كان هناك الحد الأقصى للتعويض[١٦٠]، كما أن شركات التأمين كانت تستثني خطر الإرهاب من التزامها بالضمان، أو كانت لاتقبله سوى بالنسبة للأضرار المادية وحدها، مما كانت تظل معه قائمة مشكلة التعويض عن الأضرار البدنية أو الجسدية.

والمشرع الفرنسي عندما نظم التعامل مع التظاهر غير المشروع أو الإرهاب، لم يقتصر الأمرعلى تشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة، وإنما آثر حماية المضرورين من الإرهاب، بصياغة قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسئولية، فأنشأ لذلك صندوقاً للضمان، يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين، ويستند أساسه القانوني على مبادئ الضمان أو التضامن الاجتماعي[١٦١].

وصندوق الضمان وفقًا المادة ٢/٩ من قانون سبتمبر ١٩٨٦م[١٦٢] ، لايكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة، ويحل الصندوق محل المضرور في مواجهة المسئول عن الضرر إذا تم التعرف عليه، وطبقاً لهذا القانون الفرنسي، فإن المستفيد من هذا النظام جميع ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل الإقليم الفرنسي، والمشرع لم يفرق بين الفرنسي والأجنبي، كما أن المشرع يحمي كل من يحمل الجنسية

---

[١٦٠] – د/ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٤٩.

[١٦١] – د/ أحمد السعيد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٠.

[162] - Pardon (J.) : La France a L'empreuve du terrorisme: Regression au progression du droit ? R.S.C. 1994, p. 709 ets

الفرنسية، ويتعرض لجريمة إرهابية خارج الإقليم الفرنسي، بشرط أن تكون محل إقامتهم داخل فرنسا، وتم تعديل القانون في ١٩٩٠/٧/٦م[١٦٣].

وعلى ذلك، يستفيد من التعويض كل شخص أُضير من الإرهاب الذى وقع على الأرض الفرنسية، وبصرف النظر عن جنسيته، كما يستفيد كذلك كل شخص يحمل الجنسية الفرنسية أُضير من إحدى الجرائم الإرهابية التي وقعت في الخارج[١٦٤]، وقد وضع المشرع الفرنسي للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل، وكذلك التعويض عن الضرر التكميلي، ويبدو أنه ليس ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلي طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، والأحكام التي يطبقها صندوق الضمان الخاص.

وقد أجازت المادة ٣/٩ من هذا القانون، والتي أصبحت المادة 422/8 من قانون التأمين الفرنسي "للمضرور من جريمة الإرهاب بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار، وعلى الصندوق في هذه الحالة أن يتقدم بعرض التعويض أو على المضرور أو ورثته خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر[١٦٥]"، وبالنسبة للتعويض المستقبلى أو التعويض التكميلى تتفق أحكام تعويض الضرر طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، مع الأحكام التي يطبقها الصندوق في تعويض الضرر التكميلي إذا كان وقوعه مؤكداً فعلاً، وبناء عليه يكون من حق المضرور فى فرنسا أن يطلب تعويضاً تكميلياً، ويحتفظ قبل الصندوق بالحق في المطالبة خلال مدة محددة، بإعادة النظر في تقدير التعويض، أي عند تفاقم الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب، وبهذا يمكن أن يشمل التعويض الذي يلتزم به الصندوق عناصر الضرر الأخرى التي يمكن أن تتحقق من تاريخ لاحق، وهو ما يتفق أصلاً والمبدأ الذي تضمنه قانون الصندوق من التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية.

ويجوز للمحكمة إذا كانت العناصر الطبية التي تمكن من تقدير الإصابة التي خلفها الحادث الإرهابي لم تكتمل أن تؤجل نظر المطالبة بتعويض الأضرار،

---

[١٦٣]– د/ محمد عبد الواحد، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٦٤.

[١٦٤]– د/ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٥٤.

[165] - A.d.Hauteville, Le nouveau droit des victimes. R.I.C.P.T. 1984. 437. Delmas- Marty des victimes: Repres Pour une approche comparative ,R.S.C. 1984 و 209.

وكذا يمكن صرف تعويض أو نفقة مؤقتة، متى كان المضرور من الإرهاب في حاجة إلى المال، وهذه تعتبر وسيلة تكفل بها الدولة المضرور وتصون كرامته بدلاً من الانتظار حتى اكتمال عناصر تقدير الضرر، في وقت يحتاج فيه بسبب الضرر إلى المال، وقد جرى القضاء الفرنسي على ذلك في جرائم الإرهاب.

وفي جميع الحالات لايجوز الحكم بتعويض تكميلي، إلا إذا أقام المضرور من جريمة الإرهاب الدليل على أن الضرر الجسدي الذي خلفته الجريمة قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث ورفع الطلب إلى الصندوق، وكذلك يتم تعويض المضرور عن الأضرار النفسية التي تخلفت عن جريمة الإرهاب[١٦٦].

وبالنسبة للأضرار المادية البحتة، فالمشرع الفرنسي استبعدها تماماً من خلال صندوق الضمان وأدخلها في عقود التأمين، وألزم شركات التأمين بتغطية تلك الخسائر، وبالتالي فقد أو ضياع حقائب أو مجوهرات بسبب الجريمة الإرهابية، تخرج بعيداً عن صندوق الضمان لأنه لايتولد عن فقدها أضرار جسدية، وتدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة التي يشملها التأمين بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون التأمين، وأخذ المشرع بمبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية ، ولم يفرق بين الأضرار الجسيمة والخفيفة[١٦٧].

ومما سبق يتضح أن المشرع الفرنسى قد خرج على مبدأ الاحتياطية التي تجعل من التعويض الذي يستحقه المضرور ذا طبيعة احتياطية، فضلاً عن كونه مجرد مساعدة أو معونة أكثر منه كتعويض حقيقي، وهو ما قررته المادة ٧٠٦/ ١٤ من قانون الإجراءات الفرنسي، وبالتالى أصبح التعويض تعويضاً حقيقياً وسريعاً يجبر كامل الضرر الناتج عن الإرهاب، وفى كل القوانين ذات الأصالة كقانون حمورابي تم إلزام الحاكم بمساعدة المضرور في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أوعدم التمكن من القبض عليه، كما تم إلزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما

166 - Crim 21 decembre 1965 D 1966 , 181 crim 3 avril 1978 D 1979- 64- obs. Carroument ,crim II Octobre 1988 B. crim no 338 crim 22 Avril 1993 indedit crim 5 janvier 1994 B. crim no 5.

١٦٧– د/ طارق خضر، مرجع سابق، ص ٣١٦.

لا يعرف القاتل[١٦٨]، وفى الشريعة الإسلامية يوجد الكثير من قواعد العدل والمساواة وجبر الضرر والتزام بيت المال بالتعويض، إذا كان المتسبب فى الضرر مجهولاً أو معسرًا.

المبحث الثانى

الضمانات الفعالة فى تعويض أضرار التظاهر

فى فرنسا يكفل القانون ٣يناير لسنة ١٩٧٧ التعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم العنف ومنها التظاهرات، وكذلك القانون ٧يناير ١٩٨٣ يكفل التعويض عن جرائم العنف أثناء التجمهر، ولكن المشرع المصرى أصدر القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٩٢م، وشدد العقاب على جرائم الارهاب، ولكنه ترك التعويض عن أضرار الإرهاب والتظاهر للقواعد العامة، والقرارات العشوائية، التى تقدم منح ومساعدات لا تليق بكرامة المصريين، أو تذكرة حج أو عمرة، وهذا لا يعتبر تعويضًا، ولذلك لا يجد المضرور من التظاهر سوى القواعد العامة للمسئولية المدنية للحصول على التعويض، وهذه يصاحبها إشكاليات كثيرة منها صعوبة الإثبات، وصعوبة تحديد المسئول.

المطلب الأول

التأمين الاجبارى كضمانة للتظاهر

تحاول العديد من التشريعات الأوربية، الأخذ بنظام التأمين الإجبارى، ليعبر عن المسئولية الموضوعية، أو كبديل لها، وذلك كما هو الحال فى التأمين الإجبارى على المسئولية عن حوادث السيارات.

والتأمين من الأضرار الناجمة عن التظاهر يصعب الحصول عليه قانونا لسبب أو لآخر، باعتبار أن ذلك من الجرائم العمدية، ولأن التأمين يقوم على احتمالات وقوع الخطر، وبالتالي لايتمكن المضرور من الحصول على التعويض الذي يضمد جراحه ويجبر ضرره.

---

[١٦٨] – د/زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعية، بدون ذكر للطبعة والسنة، ص١٨٨.

ولكن هذا التأمين عن أضرار التظاهر اختيارى ويعرف بالتأمين" ضد العنف السياسى"، أما كون هذا التأمين إجباريًا، فقد لا يلقى قبولاً فى البداية، ولكنه الأمر الحتمى لحماية الممتلكات والأموال والأرواح.

وهذا التأمين الإجبارى يفرض على الأحزاب وأعضائها وكل منظم لتظاهر بعمل وثيقة تأمين ضد أخطار العنف السياسى، والغرامات التى تفرض على جرائم التظاهر.

ولحل هذه الإشكالية، ذهب البعض إلى إلقاء عبء الالتزام على عاتق الدولة، وذهب البعض الآخر إلى أن حل المشكلة يكون في تأمين المخاطر الناشئة عن الإرهاب، وكان المشرع الفرنسي سباقاً فأصدر قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م، بإنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الإرهاب، وعلى النقيض من ذلك تجاهل المشرع المصري ضحايا الإرهاب، وجاء بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م خاوياً من الإشارة إلى ضحايا الإرهاب تاركاً مصيرهم إلى القواعد العامة، إذا انعقدت المسئولية سواء أكانت تقوم على الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض، أوكانت المسئولية موضوعية فإن الأثر الناتج عن ذلك والنتيجة الحتمية، تتمثل فى الالتزام بالتعويض.

والأصل أن كل من ارتكب خطأ، وترتب عليه ضرر يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وذلك وفقًا للمادة ١٦٣ مدنى مصرى، ولكن بالنسبة للأضرار الناتجة عن التظاهر، أثبت الواقع العملى صعوبة التعرف على المتسبب فى الضرر، وصعوبة نسبة الخطأ إليه فضلاً عن عدم القدرة على دفع التعويض أى أنه فى حالة كون مرتكب الخطأ مجهولاً أو لا يستطيع دفع التعويض، فمن هنا تأخذ الدولة دورها فى تعويض المتضررين من عملية التظاهر، بهدف حماية المتضررين .

وقد نظم المشرع المدنى المصرى قواعد التعويض فى المادة "١٧١" والتى تقضى بأن يُعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً"، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"

ونجد أن الشريعة الإسلامية نادت بمسئولية الدولة بالوفاء بالتعويض للمضرور من بيت المال، فى حالة عدم معرفة الجانى، أو فى حالة إعساره، وإذا كانت مسئولية الدولة بالتعويض عن أضرار التظاهر، تشكل عبئًا على الدولة، فإنه لابد من البحث عن مصادر لتوفير الأموال اللازمة لدفع التعويض، وبخاصة أن هذه التظاهرات يترتب عليها أضرار تصيب الأرواح والممتلكات، وتسقط هيبة الدولة، ولكي يحصل المضرور على التعويض من الدولة لابد من توافر مجموعة من الشروط سواء أكانت شروطًا إجرائية أوشروطًا موضوعية.

وبالنظر إلى الواقع العملى نجد أن التزام الدولة بالتعويض موجود بغض النظر عما إذا كانت الدولة نامية أو متقدمة، ولكن الاختلاف يتمثل فى مقدار ما يحصل عليه المتضرر من التظاهرات من التعويض.

ولكى يحصل المتضرر من التظاهر على التعويض فلابد من أن يكون التظاهر قد أصاب المضرور فى ماله أو جسده أو حياته أو عرضه وشرفه، مع العلم بأن مسئولية الدولة عن التعويض عن التظاهرات مسئولية احتياطية وبشروط، ولبعض الأضرار، فالضرر الجسدى الناتج عن التظاهر لا خلاف حول التعويض عنه وتشترط بعض القوانين درجة معينة في الضرر حتى يمكن تعويض المضرور، فالقانون الهولندي لا يعوض إلا عن الضرر الجسماني الجسيم، ويشترط القانون الألماني أن ينتج عن الجريمة عجز دائم أو مؤقت عن العمل بنسبة لا تقل عن ٥٠ %، ويوضح القانون الفرنسي درجة الجسامة بأنها تلك التي تؤدي إلى عجز كلي أو مؤقت عن العمل لمدة شهر على الأقل[١٦٩]، ويحقق التأمين التأمين الاجبارى عن التظاهر المزايا التالية:-

- ضمان تعويض المضرورين، وعلى الأخص عند عدم تحديد شخص المتظاهر أو إعسار المسئول، وبالتالى يكون إلزام أصحاب هذه الأنشطة ضرورياً لإبرام عقد التأمين الإجبارى حماية لهيبة الدولة، وحفاظاً على حقوق المتضررين.

١٦٩ - د/ نزار حمدي قشطة، بحث بعنوان قراءة قانونية لمبدأ تعويض الدولة للمتضرر من جرائم الأفراد، منشور على موقع العلوم القانونية، مركز Marco droit .com

- تحميل عبء التظاهر لمن يدعو إليه أو المتسبب فيه، وليس لجميع أفراد المجتمع، وهذا يعتبر نوعًا من العدالة، وهناك مجموعة من المعايير[١٧٠] أو الأركان التى يجب النظر إليها، ومراعاتها عند التفكير فى تنظيم التأمين الإجبارى على أضرار التظاهر:-
- الركن الأول:- التظاهرات فى المجتمعات النامية أصبحت تشكل خطرًا جسيمًا، مما يستوجب ضرورة خضوعها للتأمين.
- الركن الثانى:- عشوائية التظاهرات، وشيوع المسئوليات، وضعف مؤسسات الدولة المرتبطة بالتظاهرات، تستوجب ضرورة وجود تنظيم تشريعى للتأمين الإجبارى عليها، حماية لمصلحة الدولة والمتضررين من التظاهر.
- الركن الثالث:- التأمين الإجبارى لضمان أضرار التظاهرات، يجب أن يراعى عند وضعه، ألا يؤثر سلبيا على الحق فى التظاهر.

الركن الرابع:- ضرورة إلزام المنظمين للتظاهرات، من تقديم وثيقة تأمين ضد العنف السياسى التى يجب أن تكون ملزمة على الأحزاب السياسية، ترفق مع الإخطار بالتظاهر.

وفى النهاية فإن التأمين الإجبارى عن أضرار التظاهر، يهدف فقط إلى سد بعض الإشكاليات المتعلقة بالتعويض عن أضرار التظاهرات، ولكنه لن يستطيع أن يواجه كل إشكاليات التعويض عن التظاهر، مما يتطلب البحث عن وسائل أخرى لضمان تعويض المضرورين ومنها مثلاً صناديق التعويضات عن التظاهرات.

المطلب الثانى

صناديق التعويض الخاصة كضمانة للتظاهر

إن الإيمان بضرورة حماية المتضررين من التظاهرات، يلزم بالبحث عن كافة الآليات الممكنة لضمان تعويض المتضررين، ومن هذه الآليات صناديق التعويضات، والتى يجب أن يكون من ضمن أهدافها ضمان تعويض المتضرر عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى لتعويضه عن أضرار التظاهر.

---

[170]- J .Deprimoz., Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à l'environnement. , Jurisclasseur Environnement, 1994 Fasc210, P. 22.

والعديد من التشريعات نظمت إنشاء صناديق للتعويضات لكى يستطيع المتضرر الحصول على التعويض الملائم، إذا تعذر الحصول على ذلك وفقا لقواعد المسئولية التقليدية مثلاً والتى ثبت لنا قصور قواعدها عن حماية مضرورى التظاهرات، أو أن تكون نتيجة عدم وجود نظام تأمينى يغطى مثل هذا النوع من الأضرار.

ومن التشريعات التى اعتنقت تنظيم صناديق التعويضات التشريع الفرنسى الصادر عام ١٩٥٢م والخاص بتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث السير فى حالة القائد المجهول، وقد تم توسيع عمل هذا القانون بالقرار الوزارى الصادر عام ١٩٨١م ليشمل هذا النوع من الصناديق كل حوادث السير على الأرض[١٧١]، ويجب أن يكون من ضمن آليات تمويل هذا الصندوق هى الغرامات.

الفرع الأول

صندوق الضمان الفرنسى وفقًا للقانون ٩سبتمر ١٩٨٦م

يهدف هذا الصندوق إلى تعويض الأضرار الناتجة عن العنف، سواء أكانت ناتجة عن الإرهاب أوغيرها من الجرائم، وبالتالى ينسحب ذلك إلى التجهمر كجريمة والتظاهر الغير مشروع أو المخالف لقانون التظاهر، ويقوم هذا الصندوق على أساس الضمان الاجتماعى وتأمين المخاطر.

وإيرادات هذا الصندوق معظمها تتحملها شركات التأمين والتى تلتزم بدفع مبلغ محدد عن كل عقد تأمين يتم إبرامه وبخاصة عقود تأمين الخسائر المالية، وهذا المبلغ عبارة عن خمس فرنكات عن كل عقد، وهذا المبلغ قابل للزيادة أو النقص وفقًا لمعدل جرائم العنف، فعندما يرتفع المعدل يزيد المبلغ بقرار من الجهات المختصة بذلك، وكذلك إذا انخفض المعدل أو زادت أرصدة الصندوق يخفض المبلغ أيضًا بقرار.

ويتم تطبيق هذا القانون على جميع المضرورين من جرائم العنف فى فرنسا سواء أكانوا فرنسيين أم لا، طالما أن جريمة العنف وقعت داخل فرنسا، كما يتم تطبيقه على أى فرنسى يقع عليه ضرر من جرائم العنف خارج فرنسا، ويقوم هذا الصندوق على أساس التضامن الاجتماعى، وبالتالى فإن المبالغ التى تدفع

[١٧١]– د/ محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ، ص ١١٩ وما بعدها .

للمضرورين، لا تعتبر تعويضًا، ولكنها مساعدة من الدولة[١٧٢]، وبهذا فإن هذا الصندوق يعالج القصور المتعلق بالتعويض عن أضرار التظاهرات وفقًا للقواعد العامة، ولكن هذا الصندوق يعوض الأضرار الجسدية، ولم يشترط أن تكون الأضرار جسيمة.

وهذا الصندوق يقوم بالتعويض الشامل عن أضرار الجسدية الناجمة عن الإرهاب، وما يترتب على هذه الأضرار الجسدية من أضرار مالية، والتى ترتكب بهدف إثارة العنف والترويع، ولكن لا يتم التعويض عن الأضرار المالية البحتة التى تصيب الممتلكات أو الأموال.

الفرع الثانى

"صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم"

صدر مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١م من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإنشاء صندوق باسم "صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم"، تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسي مدينة القاهرة .

وأشار وزير المالية المصري سمير رضوان فى ٢٠١١/٢/٤م أن مصر أنشأت صندوقا بقيمة خمسة مليارات جنيه (٨٥٤ مليون دولار) لتعويض الناس عن الممتلكات التي تضررت خلال الاضطرابات التي هزت البلاد في الأيام العشرة الأخيرة، وأن محصلي الضرائب سيبدأون فورا في تلقي طلبات التعويض من اصحاب السيارات والمحال والأعمال الأخرى التي تضررت جراء تلك الاحتجاجات[١٧٣].

---

[١٧٢] – د/ أحمد سعيد الزقرد، بحث عن تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق ص٢٤.

[١٧٣] – مقال على موقع http://www.bbc.co.uk/arabic/business_egypt، بتاريخ ٢٠١١/٢/٤، آخر تحديث ٢٠١٤/٣/١٢.

ويختص الصندوق بحصر المضرورين من تظاهرات أو ثورة ٢٥يناير وإعداد قاعدة بيانات خاصة بهم، وتوفير العلاج المناسب للمصابين، وصرف التعويضات بعد تقديم المستندات المطلوبة، ومن أهداف الصندوق تقديم المساعدة لأهالي أسر الشهداء والمصابين بعد الشفاء فى تقديم العمل المناسب.

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التي تخصصها الدولة سنويا لدعم الصندوق وعوائد استثمار أموال الصندوق، كما يضم المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

يكون للصندوق رئيس مجلس إدارة يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية ١٠ أعضاء كالآتي: ممثلون عن وزارة الصحة والسكان، والتضامن والعدالة الاجتماعية، والمالية، والقوى العاملة والهجرة، والداخلية؛ يختارهم الوزراء المعنيون، وثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة، يختارهم رئيس مجلس الوزراء، وعضوان من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون ضحايا الثورة يختارهم مجلس الإدارة· .

ومجلس إدارة الصندوق هو الذى يدير شئونه، ويصرف أموره بما يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، مع ترجيح كفة الرئيس عند التساوى، ويمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق.

وكان من نتاج عمل هذا الصندوق حتى يوم ٢٠١٢/٢/١م، تقديم المستحقات المالية لأسر ٧٦١ شهيداً و٣٨٨٣ مصاباً ، حيث انتهى المجلس الأعلى لرعاية أسر الشهداء، والمصابين من الحصر الكامل والشامل لضحايا أحداث ماسبيرو ومحمد محمود ومجلس الوزراء، وقدم المستحقات المالية لأسر ٧٦١ شهيداً من إجمالي ٧٧٥، وتم تعويض ٣٨٨٣ مصاباً من إجمالي ٤٣٢٥، وتم إرسال قرارات تعيين لـ ١٤٠٠ فرد، علمًا بأن جميع المستحقات المتبقية التي لم يتم تسليمها لأصحابها موجودة حاليًا لدى وزارة المالية[١٧٤].

١٧٤ – صفحة الهيئة العامة للاستعلامات (الرعاية الاجتماعية) موقعhttp://www.sis.gov.eg/Ar ، آخر تحديث ٢٠١٤/٣/١٣م.

وصدر بيان صحفى عن المجلس القومى لرعاية أسرالشهداء والمصابين، وذلك فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/١/٢٢م، وتم إقرار الآتى :-
عمل كارنيهات للسادة المصابين مسجل عليها الرقم القومى للتأكد من شخصية المريض على أن يتم تحويل أى مريض من مكتب المجلس الإقليمى القريب من المريض.

وتقدم المستشفى الخدمة الطبية والعلاجية بالمجان ودون مقابل، وإذا احتاج المريض سفرًا للخارج سوف يتم تحويله إلى الكوميسيون الطبي لكى يصدر له قرار علاج على نفقة الدولة فى الخارج وذلك إذا استدعى الأمر، ويتم انتداب أطباء وهيئة تمريض إلى مستشفى الطب الرياضي لتقديم الخدمة الطبية لمصابى الثورة، ويقوم الكوميسيون الطبي بتحديد نسبة الإصابة والعجز لدى مصابى الثورة فى مقر المجلس القومى لمصابى الثورة لتسهيل الإجراءات عليهم على أن يبدأ استقبال المرضى فورًا وبشكل مكثف يومياً، ويشارك فريق من أطباء الطب النفسي والتأهل فى معسكرات التأهل التى ينظمها المجلس.

وعدد حالات الشهداء التي تم استيفاؤها وتم إحالتها لصندوقي التأمين الاجتماعي لصرف المعاشات بلغ ٨١٣ حالة وفقا لقراري رئيس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١م، والقرار ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢م.

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢م بشأن منح معاشات استثنائية لمصابي الثورة قد تضمن منح كل من أصيب بشلل رباعي أو فقد بصر بالعينين خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية اسر الشهداء والمصابين قبل صدور هذا القرار معاشًا يساوي معاش الشهيد من تاريخ الإصابة.

ومنح القرار كل من أصيب بشلل نصفي أو عجز كلي أو الغير قادر علي العمل أو المصاب الذي تجاوز سن ال٥٥ عاما بسبب أحداث ثورة ٢٥ يناير وماسبيرو ومحمد محمود ومجلس الوزراء والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابيين قبل هذا القرار معاشا استثنائيا يساوي معاش الشهيد من تاريخ صدور القرار.

وكذلك منح القرارکل من أصيب بعجز جزئي، خلال الأحداث المشار إليها قبل صدور هذا القرار ولم يكن قد تسلم وظيفة أو عمل أو مشروع، معاشًا استثنائيا بنسبة العجز منسوبا إلي معاش الشهيد، اعتبارًا من تاريخ صدور القرار، كذلك في

كل حالات الإصابة، تحدد الإصابة اللجنة الطبية المنوطه بذلك عن طريق المجلس القومي لأسر الشهداء والمصابين.

وأصدررئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١م، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧م، والذى يقضى فى مادته الأولى بمنح معاش استثنائى قيمته ألف وخمسمائة جنيها لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة، أوصرف مكافأة قدرها خمسون ألف جنيه للورثة الشرعيين كدفعة واحدة فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

وصدر القرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١م، والذى يقضى بصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصر لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١، توزع بالتساوى بين مستحقى المعاش، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقا لأنصبتهم الشرعية، كما يقضى فى المادة الثانية منه بصرف مبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه لكل مصاب لديه نسبة عجز ومبلغ خمسة آلاف جنيه لكل مصاب ليس لديه نسبة عجز، وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون المصاب مسجلا لدى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

ووافق مجلس الشعب على قانون نصت مادته الأولى على أن تصرف لورثة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مائة ألف جنيه، تصرف دفعة واحدة، توزع على الورثة الشرعيين طبقا للأنصبة الشرعية مع مراعاة خصم ماسبق صرفه، وتقضى المادة الثانية بإلزام وزارة المالية بصرف المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون، كما تقضى المادة الثالثة بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وكان رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١م، وفى ظل الاهتمام برعاية أسر الشهداء ومصابي التظاهرات والثورة، تحقق ما يلى:-

- إنشاء مجلس يقوم على رعاية أسر الشهداء والمصابين ورعايتهم، يقوم على تلقي طلباتهم ويعمل على بحثها ويسعى من خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة على تنفيذها، فضلاً عن تخصيصه لأرقام وخطوط ساخنة متاحة طوال الأربع والعشرين ساعه للإبلاغ عن أي شكوى تتعلق بالمصابين أو بأسر الشهداء .

- صدر قرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢م بصرف المعاشات لمصابي العجز الكلي والنصفي والمصابين فوق (55) عاما، وغير القادرين

على العمل، وبالفعل قام المركز حتى الآن بصرف خمس دفعات من المستحقين لأصحاب المعاشات بالاتفاق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، وبحسب تصريحات الأمين العام لمجلس الشهداء ومصابي الثورة خالد بدوي فقد تم الانتهاء من صرف مستحقات ٩٨% من مصابي العجز الجزئي لعدد من المصابين بلغ ٦٢٠٠ مصاب .

- صدر قرار جمهوري بإدراج أسر شهداء ومصابي أحداث بورسعيد التي وقعت في الثاني من فبراير ٢٠١٢م.
- ضمن أُسر شهداء ومصابي الثورة، وبذلك يحصلون على كافة المستحقات المالية من تعويضات ومعاشات لأصحاب العجز الكلي وأيضا وظائف وعلاج بالمجان في المستشفيات الحكومية .
- إعفاء مصابي الثورة وأسر الشهداء من الدرجة الأولى من رسوم النقل والمواصلات في هيئة السكك الحديد وهيئة مترو الأنفاق بموجب كارنيه المجلس القومي أو شهادة رسمية من المجلس.
- أضيف لسجل هذه الإنجازات أيضا إنجاز خامس يتمثل فى إعفاء مصابي الثورة وأقارب الشهداء من الدرجة الأولى من الرسوم والمصاريف الدراسية بالمدارس الحكومية بجميع مراحل التعليم في أنحاء الجمهورية بموجب كارنيه المجلس أو خطاب رسمي من المجلس لهذا الطلب، واحتساب السنة الدراسية المتخلف عنها المصاب ذو العجز الكلي أو النصفي سنة معتذر عنها وليست سنة رسوب، وذلك من خلال الاتفاق الذي جرى بين الأمين العام للمجلس القومي خالد بدوي ووزير التربية والتعليم .
- إنشاء مشروعات صغيرة ومحال تجارية وتوفير التمويل اللازم لها للمصابين وأسر الشهداء من الدرجة الأولى، وذلك بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية، الموافقة على إعفاء المصابين وأسر الشهداء ممن يحملون كارنيه المجلس القومي من الرسوم المقررة في وسائل النقل لدى هيئة النقل العام في محافظات القاهرة الكبرى .
- تقديم الخدمة العلاجية فورًا ومجانًا لكل مريض يحمل كارنيه المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين أو يحمل شهادة رسمية من المجلس القومي تحمل صورته وكافة بياناته لتلقي كافة الخدمات الطبية والكشف والأشعة والعمليات الجراحية وصرف العلاج في جميع مستشفيات وزارة الصحة والتأمين

الصحي والمؤسسات العلاجية، وإعادة النظر في موقف المصابين الذين يحتاجون السفر للخارج لاستكمال العلاج وإرسال بياناتهم لوزارة الصحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات السفر للخارج .

- المحافظة على تكريم شهداء الثورة بإطلاق أسمائهم على الشوارع تخليدا لذكراهم وكل ما على أسر الشهيد أن يتقدموا بطلب للمجلس وحينها يرسل المجلس طلبا للمحافظة للتنفيذ .
- إعفاء المصابين وأسر الشهداء من رسوم مراكز الشباب، بالإضافة إلى تنظيم دورات ومعسكرات ترفيهية وتثقيفية لمصابى الثورة، ومن المقرر أن يتم الإعلان عنها خلال الأيام المقبلة، حتى يتسنى للمصابين وأهالى الشهداء التقدم لتلك المعسكرات والدورات .

ويعتبر التزام الدولة نحو مواطنيها، فيما يتعلق بكفالة الأمن والحماية والرعاية الاجتماعية، التزامًا قانونيًا وذلك وفقًا للدستور الجديد بعد تعديلات ٢٠١٤حيث تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى، وذلك وفقًا للمادة١٨[١٧٥] (كفالة قانونية)، وتلتزم بالعدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، وفقًا للمادة ٨ من الدستور (التزام قانونى رئيسى)، وفى المادة ١٦ من دستور ٢٠١٤م[١٧٦] تلتزم الدولة بالتكريم والرعاية، وتوفير فرص العمل، ووفقًا للمادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤م[١٧٧]فإن التزام الدولة بالتعويض يعتبر التزامًا قانونيًا، قائمًا

١٧٥ – مادة ١٨"لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

١٧٦ – مادة ١٦"تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف"

١٧٧ – مادة ٩٩"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا

على الكفالة القانونية، وبالتالى فهو حق للمضرور، وليس منحة أو مساعدة من الدولة، وواجب الأمن والحماية يحول دون وقوع الاعتداء على أي شخص، وبالتالي إذا أخفقت الدولة في ذلك الالتزام، ترتب تقرير مسئوليتها عن هذا الاعتداء، وتقريرالمسئولية، بمعنى يضاف إلى الأصل، فالأصل دفع الاعتداء وتوقيع الجزاء الجنائي على الآثمين، وإقرار مسئوليتهم الجنائية بحكم قضائي بات، أما ما نهدف إليه فهو جبر الضرر.

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا القول بوجوب التزام الدولة بتعويض المجني عليهم في الجرائم الإرهابية بصفة خاصة، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة وظروف في الغالب الأعم لا دخل ولا إرادة لهم فيها فهم ليسوا مساهمين في الجريمة التي وقعت ضدهم ولا ينسب إليهم ثمة خطأ أو غش أو تدليس، كما أن المجني عليهم غالباً ليسوا المقصودين بعينهم؛ فهم ضحية الظروف ورهن حظهم العاثر الذي أوجدهم ساعة ومكان وقوع الجريمة، ويأتي التزام الدولة بالتعويض هنا لجبر الضرر الواقع، وتقويم التآلف الاجتماعي الذي مزقته الجريمة، كواجب دستوري واجتماعي عليها.

ويرى الباحث أنه يصبح على الدولة، أسوة بما هو معمول به في القانون الفرنسي أن تضطلع بهذا الدور، وتقوم بجبر ضرر المجني عليه وتعويضه، ويكون ذلك بإنشاء صندوق عام، يطلق عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب والتظاهر، على غرار صندوق الضمان في فرنسا[١٧٨]، ومبررات إنشاء هذا الصندوق:-

- الواقع العملي أثبت عجز القواعد العامة في المسئولية المدنية والتأمين عن جبر الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب؛ لذا فإن تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية، سوف يشجع الجمهور على التصدي للإرهاب، خاصة وكما أسلفنا القول بأن المضرور،غالباً ليس المقصود بذاته من الجريمة، فلا علاقة بين المضرور والإرهاب، إلا تواجده ساعة ومكان الجريمة.

المدنية الناشئة عنها بالتقادم،وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلي المضرور بناء علي طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

[١٧٨]- د/ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٣٤.

- تقرر المادة ٥٧ من الدستور المصرى ٢٠١٤م بأن تتكفل الدولة بتعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء، وهذا يفيد أن ذلك حق دستوري، ويزيد الأمر قوة أن الاعتداء هجوم إرهابي لادخل للمضرور فيه ولاحيلولة له دون وقوعه.
- الدولة مسئولة عن سلامة المواطن والمحافظة على الأمن العام، ووقوع الجريمة إخلالاً منها بهذا الالتزام، لذا وجب عليها التعويض، دون مطالبة المجني عليه بإثبات تقصير الدولة.
- تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية، أخذ به المشرع في العديد من الدول ومنها فرنسا وقد أنشأت نظاماً لهذا الصندوق يمكن أن يكون نموذجاً للصندوق المقترح إنشاؤه.

وإن كان يسيراً اقتراح إنشاء صندوق خاص لتعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية، إلا أن المشكلة قائمة، حيث يجب تمويل هذا الصندوق حتى يمكن له أن يقوم بالدور المنوط به على أكمل وجه، ويمكن تمويل الصندوق من مصادر عديدة منها[١٧٩]:-

- تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتمويل الصندوق.
- الأموال المصادرة.
- تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم لتمويل الصندوق.
- تخصيص بند من ميزانية الدولة لتمويل الصندوق.
- مساهمة رجال الأعمال في دعم الصندوق .
- قبول الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات تعبيراًعن التكافل الاجتماعي.
- مساهمة الأفراد بجزء من أموال الزكاة في دعم الصندوق.

ويجب أن يتضمن الصندوق تعويض كل شخص قد تسبب التظاهر في وقوع الأضرار عليه، ويجب أن يستفيد من هذا النظام جميع ضحايا التظاهر، وما يترتب عليه من إرهاب، وبالتالي يجب أن يضع التنظيم التشريعي المقترح نصب عينيه، تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عما أصابهم من أضرار جسدية من خلال الصندوق، أما الأضرار المادية كهدم المباني مثلاً، فيكون ذلك كما فعل المشرع

[١٧٩] – د/ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٣٤.

الفرنسي بفرض التزام على شركات التأمين بتغطيتها وبطلان العقود التي تخالف ذلك.

والواقع أن إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب، يعبر عن روح التضامن والتكافل الاجتماعي مع ضحايا جرائم لاذنب لهم فيها، ولا قبل لهم بمواجهتها، وسوف يشجع الأفراد على التصدي للجرائم الإرهابية، فضلاً عن أن هذا الصندوق سوف يساعد على إعادة التآلف الاجتماعي الذي مزقته الجريمة الإرهابية ، داخل نفس المجني عليه ليزداد معه الشعور بالأمان والسلامة، ويشفي غليل المضرور فلا يفكر في الانتقام بما يضر السلام الاجتماعي، ونحن إذ نؤيد هذه الفكرة، بل نرى أنها الأداة الوحيدة لضمان تعويض المضرورين في أسرع وقت بدلاً من ترك المضرور في ظلمات المبادئ العامة للمسئولية، والتي يخرج منها صفر اليدين، ونناشد المشرع المصري ضرورة التفكير فى تنظيم وإنشاء قانون جديد لتعويض ضحايا التظاهر غير المشروع والإرهاب تلافياً للنقص التشريعي القائم.

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

صدق الله العظيم

خاتمة البحث

حاول الباحث عند تناول مشكلة التعويض عن أضرار التظاهر، توضيح مدى خطورة عدم تقنين المسئولية عن أضرار التظاهر بقواعد خاصة، على الرغم من كثرة التظاهرات، وجسامة ما يترتب عليها من أضرار، وصعوبة تطبيق القواعد العامة للمسئولية عليها، نظرا للإشكاليات التى تتعلق بالخطأ والضرر وعلاقة السببية المسئولية.

ولذلك يناشد الباحث القضاء بضرورة تبنى القواعد العامة بفكر متطور يحمى المضرور من التظاهر، ويراعى التطورات والظروف المحيطة به، لحين قيام المشرع بتنظيم وتقنين قواعد خاصة بالتعويض عن أضرار التظاهر، بما يضمن تقديم حماية فعالة للمضرور والمجتمع ككل، وتحقيق هيبة الدولة.

و يقدم الباحث مقترحاته لحل مشكلة التعويض عن أضرار التظاهر فى مقترحين :-

المقترح الأول:- (اقتراح وقائى لتحقيق الشفافية والحد من التظاهرات)

يقترح الباحث ضرورة الالتزام بالرد على كافة المخاطبات التى ترد إلى السلطات العامة للدولة، والاهتمام بالرأي العام، ورصد انفعالاته، وإعطائه حرية أكبر في التعبير، وحل الأزمات، والرد على الشائعات، بأسرع وقت ممكن، وبث الطمأنينة بين الأفراد؛ لكي لا يقودهم القلق، والوقوع في هوة الشائعات، وهذا الاقتراح يخلق رأى عام قوى، ويحد من التظاهر وأضراره.

المقترح الثانى:- (اقتراح علاجى لمعالجة النقص التشريعى)

يقترح الباحث ضرورة وضع تنظيم تشريعى للتعويض عن أضرارالتظاهر، ويفضل تبنى نظام يماثل التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات، أو عمل صندوق خاص، للتعويض عن أضرار التظاهر، وما يترتب عليه من إرهاب نظرًا لوحدة المكان ووحدة الهدف، فأماكن سير التظاهرات الشوراع والميادين الهامة، ونوصى بألا يقتصر دور الدولة على مساعدة المضرور من التظاهر بتقديم منح ومساعدات عشوائية أو وقتية لإرضاء الرأى العام، ولكن يجب تنظيم التعويض عن التظاهر كحق، تنظمه قواعد، تطبق بطريقة عامة ومجردة على كل من يستحقه، ويفضل جعل دور الدولة فى الالتزام بالتعويض دورا احتياطيًا، فى حالة الصعوبة فى تطبيق أحكام المسئولية الشخصية أو الخطئية.

وفى النهاية يناشد الباحث المشرع بأن يراعى تطور المجتمع، ويراعى أنه من المفترض أن يتطورمعه القانون تطورًا مماثلاً، أو يسبقه، بما يحقق المصلحة العليا للمجتمع[١٨٠]، كما يناشد الباحث القضاء بأن يراعى عند تطبيق النصوص القانونية، أنها مهما كثرت فهى قليلة، ومهما تتطورت فهى قديمة، ولذا يجب أن يتعامل مع هذه النصوص الموجودة، والمتعلقة بالمسئولة، بفكر مرن ومتطور، يحقق العدالة ويحمى المضرور.

---

(١٨٠) د/ أحمد فتحى سرور، دور محكمة النقض فى توحيد كلمة قانون، بحث على موقع البوابة القانونية، www.tashreaat.com/default.asp آخر تحديث ٢٠١٤/٥/٨.

تم بحمد الله

(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

قائمة بأهم المراجع

أولاً :- المراجع باللغة العربية

- د. أحمد سعيد الزقرد:- التعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سنة ١٩٩٧م.
- أحمد شوقى محمد عبد الرحمن:- الدراسات البحثية فى المسئولية المدنية، المجلد الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. إبراهيم أحمد أبوعقرب:- الإشاعات في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية العربية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ط١، ٢٠٠٣ م.
- د. أحمد شوقى أبو خطوة:- تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية عام ١٩٩٢م.
- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت:- المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨م.
- د.أحمد محمد رفعت:- الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى، سلسلة حوار الشهر رقم٣، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦م.
- د.أسامة حسين محى عبد العال:- جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى، دراسة تحليلية، ٢٠٠٨م.
- د.أفكار عبد الرازق اسماعيل:- رسالة دكتوراة بعنوان حرية الاجتماع، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢م.
- د. أمل محمد حمزة عبد المعطى:- حق الإضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- د. حسام الدين الأهوانى:- المصادر اللإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.

- _____، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول من يناير ١٩٧٨م.
- د/ حسن سعد سند:- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- د/ حسنى الجندى:- جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعى:- رسالة دكتوراة بعنوان القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأى من خلال وسائل الاعلام، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ٢٠١٠م.
- د.جلال عبد الله معوض، ندوة العنف والسياسة فى الوطن العربي، مجلة المستقبل العربى، القاهرة، العدد ٢١٠١ ، يوليو ١٩٨٧م.
- د.جميل عبد الباقي الصغير:- الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. رفعت عيد سيد:- حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى فى جمهورية مصر العربية، مع الاشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- د. رمسيس بهنام:- القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على أمن الدولة الداخلي العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، وشرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ناشر.
- _____، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، عام ١٩٨٩م .
- د.زكي علي أبو غضة:- الإرهاب في اليهودية، والمسيحية، والإسلام، دار الوفاء للطباعة، المنصورة،٢٠٠٢م.
- د. سمير محمد فاضل:- المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ١٩٧٦م .

- د. سري محمود صيام:- كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، عام ١٩٨٩م.
- د. صالح ناصر العتيبى :- مسئولية الاجهزة الامنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن المظاهرات والتجمهر، تعليق على حكم محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم ٢٠٠٣/٤٣٦ مدنى ، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ، وأجيز هذا البحث بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣م، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٥، ٢٠١١م.
- د/عبد العزيز سرحان:- حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣م.
- د. عبد العظيم وزير:- المبادئ العامة فى تسليم المجرمين فى ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الإقليمية، ١٩٩٨م.
- د. عبد الفتاح سعد منصور:- النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، بدون دار نشر، ٢٠١٢م.
- د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض، وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- د/ عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسئولية المدنية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى:- ضوابط مسئولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة نشر.
- د.محمد المرسى زهرة :- المصادر غير الإرادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .
- د/ محمد عبد الرحمن الدسوقى :- الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- د/محمد نصر رفاعى:- الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص١٨٠.
- د.محسن العبودي:- أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- د. محمد حسن محمد إبراهيم طلحة:- المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الارهابية، ٢٠١٢م.
- د . محمد منيب محمد ربيع:- رسالة دكتوراه، بعنوان ضمانات الحريّة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، جامعة عين شمس،1981م.
- د. محمود نجيب حسني:- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس:- أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، ٢٠١١م.
- د. مصطفى مصباح دبارة:- الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى، منشورات جامعة قار يونس بنغازى، ١٩٩١م.
- د.ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن:- مدى كفالة الدولة في حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المصري، ٢٠١٣م.
- د/ مؤمن على عطية أبو النجا:- المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، سنة٢٠١٠م.

ثانيًا :ـ المراجع الاجنبية

- A.d.Hauteville:- Le nouveau droit des victimes, R.I.C.P.T. 1984.
- Amson,D.,et autres, protection des libertes et droits fondamentaux,without year.
- Clifon M. Johnson:- Introductory Note to the International Convention for the Suppression of the

Financing of Terrorism, International Legal Materials, Vol. 39, No.2, Mars 2000.

- Delmas- Marty des victimes: Repres Pour une approche comparative ,R.S.C. 1984 .
- Francis Balle:- Medias Et Société "Presse, Edition, Internet, Radio, Cinema, Television, Telematioue, Cederoms, DVD, Reseaux multimedias, Edition, Paris Montchrestion, 1999.Marcel fontaine:- la Loi belge du 25 Juin 1992 sur le contrat d'assurance, terrestre RGATY 1993.
- L.F.E Golde : International principals of responsibility for pollution, in Columbia J. Trans. Law 9 (1970) P.283.
- Lebreton,G:- Libertes Publiques et droits de l'homme, Colin, 2003.
- G-J. Martin, R. Int. DR. Comp- 1992.
- Pardon (J.) : La France a L'empreuve du terrorisme: Regression au progression du droit ? R.S.C. 1994.
- J .Deprimoz., Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à l' environnement. , Jurisclasseur Environnement, 1994.